

تصنيف الامام الجليل ، المحدث ، الفقيه ، الاصولى ، قوي العارضة
شديد المعارضة ، بليغ العبارة ، بالغ الحجة ، صاحب التصانيف
الممتعة فى المعقول والمنقول ، والسنة ، والفقه ، والاصول
والخلاف ، مجدد القرن الخامس ، فخر الاندلس
أبى محمد على بن احمد بن سعيد بن حزم
المتوفى سنة ٤٥٦ هـ

الجزء الاول

عني بنشره وتصحيحه للمرة الأولى سنة ١٣٤٧
ادارة الطباعة المنيرية
لصاحبها ومديرها محمد منير عبده اغا الدمشقي
بتحقيق الاستاذ الشيخ احمد محمد شاكر القاضي الشرعي
حقوق الطبع محفوظة لها

مطبعة النهضة بشارع عبد العزيز بمصر

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على محمد وآله

قال على بن أحمد بن سعيد بن حزم رضى الله عنه :

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد خاتم النبيين والمرسلين وسلم تسليماً ونسأل الله تعالى أن يصحبنا العصمة من كل خطأ وزلل ويوفقنا للصواب فى كل قول وعمل . آمين آمين *

﴿ أما بعد ﴾ وفقنا الله وإياكم لطاعته فانكم رغبتم أن نعمل للمسائل المختصرة التى جمعناها فى كتابنا المرسوم بالمجلى شرحاً مختصراً أيضاً نقتصر فيه على قواعد البراهين بغير اكثار، ليكون مأخذه سهلا على الطالب والمبتدىء ودرجاً له الى التبحر في الحجاج ومعرفة الاختلاف وتصحيح الدلائل المؤدية الى معرفة الحق مما تنازع الناس فيه والاشراف على أحكام القرآن والوقوف على جمهرة السنن الثابتة عن رسول الله ﷺ وتمييزها مما لم يصح والوقوف على الثقات من رواة الاخبار وتمييزهم من غيرهم والتنبيه على فساد القياس وتناقضه وتناقض القائلين به . فاستخرت الله عز وجل على عمل ذلك واستعنته تعالى على الهداية الى نصر الحق وسألته التأييد على بيان ذلك وتقريبه وأن يجعله لوجهه خالصاً وفيه محضاً . آمين . آمين . رب العالمين *

وليعلم من قرأ كتابنا هذا أننا لم نحتج إلا بخبر صحيح من رواية الثقات مسند ولا خالفنا إلا خبراً ضعيفاً فبينا ضعفه أو منسوخاً فأوضحنا نسخه . وما توفيقنا إلا بالله تعالى *

﴿ التوحيد ﴾

١ ـ مسألة ـ قال أبو محمد رضى الله عنه : أول مايلزم كل أحد ولا يصح الاسلام إلا به أن يعلم المرء بقلبه علم يقين و إخلاص لا يكون لشيء من الشك فيه أثر وينطق

بلسانه ولا بد بأن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله . برهان ذلك : ما حدثناه عبد الله بن يوسف نا أحمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا أحمد بن محمد نا احمد ابن على نا مسلم بن الحجاج نا أمية بن بسطام نا يزيد بن زريع نا روح عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به ، فاذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله » * وقد روى معنى هذا مسنداً معاذ وابن عباس وغيرهم . قال الله تعالى : (ومن يبتغ غير الاسلام ديناً فلن يقبل منه وهو فى الآخرة من الخاسرين) وهو قول جميع الصحابة وجميع أهل الاسلام . وأما وجوب عقد ذلك بالقلب فلقول الله تعالى : (وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين) . والاخلاص فعل النفس . وأما وجوب النطق باللسان فان الشهادة بذلك المخرجة للدم والمال من التحليل الى التحريم كما قال رسول الله ﷺ — لا تكون إلا باللسان ضرورة *

٢ــ مسئلة ــ قال أبو محمد : وتفسير هذه الجملة ــ هو أن الله تعالى إله كل شيء دونه ، وخالق كل شيء دونه . برهان ذلك : أن العالم بكل ما فيه ذو زمان لم ينفك عنه قط ولا يتوهم ولا يمكن أن يخلو العالم عن زمان . ومعنى الزمان هو مدة بقاء الجسم متحركا أو ساكنا ومدة وجود العرض في الجسم ، واذ الزمان مدة كما ذكرنا فهو عدد معدود ويزيد بمروره ودوامه والزيادة لا تكون البتة الا فى ذي مبدأ ونهاية من أوله الى ما زاد فيه . والعدد أيضا ذو مبدأ ولا بد والزمان مركب بلا شك من أجزائه وكل جزء من أجزاء الزمان فهو بيقين ذو نهاية من أوله ومنتهاه ، والكل ليس هو شيئا غير أجزائه وأجزاؤه كلها ذات مبدأ فهو كله ذو مبدأ ضرورة . فلما كان الزمان لا بد له من مبدأ ضرورة وكان العالم كله لا ينفك عن زمان والزمان ذو مبدأ فما لم يتقدم ذا المبدإ فهو ذو مبدأ ولا بد ، فالعالم كله جوهره وعرضه ذو مبدأ واذ هو ذو مبدأ فهو محدث ، والمحدث يقتضى محدثاً ضرورة اذ لا يتوهم أصلا ولا يمكن محدَث إلا وله محدِث فالعالم كله مخلوق وله خالق لم يزل وهو ملك كل ما خلق فهو إله كل ما خلق ومخترعه لا إله الا هو *

٣ــ مسئلة ــ قال أبو محمد : هو الله لا إله الا هو وانه تعالى واحد لم يزل ولا يزال.

برهان ذلك: أنه لما صح ضرورة أن العالم كله مخلوق وأن له خالقا وجب أن لو كان الخالق أكثر من واحد أن يكون قد حصرهما العدد، وكل معدود فذو نهاية كما ذكرنا وكل ذي نهاية فمحدث. وأيضا فكل اثنين فهما غيران وكل غيرين ففيهما أو في أحدهما معنى ماصار به غير الآخر، فعلى هذا كان يكون أحدهما ولا بد مركبا من ذاته ومما غاير به الآخر، واذا كان مركبا فهو مخلوق مدبر فبطل كل ذلك وعاد الامر الى وجوب أنه واحد ولا بد وأنه بخلاف خلقه من جميع الوجوه والخلق كثير محدث فصح أنه تعالى بخلاف ذلك وأنه واحد لم يزل اذ لو لم يكن كذلك لكان من جملة العالم تعالى الله عن ذلك. قال تعالى (ليس كمثله شيء). وقال تعالى (ولم يكن له كفواً أحد) *

٤ـ مسئلة ـ وأنه خلق كل شيء لغير علة أوجبت عليه أن يخلق. برهان ذلك: أنه لو فعل شيئاً مما فعل لعلة لكانت تلك العلة إما لم تزل معه و إما مخلوقة محدثة ولاسبيل الى قسم ثالث، فلو كانت لم تزل معه لوجب من ذلك شيئان ممتنعان: أحدهما أن معه تعالى غيره لم يزل فكان يبطل التوحيد الذى قد أبنا برهانه آنفا، والثانى أنه كان يجب اذ كانت علة الخلق لم تزل أن يكون الخلق لم يزل لأن العلة لاتفارق المعلول ولو فارقته لم تكن علة له، وقد أوضحنا آنفا برهان وجوب حدوث العالم كله. وأيضا فلو كانت ههنا علة موجبة عليه تعالى أن يفعل مافعل لكان مضطراً مطبوعاً أومدبراً مقهوراً لتلك العلة وهذا خروج عن الألهية، ولو كانت العلة محدثة لكانت ولا بد إما مخلوقة له تعالى و إما غير مخلوقة، فان كانت غير مخلوقة فقد أوضحنا آنفا وجوب كون كل شيء محدث مخلوقاً فبطل هذا القسم، وان كانت مخلوقة وجب ولا بد أن تكون مخلوقة لعلة أخرى أو لغير علة، فان وجب أن تكون مخلوقة لعلة أخرى وجب مثل ذلك في العلة الثانية وهكذا أبدا، وهذا يوجب وجوب محدثين لانهاية لعددهم وهذا باطل لما ذكرنا آنفا وبأن كل ما خرج الى الفعل فقد حصره العدد ضرورة بمساحته أو بزمانه ولا بد وكل ماحصره العدد فهو متناه. فبطل هذا القسم أيضا وصح ماقلناه ولله تعالى الحمد. وان قالوا: بل خلقت العلة لالعلة، سئلوا: من أين وجب أن يخلق الاشياء لعلة ويخلق العلة لا لعلة؟ ولا سبيل الى دليل *

٥ـ مسئلة ـ وأن النفس مخلوقة . برهان هذا : أننا نجد الجسم فى بعض أحواله لايحسن شيئاً وان المرء اذا فكر في شيء ما فانه كلما تخلى عن الجسد كان أصح لفهمه وأقوى لادراكه، فعلمنا أن الحساس العالم الذاكر[1] هو شيء غير الجسد ونجد الجسد اذا تخلى منه ذلك الشيء موجوداً بكل أعضائه ولا حس له ولا فهم إما بموت وإما باغماء وإما بنوم ، فصح أن الحساس الذاكر هو غير الجسد وهو المسمى فى اللغة نفسا وروحا وقال الله تعالى ذكره : (الله يتوفى الأنفس حين موتها والتى لم تمت فى منامها فيمسك التى قضى عليها الموت ويرسل الأخرى الى أجل مسمى) فكانت النفوس كما نص تعالى كثيرة وكذلك وجدناها نفسا خبيثة وأخرى طيبة ونفسا ذات شجاعة وأخرى ذات جبن وأخرى عالمة وأخرى جاهلة ، فصح يقينا أن لكل حى نفسا غير نفس غيره، فاذا تيقن ذلك وكانت النفوس كثيرة مركبة من جوهرها وصفاتها فهي من جملة العالم وهي مالم ينفك قط من زمان وعدد فهي محدثة مركبة وكل محدث مركب مخلوق . ومن جعل شيئاً مما دون الله تعالى غير مخلوق فقد خالف الله تعالى فى قوله : (خلق كل شيء) وخالف ما جاءت به النبوة وما أجمع عليه المسلمون وماقام به البرهان العقلى[2]*

٦ـ مسئلة ـ وهى الروح نفسه برهان ذلك : أنه قد قام البرهان كما ذكرنا بأن ههنا شيئاً مدبرا للجسد هى الحىّ الحساس المخاطب ولم يقم برهان قط بأنهما شيئان فكان من زعم بأن الروح غير النفس قد زعم بأنهما شيئان وقال مالا برهان له بصحته وهذا باطل قال تعالى (قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين) فمن لا برهان له فليس صادقاً ، فصح أن النفس والروح اسمان لمسمًّى واحد . حدثنا عبد الله بن ربيع نا عمر بن عبد الملك نا محمد بن بكر نا أبو داود السجستانى نا أحمد بن صالح نا عبد الله بن وهب أخبرنى يونس — هو ابن يزيد — عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبى هريرة — في حديث ذكره — ان رسول الله ﷺ قال لبلال « إكلأ

---

(١) في النسخة اليمنية « الدالّ » وماهنا أصح
(٢) في النسخة اليمنية « برهان العقل »

لنا الليل فغلبت بلالا عيناه فلم يستيقظ النبي ﷺ ولا بلال ولا أحد من أصحابه حتى ضربتهم الشمس فكان رسول الله ﷺ أو لهم استيقاظاً فقال: يابلال (فقال)(١) أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك بأبي أنت وأمي يا رسول الله » وذكر الحديث . وقال الله تعالى : (الله يتوفى الأنفس حين موتها) الى قوله (أجل مسمى) وحدثنا عبد الله بن ربيع نا عمر بن عبد الملك نا محمد بن بكر نا أبو داود نا على بن نصر هو الجهضمي نا الأسود بن شيبان نا خالد بن سمير(٢) نا عبد الله بن رباح حدثني أبو قتادة الانصارى في حديث ذكر فيه نوم رسول الله ﷺ حتى طلعت الشمس أن رسول الله ﷺ قال « ألا إنا نحمد الله (أنا)(٣) لم نكن فى شيء من أمر(٤) الدنيا يشغلنا عن صلاتنا ولكن أرواحنا كانت بيد الله عز وجل فأرسلها أنى شاء » فعبر رسول الله ﷺ بالأنفس وبالأرواح عن شيء واحد(٥) ولا يثبت عنه عليه السلام فى هذا الباب خلاف لهذا أصلا . وبالله تعالى نتأيد *

---

(١) لفظ «فقال» سقط من الاصل وزدناه من أبي داود فيكون قوله « أخذ بنفسى » من كلام بلال لا من المرفوع وهو الصواب قال شارح أبي داود : (فقال يا بلال) والعتاب محذوف أو مقدر أى لم نمت حتى فاتتنا الصلاة (فقال) أي بلال معتذرا (أخذ بنفسى) اه وفي صحيح مسلم في هذا الحديث : « ففزع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أى بلال فقال بلال أخذ بنفسى » الخ وهو صريح في أنه كلام بلال

(٢) بضم السين المهملة مصغرا كما ضبطه الذهبي فى المشتبه

(٣) الزيادة من أبي داود

(٤) فى أبي داود : « من أمور الدنيا »

(٥) ظهر لك أن التعبير الاول هو من بلال وليس مرفوعا فلا حجة فيه لما أراده المؤلف . والامر أهون من هذا فان العرب يعبرون كثيرا عن النفس بالروح، قال الراغب الأصفهانى فى المفردات : « وجعل الروح اسما للنفس قال الشاعر في صفة النار

فقلت له ارفعها اليك وأحيها   بروحك واجعلها لها فيئة قدرا

٧ـ مسئلة ـ والعرش مخلوق برهان ذلك قول الله تعالى : (رب العرش العظيم) . وكل ما كان مربوبا فهو مخلوق *

٨ـ مسئلة ـ وانه تعالى ليس كمثله شيء ولا يتمثل في صورة شيء مما خلق. قد مضى الكلام في هذا ولو تمثل تعالى في صورة شيء لكانت تلك الصورة مثلا له وهو تعالى يقول : (ليس كمثله شيء) *

٩ ـ مسئلة ـ وان النبوة حق . برهان ذلك : أن ما غاب عنا أو كان قبلنا فلا يعرف الا بالخبر عنه . وخبر التواتر يوجب العلم الضروري ولا بد ، ولو دخلت في نقل التواتر داخلة أو شك لوجب أن يدخل الشك هل كان قبلنا خلق أم لا اذ لم نعرف كون الخلق موجوداً قبلنا إلا بالخبر ومن بلغ ههنا فقد فارق المعقول ، وبنقل التواتر المذكور صح أن قوماً من الناس أتوا أهل زمانهم يذكرون أن الله تعالى خالق الخلق أوحى اليهم يأمرهم بانذار قومهم بأوامر ألزمهم الله تعالى إياها ، فسئلوا برهانا على صحة ماقالو فأتوا بأعمال هي خلاف لطبائع ما في العالم لا يمكن البتة في العقل أن يقدر عليها مخلوق حاشا خالقها الذي ابتدعها كما شاء كقلب عصاً حية تسعى وشق البحر لعسكر جازوا فيه وغرق من اتبعهم وكاحياء ميت قد صح موته وكابراء أكمه ولد أعمى وكناقة خرجت من صخرة وكانسان رمى في النار فلم يحترق وكاشباع عشرات من الناس من صاع شعير وكنبعان الماء من بين أصابع إنسان حتى روى العسكر كله . فصح ضرورة ان الله تعالى شهد لهم بما أظهر على أيديهم بصحة ما أتوا به عنه وانه تعالى صدقهم فيما قالوه *

وذلك لكون النفس بعض الروح كتسمية النوع باسم الجنس نحو تسمية الانسان بالحيوان . وجعل اسما للجزء الذى تحصل به الحياة والتحرك واستجلاب المنافع واستدفاع المضار وهو المذكور في قوله: «ويسئلونك عن الروح» وقال ابن الانباري : « الروح والنفس واحد غير أن الروح مذكر والنفس مؤنثة عند العرب » وقال في اللسان : « النفس الروح . قال ابن سيده : وبينهما فرق ليس من غرض هذا الكتاب » ثم ذكر شواهد على استعمال النفس بمعنى الروح واستعمالها بمعاني أخر لم نر الاطالة بذكرها

١٠ — مسئلة — وان محمد بن عبد الله بن عبد المطلب رسول الله الى جميع الانس والجن كافرهم ومؤمنهم برهان ذلك: انه عليه السلام أتى بهذا القرآن المنقول الينا بأتم ما يكون من نقل التواتر وأنه دعا من خالفه الى أن يأتوا بمثله فعجزوا كلهم عن ذلك وأنه شق له القمر قال الله عز وجل: (اقتربت الساعة وانشق القمر، وان يروا آية يعرضوا ويقولوا سحر مستمر، وكذبوا واتبعوا أهواءهم وكل أمر مستقر، ولقد جاءهم من الانباء مافيه مزدجر، حكمة بالغة فما تغنى النذر). وحن الجذع اذ فقده حنيناً سمعه كل من حضره وهم جموع كثيرة، ودعا اليهود الى تمني الموت ان كانوا صادقين وأخبرهم أنهم لا يتمنونه فعجزوا كلهم عن تمنيه جهاراً، ودعا النصارى الى مباهلته فأبوا كلهم. وهذان البرهانان مذكوران جميعاً فى نص القرآن كما ذكر فيه تعجيزه جميع العرب عن أن يأتوا بمثله أولهم عن آخرهم. ونبع لهم الماء من بين أصابعه، وأطعم مئين من الناس من صاع شعير وجدى، وأذعن ملوك اليمن والبحرين وعمان لامره للآيات التى صحت عندهم عنه، فنزلوا عن ملكهم كلهم طوعاً دون رهبة أصلا، ولا خوفاً من أن يغزوهم ولا برغبة رغبهم بها بل كان فقيراً يتيما. وهناك قوم يدعون النبوة كصاحب صنعاء وكصاحب اليمامة كلاهما أقوى جيشاً وأوسع منه بلاداً فما التفت لهم أحد غير قومهما وكان هو أضعفهم جنداً وأضعفهم بلداً وأبعدهم من بلاد الملوك داراً، فدعا الملوك والفرسان الذين قد ملؤوا جزيرة العرب — وهى نحو شهرين فى نحو ذلك — الى اقامة الصلاة وأداء الزكاة واسقاط الفخر والتجبر والتزام التواضع والصبر للقصاص فى النفس فما دونها من كل حقير أو رفيع دون أن يكون معه مال ولا عشيرة تنصره بل اتبعه كل من اتبعه مذعناً لما بهرهم من آياته، ولم يأخذ قط بلدة عنوة وغلبة الا خيبر ومكة فقط. وفي القرآن العظيم (يا أيها الناس إني رسول الله اليكم جميعاً) وقال تعالى (يا معشر الجن والانس). وقال تعالى (قل أوحى الي أنه استمع نفر من الجن فقالوا إنا سمعنا قرآنا عجباً يهدى الى الرشد فآمنا به) الى قوله (وأنا منا المسلمون ومنا القاسطون فمن أسلم فأولئك تحروا رشداً وأما القاسطون فكانوا لجهنم حطباً) وقال تعالى (ومن يبتغ غير الاسلام ديناً فلن يقبل منه وهو فى الآخرة من الخاسرين) *

١١ — مسئلة — نسخ عز وجل بملته كل ملة وألزم أهل الارض جنهم وانسهم اتباع

شريعته التى بعثه بها ولا يقبل من أحد سواها وانه عليه السلام خاتم النبيين لا نبى بعده برهان ذلك : قول الله تعالى (ما كان محمد أبا أحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين). حدثنا احمد بن محمد بن الجسور نا وهب بن مسرة [1] ثنا محمد ابن وضاح ثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا عبد الله بن ادريس عن المختار بن فلفل عن أنس بن مالك قال « قال رسول الله ﷺ : ان النبوة والرسالة قد انقطعت، فجزع الناس فقال : قد بقيت مبشرات وهن جزء من النبوة »*

١٢ ـ مسألة ـ إلا أن عيسى بن مريم عليه السلام سينزل وقد كان قبله عليه السلام أنبياء كثيرة ممن سمى الله تعالى ومنهم من لم يسم والايمان بجميعهم فرض . برهان ذلك : ما حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا الوليد بن شجاع وهارون بن عبد الله وحجاج بن الشاعر قالوا حدثنا حجاج — وهو ابن محمد — عن ابن جريج قال أخبرنا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول سمعت النبى ﷺ يقول: «لا تزال طائفة من أمتى يقاتلون على الحق ظاهرين الى يوم القيامة . قال : فينزل عيسى بن مريم ﷺ فيقول أميرهم: تعال صل لنا . فيقول: لا ، إن بعضكم [2] على بعض أمراء تكرمة الله هذه الأمة » . وذكر الله تعالى فى القرآن آدم ونوحاً وإدريس وإبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب ويوسف وموسى وهارون وداود

---

(١) مسرة بفتح الميم والسين وتشديد الراء وفى نسخة (ميسرة) وهو خطأ ووهب هذا هو أبو الحزم التميمى كان حافظا للفقه والحديث والعلل فاضلا ورعا . أخذوا عليه هفوة في الكلام في القدر . حدث بمسند أبي بكر بن أبى شيبة مات في شعبان سنة ٣٤٦ وأما تلميذه احمد بن محمد بن الجسور فان في نسخة من الاصل (الحصور) وفي سائر الاصول (الجسور) وفى تذكرة الحفاظ (أبو عمر أحمد ابن الجسور) قاله في الرواة عن وهب وهو الصواب وسيأتي كذلك صحيحا

(٢) في الاصل (بعضهم) وصححناه من صحيح مسلم

وسليمان ويونس واليسع وإلياس وزكريا ويحيى وأيوب وعيسى وهوداً وصالحاً وشعيباً ولوطاً . وقال تعالى : (ورسلا قد قصصناهم عليك من قبل ورسلا لم نقصصهم عليك) وقال تعالى : (يريدون أن يفرقوا بين الله ورسله ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلا أولئك هم الكافرون حقاً) *

١٣ ـ مسألة ـ وأن جميع النبيين وعيسى ومحمداً عليهم السلام عبيد الله تعالى مخلوقون ناس كسائر الناس مولودون من ذكر وأنثى إلا آدم وعيسى فان آدم خلقه الله تعالى من تراب بيده لا من ذكر ولا من أنثى وعيسى خلق فى بطن أمه من غير ذكر . قال الله عز وجل عن الرسل عليهم السلام أنهم قالوا : (إن نحن إلا بشر مثلكم ولكن الله يمن على من يشاء من عباده) وقال تعالى : (إنا خلقناكم من ذكر وأنثى) . وقال تعالى : (إن مثل عيسى عند الله كمثل آدم خلقه من تراب) . وقال تعالى : (ما منعك أن تسجد لما خلقت بيدى) . وقال تعالى عن جبريل عليه السلام أنه قال لمريم عليها السلام : (انما أنا رسول ربك لاهب لك غلاما زكيا قالت أنى يكون لى غلام ولم يمسسنى بشر ولم أك بغيا قال كذلك قال ربك هو على هين) . وقال تعالى : (ومريم ابنت عمران التى أحصنت فرجها فنفخنا فيه من روحنا) .

١٤ ـ مسئلة ـ وأن الجنة حق دار مخلوقة للمؤمنين ولا يدخلها كافر أبدا قال تعالى : « وجنة عرضها السموات والأرض أعدت للمتقين) . وقال تعالى : (ونادى أصحاب النار أصحاب الجنة أن أفيضوا علينا من الماء أو مما رزقكم الله قالوا ان الله حرمهما على الكافرين) *

١٥ ـ مسئلة ـ وأن النار حق دار مخلوقة لا يخلد فيها مؤمن . قال تعالى : (لا يصلاها إلا الأشقى الذي كذب وتولى وسيجنبها الأتقى) *

١٦ ـ مسئلة ـ يدخل النار من شاء الله تعالى من المسلمين الذين رجحت كبائرهم وسيئاتهم على حسناتهم ثم يخرجون منها بالشفاعة ويدخلون الجنة . قال عز وجل : (ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما) . وقال تعالى : (ونضع الموازين القسط ليوم القيامة فلا تظلم نفس شيئا وان كان مثقال حبة من خردل أتينا بها وكفى بنا حاسبين) . وقال تعالى : (فأما من

ثقلت موازينه فهو فى عيشة راضية . وأما من خفت موازينه فأمه هاوية . وماأدراك ماهيه نار حامية) . حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا أبو غسان المسمعي ومحمد بن المثني قالا ثنامعاذ ـ هو ابن هشام الدستوائى ـ ثنا أبى عن قتادة ثنا أنس بن مالك أن النبى ﷺ قال « يخرج من النار من قال لا إله الا الله وكان فى قلبه من الخير مايزن شعيرة ، ثم يخرج من النار من قال لا إله الا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن برة ، ثم يخرج من النار من قال لا إله الا الله وكان فى قلبه من الخير مايزن ذرة » *

١٧ ـ مسئلة ـ لا تفنى الجنة ولا النار ولا أحد ممن فيهما أبدا . برهان ذلك: قول الله عز وجل مخبرا عن كل واحدة من هاتين الدارين ومن فيهما : (خالدين فيها أبداً) و (خالدين فيها مادامت السموات والأرض الا ماشاء ربك عطاء غير مجذوذ) حدثنا عبد الله بن يوسف بن نامي ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا محمد بن عيسى بن عمرويه الجلودى ثنا ابراهيم بن سفيان ثنا مسلم بن الحجاج ثنا أبو بكر بن أبى شيبة وأبو كريب قالا ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبى صالح عن أبي سعيد الخدرى قال : قال رسول الله ﷺ « يجاء بالموت (١) يوم القيامة كأنه كبش أملح فيقال: ياأهل الجنة هل تعرفون هذا؟ فيشرئبون و ينظرون و يقولون نعم. هذا الموت، و يقال: ياأهل النار هل تعرفون هذا ؟ فيشرئبون و ينظرون فيقولون نعم هذا الموت. فيؤمر به فيذبح ثم يقال : يا أهل الجنة خلود فلا موت ، و يا أهل النار خلود فلا موت. ثم قرأ رسول الله ﷺ (وأنذرهم يوم الحسرة إذ قضى الأمر وهم فى غفلة وهم لا يؤمنون) وأشار بيده الى أهل الدنيا »(٢) زاد أبو كريب فى روايته بعد كبش أملح : «فيوقف بين الجنة والنار »* وقال عز وجل فى أهل الجنة (لا يذوقون فيها الموت إلا الموتة الأولى) وقال في أهل النار (لا يقضى عليهم فيموتوا ولا يخفف عنهم من عذابها) . و بالله تعالى التوفيق .

---

(١) في الاصل « يجىء الموت » وهو خطأ

(٢) فى مسلم « الى الدنيا » وفى النسخة اليمنية « الى أهل النار »

١٨ـ مسئلة ـ وأن أهل الجنة يأكلون ويشربون ويطؤن ويلبسون ويتلذذون ولا يرون بؤساً أبداً وكل ذلك بخلاف ما في الدنيا لكن مالا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر وحور العين حق نساء مطهرات خلقهن الله عز وجل للمؤمنين. قال تعالى (يطوف عليهم ولدان مخلدون بأكواب وأباريق وكأس من معين لا يصدعون عنها ولا ينزفون وفاكهة مما يتخيرون ولحم طير مما يشتهون وحور عين كأمثال اللؤلؤ المكنون جزاء بما كانوا يعملون) . وقال تعالى (ولباسهم فيها حرير). وقال تعالى (وحلوا أساور من فضة وسقاهم ربهم شرابا طهوراً). حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا محمد بن عيسى ثنا ابراهيم بن محمد ثنا مسلم بن الحجاج ثنا زهير بن حرب ثنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « قال الله عز وجل: أعددت لعبادي الصالحين مالا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ، مصداق ذلك في كتاب الله تعالى (فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين جزاء بما كانوا يعملون) » (وبه الى مسلم) حدثني الحسن الحلواني ثنا أبو عاصم عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله يقول قال رسول الله ﷺ « يأكل أهل الجنة فيها ويشربون ولا يتغوطون ولا يتمخطون ولا يبولون ولكن طعامهم ذلك جشاء كرشح المسك يلهمون التسبيح والحمد كما يلهمون النفس» وهذا نص على أنه خلاف ما في الدنيا *

١٩ ـ مسئلة ـ وأهل النار يعذبون بالسلاسل والاغلال والقطران وأطباق النيران أكلهم الزقوم وشربهم ماء كالمهل والحميم، نعوذ بالله من ذلك. وقال تعالى (سرابيلهم من قطران) . وقال تعالى (انا أعتدنا للكافرين سلاسل وأغلالا وسعيراً) وقال تعالى (يريدون أن يخرجوا من النار وماهم بخارجين منها) وقال تعالى (ان شجرة الزقوم طعام الأثيم) وقال تعالى (في سموم وحميم) وقال تعالى (وان يستغيثوا يغاثوا بماء كالمهل يشوي الوجوه)*

٢٠ ـ مسئلة ـ وكل من كفر بما بلغه وصح عنده عن النبي ﷺ أو أجمع عليه المؤمنون مما جاء به النبي عليه السلام فهو كافر كما قال الله تعالى (ومن يشاقق الرسول من بعد ماتبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ماتولى ونصله جهنم) *

٢١ـ مسئلة ـ وان القرآن الذى في المصاحف بأيدى المسلمين شرقا وغربا فما بين ذلك من أول أم القرآن الى آخر المعوذتين كلام الله عز وجل ووحيه أنزله على قلب نبيه محمد ﷺ من كفر بحرف منه فهو كافر. قال تعالى (فأجره حتى يسمع كلام الله) وقال تعالى (نزل به الروح الأمين على قلبك) وقال تعالى (وكذلك أوحينا اليك قرآنا عربيا). وكل ماروى عن ابن مسعود من أن المعوذتين وأم القرءان لم تكن فى مصحفه فكذب موضوع لا يصح وانما صحت عنه قراءة عاصم عن زر بن حبيش عن ابن مسعود وفيها أم القرءان والمعوذتان *

٢٢ ـ مسئلة ـ وكل ما فيه من خبر عن نبى من الأنبياء أو مسخ أوعذاب أونعيم أوغير ذلك فهو حق على ظاهره لارمز فى شيء منه. قال تعالى: (قرآنا عربيا) وقال تعالى (تبيانا لكل شئ) وأنكر تعالى على قوم خالفوا هذا فقال تعالى: (يحرفون الكلم عن مواضعه) *

٢٣ـ مسئلة ـ ولا سر فى الدين عند أحد. قال الله عز وجل: (ان الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد مابيناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون إلا الذين تابوا وأصلحوا وبينوا) وقال تعالى: (لتبيننه للناس ولا تكتمونه)*

٢٤ ـ مسئلة ـ وان الملائكة حق، وهم خلق من خلق الله عز وجل مكرمون كلهم رسل الله. قال الله تعالى: (والملائكة يدخلون عليهم من كل باب). وقال تعالى: (بل عباد مكرمون) وقال تعالى: (جاعل الملائكة رسلا أولى أجنحة) *

٢٥ ـ مسئلة ـ خلقوا كلهم من نور وخلق آدم من ماء وتراب وخلق الجن من نار. حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا محمد بن عيسى ثنا ابراهيم بن محمد ثنا مسلم بن الحجاج ثنا عبد بن حميد ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «خلقت الملائكة من نور وخلق الجان من مارج من نار وخلق آدم مما وصف لكم». وقال تعالى: (ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين) *

٢٦ـ مسئلة ـ والملائكة أفضل خلق الله تعالى، لا يعصى أحد منهم فى صغيرة

ولا كبيرة وهم سكان السماوات. قال الله تعالى: (لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون) وقال تعالى: (لن يستنكف المسيح أن يكون عبداً لله ولا الملائكة المقربون). فهذا تفضيل لهم على المسيح عليه السلام وقال تعالى: (ولقد كرمنا بنى آدم وحملناهم فى البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا). ولم يقل تعالى على كل من خلقنا. ولا خلاف فى أن بنى آدم أفضل من كل خلق سوى الملائكة فلم يبق إلا الملائكة، وإسجاده تعالى الملائكة لآدم على جميعهم السلام سجود تحية فلو لم يكونوا أفضل منه لم يكن له فضيلة فى أن يكرم بأن يحيوه. وقد تقصينا هذا الباب فى كتاب «الفصل» غاية التقصى والحمد لله رب العالمين. وقال تعالى: (وترى الملائكة حافين من حول العرش) *

٢٧ - مسألة - وأن الجن حق وهم خلق من خلق الله عز وجل فيهم الكافر والمؤمن يروننا ولا نراهم يأكلون وينسلون ويموتون. قال الله تعالى: (يا معشر الجن والانس). وقال تعالى: (والجان خلقناه من قبل من نار السموم). وقال تعالى حاكياً عنهم أنهم قالوا: (وأنا منا المسلمون ومنا القاسطون فمن أسلم فأولئك تحروا رشداً وأما القاسطون فكانوا لجهنم حطباً). وقال تعالى: (إنه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم). وقال تعالى: (أفتتخذونه وذريته أولياء من دونى). وقال تعالى: (كل من عليها فان). وقال تعالى: (كل نفس ذائقة الموت). حدثنا أحمد بن محمد بن الجسور وعبد الله بن ربيع قال أحمد أخبرنا وهب بن مسرة نا محمد بن وضاح نا أبو بكر بن أبى شيبة، وقال عبد الله: نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب نا هناد بن السرى، ثم اتفق ابن أبى شيبة وهناد قالا: نا حفص بن غياث عن داود الطائى عن الشعبي عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تستنجوا بالعظام ولا بالروث فانها زاد اخوانكم من الجن» *

٢٨ - مسألة - وأن البعث حق وهو وقت ينقضى فيه بقاء الخلق فى الدنيا فيموت كل من فيها ثم يحيي الموتى عظامهم التى فى القبور وهى رميم ويعيد الأجسام كما كانت ويرد اليها الأرواح كما كانت ويجمع الأولين والآخرين فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة يحاسب فيه الجن والانس فيوفى كل أحد قدر عمله. قال

الله تعالى : (ذلك بأن الله هو الحق وأنه يحيي الموتى وأنه على كل شيء قدير وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من فى القبور) . وقال تعالى : (قال من يحيي العظام وهى رميم قل يحييها الذى أنشأها أول مرة وهو بكل خلق عليم) . وقال تعالى : (يوم تشهد عليهم ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم بما كانوا يعملون) . وقال تعالى : (قل إن الأولين والآخرين لمجموعون الى ميقات يوم معلوم) . وقال تعالى : (في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة) . وقال تعالى : (اليوم تجزى كل نفس بما كسبت لا ظلم اليوم إن الله سريع الحساب) *

٢٩ - مسألة - وأن الوحوش تحشر. قال الله تعالى : (وإذا الوحوش حشرت). وقال تعالى : (وما من دابة فى الأرض ولا طائر يطير بجناحيه إلا أمم أمثالكم مافرطنا فى الكتاب من شيء ثم الى ربهم يحشرون) . حدثنا عبد الله بن يوسف . نا أحمد ابن فتح . نا عبد الوهاب بن عيسى . نا أحمد بن محمد . نا أحمد بن على . نا مسلم ابن الحجاج . نا قتيبة بن سعيد . نا اسماعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « لتؤدن الحقوق الى أهلها يوم القيامة حتى يقاد للشاة الجلحاء من الشاة القرناء » *

٣٠ - مسئلة - وأن الصراط حق وهو طريق يوضع بين ظهرانى جهنم فينجو من شاء الله تعالى ويهلك من شاء . حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا زهير بن حرب ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد ثنا أبي عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي أن أبا هريرة أخبره أن رسول الله ﷺ قال فى حديث : « ويضرب الصراط بين ظهرى جهنم » وقال عليه السلام فى هذا الحديث أيضا : « وفى جهنم كلاليب مثل شوك السعدان هل رأيتم شوك السعدان ؟ فانها مثل شوك السعدان غير أنه لا يعلم قدر (١) عظمها الا الله عز وجل تخطف الناس بأعمالهم فمنهم يعنى الموبق

(١) فى صحيح مسلم طبع بولاق ج ١ : ص ٦٥ « لا يعلم ماقدر » وما هنا نسخة بهامش طبعة الاستانة ج ١ : ص ١١٣

بعمله [١] ومنهم المخردل[٢] حتى ينجى» . وذكر باقي الخبر *

٣١ ـ مسئلة ـ وأن الموازين حق توزن فيها أعمال العباد نؤمن بها ولا ندرى كيف هي . قال الله عز وجل : (ونضع الموازين القسط ليوم القيامة فلا تظلم نفس شيئا وان كان مثقال حبة من خردل أتينا بها وكفى بنا حاسبين) . وقال تعالى : (والوزن يومئذ الحق) . وقال تعالى : (فأما من ثقلت موازينه فهو في عيشة راضية وأما من خفت موازينه فأمه هاوية وما أدراك ماهيه نار حامية) *

٣٢ ـ مسئلة ـ وأن الحوض حق من شرب منه لم يظمأ أبدا . ثنا عبد الله ابن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد ابن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد العزيز بن عبد الصمد العمى عن أبي عمران الجونى عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال: « قلت يارسول الله ما آنية الحوض؟ قال: والذى نفسى بيده[٣] لآنيته أكثر من عدد نجوم السماء وكواكبها (ألا) [٤] فى الليلة المظلمة المصحية آنية الجنة من شرب منها لم يظمأ آخر ما عليه يشخب فيه ميزابان من الجنة من شرب منه لم يظمأ عرضه مثل طوله ما بين عمان الى أيلة ماؤه أشد بياضا من اللبن وأحلى من العسل » *

٣٣ ـ مسئلة ـ وان شفاعة رسول الله ﷺ فى أهل الكبائر من أمته حق فيخرجون من النار و يدخلون الجنة . قال الله عز وجل : (من ذا الذى يشفع عنده إلا باذنه)

---

(١) في مسلم طبع بولاق « فمنهم المؤمن بقى بعمله » وفي طبعة الاستانة نسخ مختلفة منها ما ذكره المؤلف هنا وقد انتقده العلامة الامير الصنعانى وذكر فى هامش النسخة اليمنية لفظ مسلم كما فى طبعة بولاق ، وقد ظهر لك أن النسخ مختلفة وسيأتي بهذا اللفظ فى المسئلة ٨٣

(٢) المخردل المصروع المرمي وقيل المقطع تقطعه كلاليب الصراط حتى يهوي فى النار قاله في اللسان . والذي في مسلم في الطبعتين بدل ذلك « المجازى » وهو واضح

(٣) في صحيح مسلم ج ٢ : ص ٢٠٩ بولاق « والذي نفس محمد بيده »

(٤) زيادة من صحيح مسلم

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا احمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا أبو غسان المسمعى ثنا معاذ — يعني ابن هشام الدستوائى — ثنا أبي عن قتادة ثنا أنس بن مالك أن نبي الله ﷺ قال : « لكل نبي دعوة دعاها لأمته واني اختبأت دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة »* و به الى مسلم: ثنا نصر بن على ثنا بشر — يعني ابن المفضل — عن أبي مسلمة — هو سعيد بن يزيد — عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدرى قال : قال رسول الله ﷺ « أما [١] أهل النار الذين هم أهلها فانهم لا يموتون فيها ولا يحيون ولكن ناس أصابتهم النار بذنوبهم أو قال بخطاياهم فأماتهم الله اماتة حتى اذا كانوا فحما أذن بالشفاعة فجيء [٢] بهم ضبائر ضبائر [٣] فبثوا على أنهار الجنة ثم قيل يا أهل الجنة أفيضوا عليهم فينبتون نبات الحبة تكون في حميل السيل »*

٣٤ — مسئلة — وان الصحف التي تكتب فيها أعمال العباد الملائكة حق نؤمن بها ولا ندرى كيف هي. قال الله عز وجل (اذ يتلقى المتلقيان عن اليمين وعن الشمال قعيد ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد) وقال عز وجل (انا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون) وقال تعالى (وكل انسان ألزمناه طائره فى عنقه ونخرج له يوم القيامة كتابا يلقاه منشوراً اقرأ كتابك) *

٣٥ — مسئلة — وان الناس يعطون كتبهم يوم القيامة ، فالمؤمنون الفائزون الذين لا يعذبون يعطونها . بأيمانهم والكفار بأشملهم [٤] والمؤمنون أهل الكبائر وراء ظهورهم قال الله عز وجل : (فاما من أوتي كتابه بيمينه فسوف يحاسب حسابا يسيراً وينقلب الى أهله مسرورا وأما من أوتي كتابه وراء ظهره فسوف يدعو ثبوراً

---

(١) زيادة عن صحيح مسلم ج ١ : ص ٦٨ بولاق

(٢) فى الاصل « فيجيء » وهو خطأ

(٣) يعنى جماعات

(٤) جمع شمال كشمائل وشمل قال أبو النجم : يأتى لها من أيمن وأشمل

ويصلى سعيراً انه كان في أهله مسروراً انه ظن أن لن يحور) . وقال تعالى: (وأما من أوتى كتابه بشماله فيقول يا ليتنى لم أوت كتابيه، ولم أدر ماحسابيه ،ياليتها كانت القاضية، ما أغني عني ماليه ،هلك عنى سلطانيه ، خذوه فغلوه ثم الجحيم صلوه ثم فى سلسلة ذرعها سبعون ذراعاً فاسلكوه،انه كان لا يؤمن بالله العظيم ،ولا يحض على طعام المسكين)*

٣٦ ـ مسئلة ـ وان على كل انسان حافظين من الملائكة يحصيان أقواله وأعماله قال عز وجل :(اذ يتلقى المتلقيان عن اليمين وعن الشمال قعيد، ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد) *

٣٧ ـ مسئلة ـ ومن هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة فان عملها كتبت له عشرا. ومن هم بسيئة فان تركها لله تعالى كتبت له حسنة ، فان تركها بغلبة أو نحو ذلك لم تكتب عليه. فان عملها كتبت له سيئة واحدة * حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد ابن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن همام بن منبه هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله ﷺ (فذكر أحاديث منها [1]) قال (قال رسول الله ﷺ[2]) «قال الله عز وجل اذا تحدث عبدى بأن يعمل حسنة فأنا أكتبها له حسنة ما لم يعمل فاذا عملها فانا أكتبها بعشر أمثالها واذا تحدث بأن يعمل سيئة فأنا أغفرها له ما لم يعملها فاذا عملها فانا أكتبها له بمثلها ، وقال رسول الله ﷺ : قالت الملائكة رب ذاك عبدك يريد أن يعمل سيئة ـ وهو أبصر به ـ فقال ارقبوه فان عملها فاكتبوها له بمثلها وان تركها فاكتبوها له حسنة انما تركها من جرَّاى [3] ، وقال رسول الله ﷺ : اذا أحسن أحدكم اسلامه فكل حسنة يعملها تكتب بعشر أمثالها الى سبعمائة ضعف وكل سيئة تكتب (له) [4] بمثلها حتى يلقى الله عز وجل » *

---

(١) و (٢) الزيادة من صحيح مسلم ج ١ : ص ٤٧ ـ ٤٨ بولاق
(٣) أى من أجلى
(٤) الزيادة من صحيح مسلم

٣٨ - مسئلة - ومن عمل في كفره عملا سيئاً ثم أسلم، فان تمادى على تلك الاساءة حوسب وجوزي في الآخرة بما عمل من ذلك في شركه واسلامه، وان تاب عن ذلك سقط عنه ما عمل في شركه. ومن عمل في كفره أعمالا صالحة ثم أسلم جوزي في الجنة بما عمل من ذلك في شركه واسلامه، فان لم يسلم جوزي بذلك في الدنيا ولم ينتفع بذلك في الآخرة * حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن حاتم بن ميمون وابراهيم ابن دينار واللفظ له قالا ثنا حجاج — هو ابن محمد — عن ابن جريج قال اخبرني يعلى بن مسلم أنه سمع سعيد بن جبير يحدث عن ابن عباس «ان ناسا من أهل الشرك قتلوا فأكثروا وزنوا فأكثروا، ثم أتوا محمداً ﷺ[1] فقالوا ان الذي تقول وتدعو (اليه)[2] لحسن[3] ولو تخبرنا أن لما عملنا كفارة فنزلت: (والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاما[4] يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا الا من تاب وآمن وعمل عملا صالحاً)» فلم يسقط الله عز وجل تلك الاعمال السيئة الا بالايمان مع التوبة مع العمل الصالح * وبه الى مسلم حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير عن منصور عن أبي وائل عن ابن مسعود قال «قال أناس لرسول الله ﷺ يا رسول الله أنؤاخذ بما عملنا في الجاهلية قال: أما من أحسن منكم في الاسلام فلا يؤاخذ بها ومن أساء أخذ بعمله في الجاهلية والاسلام» * وبه إلى مسلم حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع عن الأعمش عن أبي وائل عن ابن مسعود (قال قلنا يا رسول الله)[5] أنؤاخذ بما عملنا في الجاهلية؟

---

(١) هذا لفظ مسلم وفي الاصل « وأتوا النبي صلى الله عليه وسلم »
(٢) زيادة من صحيح مسلم
(٣) في الاصل «لو» بحذف الواو
(٤) في مسلم الى هنا ولم يذكر باقي الآيات
(٥) الزيادة من صحيح مسلم

فقال «من أحسن في الاسلام لم يؤاخذ[1] بما عمل في الجاهلية ومن أساء فى الاسلام أخذ بالاول والآخر »* وبه الى مسلم حدثنا حسن الحلوانى ثنا يعقوب — هو ابن ابراهيم بن سعد — ثنا أبي عن صالح — هو ابن كيسان — عن ابن شهاب أخبرنا عروة بن الزبير أن حكيم بن حزام أخبره[2] أنه قال لرسول الله ﷺ: « أي رسول الله أرأيت أموراً كنت أتحنث بها فى الجاهلية من صدقة أو عتاقة أو صلة رحم أفيها أجر ؟ فقال رسول الله ﷺ : أسلمت على ما أسلفت من خير » فان ذكروا قول الله عز وجل (قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف) وقوله عليه السلام لعمرو بن العاص « ان الاسلام يهدم ما كان قبله ، وان الهجرة تهدم ما كان قبلها ، وإن الحج يهدم ما كان قبله » قلنا: ان كلامه عليه السلام لا يعارض كلامه ولا كلام ربه . ولو كان ذلك — وقد أعاذ الله من هذا — لما كان بعضه أولى من بعض ولبطلت حجة كل أحد بما يتعلق به منه ، وكذلك القرآن لا يعارض القرآن ولا السنة قال عز وجل (ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا) فاما قوله تعالى (ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف) فنعم هذا هو نفس قولنا : ان من انتهى غفر له ، وأما من لم ينته عنه فلم يقل الله تعالى انه يغفره له فبطل تعلقهم بالآية. وأما قوله عليه السلام « ان الاسلام يهدم ما كان قبله » فحق وهو قولنا لان الاسلام اسم واقع على جميع الطاعات، والتوبة من عمل السوء من الطاعات ، وكذلك قوله عليه السلام فى الهجرة انما هي التوبة من كل ذنب ، كما صح عنه عليه السلام : « المهاجر من هجر ما نهى عنه » حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن احمد ثنا محمد بن يوسف الفربرى ثنا البخاري ثنا آدم (بن أبي اياس)[3] ثنا شعبة عن عبد الله بن أبي السفر واسماعيل بن أبي خالد عن الشعبى عن عبد الله بن عمرو بن العاصى عن النبي

---

(١) في الاصل « من أحسن منكم في الاسلام ولم يؤاخذ » وهو خطأ صححناه عن مسلم

(٢) في الاصل « أخبر »

(٣) زيادة من البخاري

ﷺ قال « المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه »* حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا حفص بن غياث عن داود[١] عن الشعبي عن مسروق عن عائشة أم المؤمنين قالت «قلت يارسول الله ان [٢] ابن جدعان كان فى الجاهلية يصل الرحم ويطعم المسكين فهل ذلك[٣] نافعه ؟ قال : لا ينفعه إنه لم يقل يوماً رب اغفر لى خطيئتي يوم الدين »* حدثنا عبد الله يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا محمد بن عيسى ثنا ابراهيم بن محمد ثنا مسلم ثنا زهير بن حرب ثنا يزيد بن هرون ثنا همام بن يحيى عن قتادة عن أنس قال قال رسول الله ﷺ : « ان الله لا يظلم مؤمنا حسنة، يعطى بها فى الدنيا ويجزي بها في الآخرة . وأما الكافر فيعطى [٤] بحساب ما عمل بها لله فى الدنيا حتى اذا أفضى الى الآخرة لم تكن له حسنة يجزى بها »*

٣٩ - مسئلة - وان عذاب القبر حق ومساءلة الارواح بعد الموت حق ولا يحيا أحد بعد موته الى يوم القيامة * حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا محمد بن عيسى ثنا ابراهيم بن محمد ثنا مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن بشار بن عثمان العبدى ثنا محمد بن جعفر — هو غندر — ثنا شعبة عن علقمة بن مرثد عن سعد بن عبيدة عن البراء بن عازب عن النبى ﷺ قال « (يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت) قال نزلت في عذاب القبر يقال [٥] له من ربك فيقول ربي الله ونبيي محمد »* وبه الى مسلم ثنا عبيد الله بن عمر القواريرى ثنا حماد بن زيد ثنا بديل عن عبد الله بن شقيق عن أبى هريرة قال: « اذا خرجت روح المؤمن

---

(١) هو ابن أبى هند. من هامش الاصل
(٢) في مسلم بحذف « ان »
(٣) في مسلم « ذاك »
(٤) في مسلم ج٢ : ص ٣٤٥ «فيطعم»
(٥) في مسلم ج ٢ : ص٣٥٨ «فيقال»

تلقاها (١) ملكان يصعدانها و يقول أهل السماء روح طيبة جاءت من قبل الارض صلى الله عليك وعلى جسد كنت تعمرينه ،فينطلقوا به الى ربه ثم يقول انطلقوا به الى آخر الأجل.قال وان الكافر اذا خرجت روحه يقول أهل السماء روح خبيثة جاءت من قبل الارض فيقال انطلقوا به الي آخر الاجل. قال أبو هريرة: فرد رسول الله ﷺ ريطة (٢) كانت عليه على أنفه » وقال الله تعالى (كنتم أمواتاً فأحياكم ثم يميتكم ثم يحييكم) فصح أنهما حياتان وموتان فقط ،ولاترد الروح الا لمن كان ذلك آية ، كمن أحياه عيسى عليه السلام وكل من جاء فيه بذلك نص وهو قول من روى عنه في ذلك قول من الصحابة رضي الله عنهم *حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا اسماعيل ابن اسحاق ثنا عيسى بن حبيب ثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله ابن يزيد المقرىء ثنا جدي محمد بن عبد الله ثنا سفيان بن عيينة عن منصور بن عبد الرحمن عن أمه صفية بنت شيبة قالت « دخل ابن عمر المسجد فأبصر ابن الزبير مطروحا قبل أن يصلب ،فقيل له هذه أسماء فمال اليها وعزاها، وقال ان هذه الجثث ليست بشيء وان الارواح عند الله عز وجل،فقالت له أسماء وما يمنعني وقد أهدى رأس زكريا (٣) الي بغى من بغايا بني اسرائيل » ولم يرو أحد أن في عذاب القبر رد الروح الى الجسد الا المنهال بن عمرو وليس بالقوى*

٤٠ ــ مسئلة ــ والحسنات تذهب السيئات بالموازنة ، والتوبة تسقط السيئات والقصاص من الحسنات .قال الله عز وجل (وانى لغفار لمن تاب) وقال تعالى (ان الحسنات يذهبن السيئات)*حدثنا عبدالله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبدالوهاب ابن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا قتيبة بن سعيد

(١) في الاصل « اذا أخرجت روح المؤمن تلقاه » وصححناه من مسلم ج ٢ ص ٣٥٨

(٢) الريطة ــ بالياء المثناة التحتية ــ الملاءة او الثوب الرقيق . قال الا زهري : لاتكون الريطة الا بيضاء

(٣) هنا بهامش الاصل مانصه « المعروف في كتب التفسير والآثار أن يحيى هو الذي أهدى رأسه الى البغي وأما زكريا فانه نشر بالمنشار في باطن الشجرة فكأنه سقط لفظ (يحيى) وان الاصل يحيى بن زكريا »

ثنا اسماعيل عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة ان رسول الله ﷺ قال « أتدرون ما المفلس قالوا المفلس فينا من لادرهم له ولامتاع فقال ان المفلس من أمتى من يأتى يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة ويأتى قد شتم هذا وقذف هذا وأكل مال هذا وسفك دم هذا (وضرب هذا) (١) فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته فان فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح فى النار » وقال عز وجل (اليوم تجزى كل نفس بما كسبت)*

٤١ — مسئلة — وأن عيسى عليه السلام لم يقتل ولم يصلب ولكن توفاه الله عز وجل ثم رفعه اليه . وقال عز وجل (وما قتلوه وما صلبوه) وقال تعالى (انى متوفيك ورافعك الىّ) وقال تعالى عنه أنه قال (وكنت عليهم شهيداً ما دمت فيهم فلما توفيتنى كنت أنت الرقيب عليهم وأنت على كل شيء شهيد) وقال تعالى (الله يتوفى الأنفس حين موتها والتى لم تمت في منامها) فالوفاة قسمان : نوم وموت فقط ، ولم يرد عيسي عليه السلام بقوله (فلما توفيتنى) وفاة النوم فصح أنه انما عنى وفاة الموت ، ومن قال انه عليه السلام قتل أو صلب فهو كافر مرتد حلال دمه وماله لتكذيبه القرآن وخلافه الاجماع .

٤٢ — مسئلة — وأنه لا يرجع محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أحد من من أصحابه رضي الله عنهم الا يوم القيامة اذا رجع (الله) المؤمنين والكافرين للحساب والجزاء . هذا اجماع جميع أهل الاسلام المتيقن قبل حدوث الروافض المخالفين لاجماع أهل الاسلام المبدلين للقرآن المكذبين بصحيح سنن رسول الله ﷺ المجاهرين بتوليد الكذب المتناقضين في كذبهم أيضاً ، وقال عز وجل . (وكنتم أمواتا فأحياكم ثم يميتكم ثم يحييكم) وقال تعالى (ثم انكم يوم القيامة عند ربكم تختصمون) فادعوا من رجوع على رضى الله عنه ما لا يعجز أحد عن أن يدعى مثله لعمر أو لعثمان أو لمعاوية رضى الله عنهم أو لغير هؤلاء — : اذا لم يبال بالكذب

(١) الزيادة من مسلم ج٢ : ص ٢٨٣

والدعوى بلا برهان لا من قرآن ولا من سنة ولا من اجماع ولا من معقول وبالله تعالى التوفيق *

٤٣ ـ مسئلة ـ وان الانفس حيث رآها رسول الله ﷺ ليلة أسرى به أرواح أهل السعادة عن يمين آدم عليه السلام وأرواح أهل الشقاء عن شماله عند سماء أهل الدنيا (١) لا تفنى ولا تنتقل الى أجسام أخر لكنها باقية حية حساسة عاقلة في نعيم أو نكد الى يوم القيامة فترد الى أجسادها للحسنات وللجزاء بالجنة أو النار حاشى أرواح الأنبياء عليهم السلام وأرواح الشهداء فانها الآن ترزق وتنعم . ومن قال بانتقال الأنفس الى أجسام أخر بعد مفارقتها هذه الاجساد فقد كفر. برهان هذا * ما حدثناه عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب ابن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا حرملة بن يحيي ثنا ابن وهب انا يونس ـ هو ابن يزيد ـ عن ابن شهاب عن أنس بن مالك قال كان أبو ذر يحدث أن رسول الله ﷺ قال « فرج سقف بيتي وأنا بمكة فنزل جبريل (عليه السلام) (٢) ففرج صدري ثم غسله من ماء زمزم ثم جاء بطست (٣) من ذهب ممتلىء حكمة وايمانا فأفرغها في صدرى ثم أطبقه ثم أخذ بيدى فعرج بي الى السماء الدنيا فلما جئنا السماء الدنيا (٤) قال جبريل (ﷺ) (٥) لخازن السماء الدنيا افتح قال من هذا قال جبريل قال هل معك أحد قال نعم معي محمد (ﷺ) (٦) قال فأرسل اليه قال نعم ففتح (٧) فلما علونا السماء الدنيا فاذا رجل عن يمينه أسودة وعن

---

(١) كذا بالاصل بزيادة لفظ « أهل »

(٢) زيادة من مسلم ج١ : ص٥٩

(٣) بالسين المهملة وفي الاصل بالمعجمة وهو تصحيف

(٤) هذا لفظ صحيح مسلم وفي الاصل « فعرج بنا الى السماء فلما جئنا الى السماء الدنيا»

(٥و٦) الصلاة فى الموضعين ليست مذكورة فى صحيح مسلم ولكنها فى الاصل

(٧) في الاصل « فافتح » وهو خطأ

يساره أسودة فاذا نظر قبل يمينه ضحك واذا نظر قبل شماله بكى قال فقال مرحباً بالنبي الصالح والابن الصالح فقلت [١] يا جبريل من هذا قال هذا آدم (ﷺ)[٢] وهذه الاسودة (التي) [٣] عن يمينه وعن شماله نسم بنيه فأهل[٤] اليمين أهل الجنة والاسودة التي عن شماله أهل النار فاذا نظر قبل يمينه ضحك واذا نظر قبل شماله بكى (قال) [٥] ثم عرج [٦] بي جبريل (ﷺ) (*) حتى أتى السماء الثانية » قال أنس: فذكر أنه وجد في السماوات آدم وادريس وعيسى وموسى وابراهيم (صلوات الله عليهم) (*) ولم يثبت كيف منازلهم [٧] غير أنه (ذكر أنه) [٨] قد وجد آدم في السماء الدنيا وابراهيم في السماء السادسة. وذكر الحديث. ففي هذا الخبر مكان الارواح وأن أرواح الانبياء في الجنة *

وأما الشهداء فان الله عز وجل يقول (ولاتقولوا لمن يقتل في سبيل الله اموات بل أحياء ولكن لا تشعرون) وقال تعالى (ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً بل أحياء عند ربهم يرزقون فرحين بما آتاهم الله من فضله) ولا خلاف بين مسلمين [٩] في أن الانبياء عليهم السلام أرفع قدراً ودرجة وأتم فضيلة عند الله عز وجل وأعلى كرامة من كل من دونهم، ومن خالف في هذا فليس مسلما * حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا محمد بن عيسى ثنا ابراهيم بن محمد ثنا مسلم بن الحجاج ثنا عبد بن حميد اخبرنا عبد الرزاق

---

(١) في مسلم «قال قلت» (٢) الصلاة في المواضع الثلاثة ليست في صحيح مسلم ولكنها في الاصل (٣) زيادة من مسلم
(٤) في الأصل «وأهل»
(٥) زيادة من مسلم
(٦) في الاصل «خرج» وهو خطأ
(٧) في الاصل «فلم يثبت منازلهم»
(٨) زيادة من مسلم
(٩) كذا في الاصل

ثنا معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم: « اذا مات الرجل عرض عليه مقعده بالغداة والعشي ان كان من أهل الجنة فالجنة (١) وان كان من أهل النار فالنار ثم يقال له هذا مقعدك الذى تبعث اليه يوم القيامة » ففى هـذا الحديث ان الارواح حساسة عالمة مميزة بعد فراقها الاجساد . وأما من زعم أن الارواح تنقل الى أجساد أخر فهو قول أصحاب التناسخ ، وهو كفر عند جميع أهل الاسلام. وبالله تعالى التوفيق*

٤٤ ـ مسئلة ـ وان الوحي قد انقطع مذ مات النبي صلى الله عليه وسلم . برهان ذلك أن الوحي لا يكون الا الى نبي وقد قال عز وجل: (ما كان محمد أبا أحد من رجالكم لكن رسول الله وخاتم النبيين)*

٤٥ ـ مسئلة ـ والدين قد تم فلا يزاد فيه ولا ينقص منه ولا يبدل. قال تعالى: (اليوم أكملت لكم دينكم) وقال تعالى: (لا تبديل لكلمات الله) والنقص والزيادة تبديل *

٤٦ ـ مسئلة ـ قد بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم الدين كله و بين جميعه كما أمره الله تعالى: قال تعالى: (وانك لتهدى الي صراط مستقيم صراط الله) وقال تعالى: (لتبين للناس مانزل اليهم)*

٤٧ ـ مسئلة ـ وحجة الله تعالى قد قامت واستبانت لكل من بلغته النذارة من مؤمن وكافر وبرّ وفاجر . قال الله عز وجل: (لا إكراه فى الدين قد تبين الرشد من الغي) وقال تعالى: (ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة)*

٤٨ ـ مسئلة ـ والامر بالمعروف والنهي عن المنكر فرضان على كل أحد ـ على قدر طاقته ـ باليد فمن لم يقدر فبلسانه فمن لم يقدر فبقلبه وذلك أضعف الايمان ليس وراء ذلك من الايمان شيء . قال عز وجل: (ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير و يأمرون بالمعروف

---

(١) في الاصل « فمن أهل الجنة » وهو خطأ صححناه من صحيح مسلم ج ٢ : ص ٣٥٧

وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون) وقال تعالى: (وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فان بغت احداهما على الاخرى فقاتلوا التى تبغى حتى تفيء الى أمر الله)*حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد ابن المثنى قال ابن أبي شيبة ثنا وكيع عن سفيان الثوري وقال ابن المثنى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة ثم اتفق سفيان وشعبة كلاهما عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال قال أبو سعيد الخدرى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الايمان»* و به الى مسلم حدثنا عبد بن حميد ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد ثنا أبي عن صالح ابن كيسان عن الحارث ـ هو ابن الفضيل الخطمى ـ عن جعفر بن عبد الله بن عبد الحكم عن عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة عن أبي رافع ـ هو مولى رسول الله ﷺ ـ عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: «ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره ثم انها تخلف من بعدهم خلوف يقولون مالا يفعلون و يفعلون مالا يؤمرون، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه (فهو مؤمن) (١) ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن وليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل »

قال على : لم يختلف أحد من المسلمين في أن الآيتين المذكورتين محكمتان غير منسوختين ، فصح أن ما عارضهما أو عارض الاحاديث التى فى معناهما هو المنسوخ بلا شك*

٤٩ ـ مسئلة ـ فمن عجز لجهله أو عتمته (٢) عن معرفة كل هذا فلا بد له أن يعتقد بقلبه و يقول بلسانه ـ حسب طاقته بعد أن يفسر له ـ : لا اله الا الله محمد رسول الله

---

(١) سقط من الاصل واكملناه من صحيح مسلم ج١ : ص٢٩

(٢) كذا في النسخة اليمنية وفي المصرية « وعميته » وكلاهما لا معني له والصواب فيما يبدو لى « أو عجمته » كما هو ظاهر من سياق الكلام

كل ما جاء به حق وكل دين سواه باطل* حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا أمية بن بسطام ثنا يزيد بن زريع ثنا روح عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله الا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به فاذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم وأموالهم الا بحقها وحسابهم على الله » . وقال عز وجل (ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وهو فى الآخرة من الخاسرين)*

٥٠ ــ مسئلة ــ وبعد هذا فان أفضل الانس والجن الرسل ثم الانبياء — على جميعهم من الله تعالى ثم منا أفضل الصلاة والسلام — ثم أصحاب رسول الله ﷺ ثم الصالحون . قال تعالى (جاعل الملائكة رسلا) . وقال تعالى : (الله يصطفى من الملائكة رسلا ومن الناس) وهذا لاخلاف فيه من أحد، وقال عز وجل (لا يستوى من أنفق من قبل الفتح وقاتل اولئك أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا وكلا وعد الله الحسنى)* حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحاق بن السليم ثنا ابن الاعرابى ثنا أبو داود السجستانى ثنا مسدد ثنا أبو معاوية ــ هو محمد بن خازم (١) الضرير ــ ثنا الأعمش عن أبى صالح عن أبى سعيد الخدرى قال قال رسول الله ﷺ « لا تسبوا أصحابى فوالذى نفسى بيده لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهبا ما بلغ مُدّ أحدهم ولا نصيفه » * حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عمر بن عبد الملك ثنا محمد بن بكر ثنا أبو داود السجستانى ثنا عمرو بن عون ومسدد قالا ثنا أبو عوانة عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن عمران بن الحصين قال قال رسول الله ﷺ « خيرُ أمتى القرن الذين (٢) بعثت فيهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، ثم يظهر قوم يشهدون ولا يستشهدون وينذرون ولا يوفون ويخربون ولا يؤتمنون ويفشو فيهم السمن » . هكذا

---

(١) بالخاء والزاى المعجمتين

(٢) فى أبي داود المطبوع في الهند مع شرحه عون المعبود ج٤ ص٣٤٦ « الذي »

حدثناه عبد الله بن ربيع « يحربون » بحاء غير منقوطة وراء مرفوعة و باء منقوطة واحدة من أسفل (١) ورويناه من طرق كثيرة « يخونون » بالخاء المنقوطة من فوق وواو بعدها نون، ومن خان فقد حرب (٢) *

٥١ — مسئلة — وان الله تعالى خالق كل شيء سواه لاخالق سواه . قال الله عز وجل :(خالق كل شيء) وقال تعالى :(هذا خلق الله فأروني ماذا خلق الذين من دونه) وقال تعالى :(خلق السماوات والارض وما بينهما)*

٥٢ — مسئلة — ولا يشبهه عز وجل شيء من خلقه في شيء من الاشياء قال عز وجل :(ليس كمثله شيء وهو السميع البصير) وقال تعالى (ولم يكن له كفواً أحد)*

٥٣ — مسئلة — وأنه تعالى لا في مكان ولا في زمان بل هو تعالى خالق الازمنة والامكنة . قال تعالى (خلق كل شيء فقدره تقديرا) وقال تعالى :(خلق السماوات والأرض وما بينهما) والزمان والمكان فهما مخلوقان، قد كان تعالى دونهما ، والمكان انما هو للاجسام ، والزمان انما هو مدة كل ساكن أو متحرك أو محمول في ساكن أو متحرك، وكل هذا مبعد عن الله عز وجل*

٥٤ — مسئلة — ولا يحل لأحد أن يسمى الله عز وجل بغير ماسمى به نفسه ولا أن يصفه بغير ما أخبر به تعالى عن نفسه . قال عز وجل :(ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها وذروا الذين يلحدون في أسمائه) فمنع تعالى أن يسمى الا بأسمائه الحسني وأخبر أن من سماه بغيرها فقد ألحد، والاسماء الحسنى بالالف واللام لاتكون الا معهودة ولا معروف في ذلك الا ما نص الله تعالى عليه، ومن ادعى زيادة على ذلك كلف البرهان على ما ادعى ولا سبيل له اليه ،ومن لا برهان له فهو كاذب في قوله ودعواه .

---

(١) هكذا في النسخة المصرية وهو ظاهر وفي اليمنية « وراء غير مرفوعة وباء غير منقوطة واحدة من أسفل » بزيادة « غير » مرتين وهو خطأ و« يحربون » من حربه يحربه حربا كطلبه يطلبه طلبا اذا سلب ماله

(٢) رواية أبي داود في النسخ التي بأيدينا « يخونون » بالخاء والنون

قال عز وجل : (قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين)*

٥٥ ـ مسئلة ـ وان له عز وجل تسعة وتسعين اسما مائة غير واحد، وهى اسماؤه الحسنى، من زاد شيئا من عند نفسه فقد ألحد في اسمائه، وهى الاسماء المذكورة في القرآن والسنة *حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن أيوب وهمام بن منبه قال أيوب عن ابن سيرين عن أبى هريرة وقال همام عن أبى هريرة ـ ثم اتفقا ـ عن رسول الله ﷺ أنه قال : « ان لله تسعة وتسعين اسما مائة الا واحداً من أحصاها دخل الجنة » زاد همام في حديثه « انه وتر يحب الوتر ». وقد صح انها تسعة وتسعون اسما فقط ولا يحل لاحد أن يجيز أن يكون له اسم زائد لانه عليه السلام قال « مائة غير واحد » فلو جاز أن يكون له تعالى اسم زائد لكانت مائة اسم، ولو كان هذا لكان قوله عليه السلام « مائة غير واحد » كذبا ومن أجاز هذا فهو كافر . وقال تعالى (هو الله الذى لا إله الا هو الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر سبحان الله عما يشركون، هو الله الخالق البارىء المصور له الاسماء الحسنى) وقد تقصينا كثيراً منها بالاسانيد الصحاح فى كتاب « الايصال » والحمد لله رب العالمين*

٥٦ ـ مسئلة ـ ولا يحل لاحد أن يشتق لله تعالى اسما لم يسم به نفسه . برهان ذلك أنه تعالى قال (والسماء وما بناها) وقال (وأكيد كيداً) وقال تعالى : (خير الماكرين) (ومكروا ومكر الله). ولا يحل لاحد أن يسميه البناء ولا الكياد ولا الماكر ولا المتجبر ولا المستكبر، لا على أنه المجازى بذلك ولا على وجه أصلا، ومن ادعي غير هذا فقد ألحد في أسمائه تعالى وتناقض وقال على الله تعالى الكذب وما لا برهان له به . وبالله تعالي التوفيق*

٥٧ ـ مسئلة ـ وان الله تعالى يتنزل كل ليلة الى سماء الدنيا، وهو فعل يفعله عز وجل ليس حركة ولا نقلة. برهان ذلك* ما حدثناه عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج

ثنا يحيي بن يحيي قرأت على مالك بن أنس عن ابن شهاب عن أبي عبد الله (١) الاغر و (عن) (٢) أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة ان رسول الله ﷺ قال: «يتنزل الله كل ليلة الى سماء الدنيا (٣) حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول من يدعونى (٤) فأستجيب له ومن يسألني فأعطيه ومن يستغفرنى فأغفر له» قال مسلم وحدثناه قتيبة بن سعيد ثنا يعقوب — هو ابن عبد الرحمن القارى — عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال «ينزل الله الى سماء (٥) الدنيا كل ليلة حين (٦) يمضي ثلث الليل (الأول) (٧) فيقول أنا الملك أنا الملك من ذا الذى يدعونى فأستجيب له من ذا الذي يسألنى فأعطيه من ذا الذي يستغفرنى فأغفر له فلا يزال كذلك حتى يضيء الفجر» قال مسلم وحدثناه اسحاق بن منصور ثنا أبو المغيرة ثنا الاوزاعي ثنا يحيي — هو ابن ابى كثير — ثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن ثنا أبو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «اذا مضى شطر الليل أو ثلثاه ينزل الله (تبارك وتعالى) (٨) الى السماء الدنيا فيقول هل من سائل يعطى هل من داع يستجاب له هل من مستغفر يغفر له حتى ينفجر الصبح»

قال على: فالرواية عن أبي سلمة عن أبى هريرة من طريق الزهرى «اذا بقى ثلث الليل الآخر» ومن طريق يحيي بن أبى كثير «اذا مضى شطر الليل أو ثلثاه» ومن طريق أبى صالح عن أبى هريرة «اذا مضى ثلث الليل الأول الى أن يضىء الفجر» وهكذا رواه ابنا أبي شيبة وابن راهويه عن جرير عن منصور عن ابى اسحاق السبيعي عن الأغر عن أبى

---

(١) فى الاصل «عبيد الله» وهو خطأ صححناه من صحيح مسلم ١ : ٢١٠
(٢) الزيادة من صحيح مسلم
(٣) فى مسلم «يتنزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة الى السماء الدنيا»
(٤) في الاصل «يدعيي» وهو خطأ
(٥) في مسلم «السماء»
(٦) فى الاصل «حتى» وهو خطأ
(٧ و ٨) الزيادة من مسلم

هريرة وأبى سعيد الخدري ، وأوقات الليل مختلفة باختلاف تقدم غروب الشمس عن أهل المشرق وأهل المغرب ، فصح أنه فعل يفعله البارى عز وجل من قبول الدعاء في هـذه الاوقات ، لا حركة ، والحركة والنقلة من صفات المخلوقين حاشى لله تعالى منها *

٥٨ – مسئلة – والقرآن كلام الله وعلمه غير مخلوق . قال عز وجل (ولولا كلمة سبقت من ربك لقضى بينهم) فأخبر عز وجل أن كلامه هو علمه وعلمه تعالى لم يزل غير مخلوق

٥٩ – مسئلة – وهو المكتوب في المصاحف والمسموع من القارىء والمحفوظ فى الصدور والذى نزل به جبريل على قلب محمد ﷺ – : كل ذلك كتاب الله تعالى وكلامه القرآن حقيقة لا مجازاً ، من قال فى شيء من هذا انه ليس هو القرآن ولا هو كلام الله تعالى فقد كفر ، لخلافه الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم واجماع أهل الاسلام . قال عز وجل (فأجره حتى يسمع كلام الله) وقال تعالى (وقد كان فريق منهم يسمعون كلام الله ثم يحرفونه من بعد ما عقلوه وهم يعلمون) وقال تعالى (بل هو قرآن مجيد فى لوح محفوظ) وقال تعالى (في كتاب مكنون لا يمسه الا المطهرون تنزيل من رب العالمين) وقال تعالى (بل هو آيات بينات فى صدور الذين أوتوا العلم) وقال تعالى (نزل به الروح الأمين على قلبك لتكون من المنذرين) * حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحاق ثنا ابن الاعرابى ثنا أبو داود ثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر قال « نهى رسول الله ﷺ أن يسافر بالقرآن الى ارض العدو » ولا يحل لاحد أن يصرف كلام الله تعالى وكلام رسول الله ﷺ الى المجاز عن الحقيقة بدعواه الكاذبة . وبالله تعالى التوفيق *

٦٠ – مسئلة – وعلم الله تعالى حق لم يزل عز وجل عليما بكل ما كان أو يكون مما دق أو جل لا يخفى عليه شيء . قال عز وجل (وهو بكل شيء عليم) وهذا عموم لا يجوز أن يخص منه شيء ، وقال تعالى (يعلم السر وأخفى) والاخفى من السر هو مما لم يكن بعده (١)

(١) كذا بالاصل

٦١ - مسئلة - وقدرته عز وجل وقوته حق لا يعجز عن شيء، ولا عن كل مايسأل عنه السائل من محال أو غيره مما لا يكون أبداً. قال عز وجل (أولم يروا أن الله الذى خلقهم هو أشد منهم قوة)* حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن احمد البلخى ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا ابراهيم بن المنذر الحزامى ثنا معن بن عيسى ثنا عبد الرحمن بن أبى الموال سمعت محمد بن المنكدر يحدث عبد الله بن الحسن قال حدثني جابر بن عبد الله قال «كان رسول الله ﷺ يعلم أصحابه الاستخارة - فذكر الحديث وفيه - اللهم انى أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك. وقال عز وجل (لو أردنا أن نتخذ لهواً لاتخذناه من لدنا ان كنا فاعلين) وقال تعالى (لو أراد الله أن يتخذ ولداً لاصطفى مما يخلق ما يشاء) وقد أخبر عز وجل أنه قادر على ما لا يكون أبداً. قال عز وجل (عسى ربه ان طلقكن أن يبدله أزواجا خيراً منكن) وقال تعالى (والله على كل شيء قدير) وقال تعالى (انما أمره اذا أراد شيئا أن يقول له كن فيكون) ولو لم يكن تعالى كذلك لكان متناهي القدرة، ولو كان متناهي القدرة لكان محدثا، تعالى الله عن ذلك، وهو تعالى مرتب كل ما خلق، وهو الذي أوجب الواجب وأمكن الممكن وأحل المحال، ولو شاء أن يفعل كل ذلك على خلاف ما فعله، لما أعجزه ذلك، ولكان قادراً عليه، ولو لم يكن كذلك لكان مضطراً لا مختاراً. وهذا كفر ممن قاله[1]. قال عز وجل (وربك يخلق ما يشاء ويختار)

٦٢ - مسئلة - وان لله عز وجل عزا وعزة وجلالا واكراما ويدا ويدين وأيديا ووجها وعينا وأعينا وكبرياء، وكل ذلك حق لا يرجع منه ولا من علمه تعالى وقدره وقوته الا الى الله تعالى، لا الى شيء غير الله عز وجل أصلا، مقر من ذلك مما في القرآن وما صح عن رسول الله ﷺ. ولا يحل أن يزاد فى ذلك مالم يأت به نص من قرآن أو سنة صحيحة. قال عز وجل (ذو الجلال والاكرام) وقال تعالى (يد الله فوق أيديهم)

(١) هذه المسألة كلها مغالطات من المؤلف، ظاهر ذلك بأدنى نظر

و(لما خلقت بيدى) و (مما عملت أيدينا أنعاما)(انما نطعمكم لوجه الله) (ولتصنع على عيني) (إنك بأعيننا) . ولا يحل أن يقال «عينين» لانه لم يأت بذلك نص ولا أن يقال « سمع و بصر ولا حياة » لانه لم يأت بذلك نص ، لكنه تعالى سميع بصير حي قيوم* حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا احمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج حدثنى احمد بن يوسف الازدى ثنا عمر بن حفص بن غياث ثنا أبى ثنا الاعمش ثنا أبو اسحاق — هو السبيعي — عن أبى مسلم الأغر أنه حدثه عن أبى سعيد الخدرى وأبى هريرة قالا (جميعا)(١) قال رسول الله ﷺ « العز ازاره والكبرياء رداؤه » — يعني الله تعالى — * حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا احمد بن شعيب أنا اسحق بن ابراهيم أنا الفضل بن موسى ثنا محمد بن عمرو ثنا أبو سلمة — هو ابن عبد الرحمن ابن عوف — عن أبى هريرة عن رسول الله ﷺ — فى حديث خلق الله تعالى الجنة والنار — « أن جبريل قال لله تعالى : وعزتك لقد خشيت أن لا يدخلها أحد » ولو كان شيء من ذلك غير الله تعالى لكان إما لم يزل واما محدثا ، فلو كان لم يزل لكان مع الله تعالى أشياء غيره لم تزل ، وهذا شرك مجرد ، ولو كان محدثا لكان تعالى بلا علم ولا قوة ولا قدرة ولا عز ولا كبرياء قبل أن يخلق كل ذلك ، وهذا كفر وقال تعالى (انما حرم ربى الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغى بغير الحق وأن تشركوا بالله مالم ينزل به سلطانا وأن تقولوا على الله مالا تعلمون) وقال تعالى (والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئا) وقال تعالى (ويعلمكم مالم تكونوا تعلمون) وقال تعالى (وذروا الذين يلحدون في أسمائه) فصح أنه لا يحل أن يضاف اليه تعالى شيء ، ولا أن يخبر عنه بشيء ، ولا أن يسمى بشيء الا ما جاء به النص . ونقول: إن لله تعالى مكرا وكيدا . قال تعالى (أفأمنوا مكر الله) وقال تعالى (وأكيد كيدا) وكل ذلك خلق له تعالى . وبالله تعالى التوفيق *

٦٣ — مسئلة — وأن الله تعالى يراه المسلمون يوم القيامة بقوة غير هذه القوة . قال

---

(١) لفظ «جميعا» ليس فى صحيح مسلم ٢ : ٢٩٢

عز وجل (وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة)*حدثنا عبدالله بن ربيع ثنا ابن السليم ثنا ابن الاعرابي ثنا أبو داود ثنا ابن أبي شيبة ـ هو أبو بكر ـ ثنا جرير ووكيع وأبو أسامة كلهم عن اسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن جرير بن عبد الله أنه سمع رسول الله ﷺ يقول ـ ونظر الى القمر ـ «انكم سترون ربكم كما ترون هذا لاتضامون في رؤيته» ولو كانت هذه القوة لكانت لا تقع الا على الألوان، تعالى الله عن ذلك وأما الكفار فان الله عز وجل قال (انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون)

٦٤ ـ مسئلة ـ وان الله تعالى كلم موسى عليه السلام ومن شاء من رسله. قال تعالى (وكلم الله موسى تكليما) (انى اصطفيتك على الناس برسالتي[1] وبكلامي) (تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض منهم من كلم الله)

٦٥ ـ مسئلة ـ وان الله تعالى اتخذ ابراهيم ومحمدا صلى الله عليهما وسلم خليلين. قال عز وجل (واتخذ الله ابراهيم خليلا)* حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا احمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج (حدثنا محمد بن بشار العبدى)[2] ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن اسماعيل بن رجاء[3] قال: سمعت عبد الله بن أبي الهذيل يحدث عن أبي الاحوص قال[4] سمعت عبد الله بن مسعود (يحدث)[5] عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لو كنت متخذا خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا، ولكنه أخي وصاحبي، وقد اتخذ الله صاحبكم خليلا»*

---

(١) بالافراد والمراد به المصدر أى بارسالى إياك وهى قراءة نافع وابن كثير وأبي جعفر وابن محيصن وقرأ باقى الاربعة عشر «برسالاتي» بالجمع

(٢) هذا نقلناه من مسلم ٢ : ٢٣٠ وفى الاصل بدله «ثنا محمد بن المثنى» وهو خطأ، فان ابن المثنى روى هذا الحديث عن محمد بن جعفر عن شعبة باسناد آخر ولفظ آخر، وأما هذا الاسناد وهذا اللفظ اللذان هنا فهما رواية محمد بن بشار وحده، وانظر الاسانيد فى صحيح مسلم

(٣) فى الاصل «اسماعيل بن أبى رجاء» وهو خطأ (٤) ليست فى صحيح مسلم

(٥) فى الاصل «يقول» وصححناه من مسلم

٦٦ـ مسئلة ـ وان محمدا ﷺ أسرى به ربه بجسده وروحه، وطاف في السماوات سماء سماء، ورأى أرواح الانبياء عليهم السلام هنالك. قال عز وجل (سبحان الذى أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى) ولو كان ذلك رؤيا منام ما كذبه فى ذلك أحد كما لانكذب نحن كافراً فى رؤيا يذكرها. وقد ذكرنا رؤيته عليه السلام للانبياء عليهم السلام قبل فأغنى عن اعادته

٦٧ ـ مسئلة ـ وان المعجزات لا يأتى بها أحد إلا الانبياء عليهم السلام. قال عز وجل (ما كان لرسول أن يأتي بآية الا باذن الله) وقال تعالى (وان يروا آية يعرضوا ويقولوا سحر مستمر) وقال تعالى حاكياً عن موسى عليه السلام انه قال (أولو جئتك بشيء مبين قال فأت به ان كنت من الصادقين فألقى عصاه) وقال تعالى (فذانك برهانان من ربك الى فرعون وملئه) فصح أنه لو أمكن أن يأتى أحد ـ ساحر أو غيره ـ بما يحيل طبيعة أو يقلب نوعاً، لما سمى الله تعالى ما يأتى به الانبياء عليهم السلام برهاناً لهم ولا آية لهم، ولا أنكر على من سمى ذلك سحراً، ولا يكون ذلك آية لهم عليهم السلام. ومن ادعى أن احالة الطبيعة لا تكون آية الا حتى يتحدى فيها النبي صلى الله عليه وسلم الناس فقد كذب وادعى ما لا دليل عليه أصلا، لا من عقل ولا من نص قرآن ولا سنة، وما كان هكذا فهو باطل، ويجب من هذا أن حنين الجذع واطعام النفر الكثير من الطعام اليسير حتى شبعوا وهم مئون من صاع شعير ونبعان (١) الماء من بين أصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم وارواء الف وأربعمائة من قدح صغير تضيق سعته عن شبر — ليس شيء من ذلك آية له عليه السلام، لأنه عليه السلام لم يتحد (٢) بشيء من ذلك أحدا*

٦٨ ـ مسألة ـ والسحر حيل وتخييل لا يحيل طبيعة أصلا. قال عز وجل (يخيل اليه من سحرهم أنها تسعى) فصح أنها تخييلات لا حقيقة لها، ولو أحال

---

(١) هذا مصدر لم يذكره الا صاحب مختار الصحاح ونقله شارح القاموس عن شيخه، واستعمله المؤلف ايضا فى الاحكام فى الاصول (ج ٢ ص ١٩) (٢) بالحاء والدال المهملتين من التحدي، وفى الاصل (لم يتخذ) بالمعجمتين وهو خطأ

الساحر طبيعة لـكان لا فرق بينه و بين النبي — صلى الله عليه وسلم — وهذا كفر ممن أجازه *

٦٩ ـ مسئلة ـ وأن القدر حق، ما أصابنا لم يكن ليخطئنا، وما أخطأنا لم يكن ليصيبنا. قال الله عز وجل (ما أصاب من مصيبة فى الارض ولا فى أنفسكم الا فى كتاب من قبل أن نبرأها)*

٧٠ ـ مسئلة ـ ولا يموت أحد قبل أجله، مقتولا أو غير مقتول، قال الله عز وجل (وما كان لنفس أن تموت الا باذن الله كتاباً مؤجلا) وقال تعالى (فاذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون) وقال تعالى (قل لو كنتم فى بيوتكم لبرز الذين كتب عليهم القتل الى مضاجعهم)*

٧١ ـ مسئلة ـ وحتى يستوفى رزقه و يعمل بما يسر له، السعيد من سعد فى علم الله تعالى، والشقي[1] من شقي فى علمه تعالى: حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن على[2] ثنا مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا أبي وأبو معاوية ووكيع قالوا ثنا الاعمش عن زيد بن وهب عن عبد الله بن مسعود (قال)[3] حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق «ان أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما، ثم يكون (فى ذلك)[4] علقة مثل ذلك، ثم يكون في ذلك مضغة مثل ذلك، ثم يرسل (الله تعالى)[5] الملك فينفخ فيه الروح، ويؤمر بأربع كلمات: بكتب رزقه، وأجله، وعمله، وشقى أو سعيد، فوالذى لا إله غيره إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه و بينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها، وان أحدكم ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه و بينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها».

٧٢ ـ مسئلة ـ وجميع أعمال العباد — خيرها وشرها — كل ذلك مخلوق

---

(١) فى النسخة اليمنية «والشر» وهو خطأ (٢) فى اليمنية «احمد بن مسلم» وهو خطأ (٣ و ٤ و ٥) الزيادة فى المواضع الثلاثة من مسلم ٢ ـ ٢٩٧

خلقه الله عز وجل، وهو تعالى خالق الاختيار والارادة والمعرفة فى نفوس عباده . قال عز وجل (خلقكم وما تعملون) وقال تعالى (انا كل شيء خلقناه بقدر) وقال تعالى (خلق السماوات والارض وما بينهما) *

٧٣ ـ مسئلة ـ لا حجة على الله تعالى ، ولله الحجة القائمة على كل أحد . قال تعالى (لا يسأل عما يفعل وهم يسئلون) وقال تعالى (قل فلله الحجة البالغة فلو شاء لهداكم أجمعين) *

٧٤ ـ مسئلة ـ ولا عذر لأحد بما قدره الله عز وجل من ذلك ، لا في الدنيا ولا فى الآخرة ، وكل أفعاله تعالى عدل وحكمة . لأن الله تعالى واضع كل موجود فى موضعه ، وهو الحاكم الذى لا حاكم عليه ولا معقب لحكمه . قال تعالى (فعال لما يريد)*

٧٥ ـ مسئلة ـ الايمان والاسلام شيء واحد . قال عز وجل (فأخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين) وقال تعالى (يمنون عليك أن أسلموا قل لا تمنوا علي اسلامكم بل الله يمن عليكم أن هداكم للايمان ان كنتم صادقين) *

٧٦ ـ مسئلة ـ كل ذلك عقد بالقلب وقول باللسان وعمل بالجوارح يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية . وقال عز وجل (فاما الذين آمنوا فزادتهم ايمانا) حدثنا عبد الله ابن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد ابن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا عبيد الله بن معاذ بن معاذ العنبرى ثنا أبي ثنا كهمس التميمى (١) عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر قال قال لى (٢) عبد الله بن عمر : حدثني أبي عمر بن الخطاب قال « بينما نحن عند رسول الله ﷺ ذات يوم اذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر لا يرى عليه أثر السفر ولا يعرفه منا أحد حتى جلس الى رسول الله ﷺ وقال يا محمد اخبرني عن الاسلام

---

(١) فى الاصلين « التميزتي » وهو خطأ (٢) في النسخة اليمنية « عبيد الله » وهو خطأ

فقال رسول الله ﷺ (الاسلام) (١)أن تشهد أن لااله الا الله وأن محمدا رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا قال: صدقت فأخبرنى عن الايمان، قال: أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره، قال صدقت ـ وذكر باقى الحديث ـ وفيه أن رسول الله ﷺ قال: ياعمر أتدرى من السائل، قلت الله ورسوله أعلم قال: فانه جبريل عليه السلام أتاكم يعلمكم دينكم» * حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن احمد ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا عبدالله بن محمد ثنا ابو عامر العقدى ثنا سليمان بن بلال عن عبد الله ابن دينار عن أبى صالح عن أبي هريرة عن النبى ﷺ قال «الايمان بضع وستون(٢) شعبة والحياء شعبة من الايمان» * وبه الى البخارى: ثنا قتيبة ثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبى الخير عن عبد الله بن عمرو «أن رجلا سأل رسول الله ﷺ أي الاسلام خير، قال: تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف» * حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا أحمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن رمح ثنا الليث عن ابن الهاد عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر عن رسول الله ﷺ قال للنساء «مارأيت من ناقصات دين وعقل(٣) أغلب لذى لب منكن: قالت (امرأة)(٤)

---

(١) زيادة من مسلم (١ :١٧)

(٢) في الاصلين «بضعة وسبعون» وهو خطأ في موضعين، لان الصحيح من روايات البخارى «بضع» بدون التاء. قال ابن حجر: ووقع في بعض الروايات بضعة بتاء التأنيث ويحتاج الى تأويل اه، ثم إن رواية البخاري «وستون» لا «وسبعون» ولم تختلف الطرق عن أبى عامر العقدى في ذلك، وتابعه يحيى الحماني ورواه مسلم من طريق سهيل عن ابن دينار «بضع وستون أو بضع وسبعون»

(٣) كذافي الاصلين وفي صحيح مسلم (ج ١ ص ٣٥) «عقل ودين»

(٤) ليست لفظة «امرأة» في صحيح مسلم وانما زادها المؤلف لانه اختصر الحديث

يا رسول الله وما نقصان العقل والدين؟ قال: أما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل فهذا نقصان العقل، وتمكث الليالى ما تصلى وتفطر فى رمضان فهذا نقصان الدين.

(قال على) قال الله عز وجل (ان الدين عند الله الاسلام) فصح أن الدين هو الاسلام، وقد صح أن الاسلام هو الايمان، فالدين هو الايمان، والدين ينقص بنقص الايمان ويزيد. وبالله تعالى التوفيق *

٧٧ ـ مسئلة ـ من اعتقد الايمان بقلبه ولم ينطق به بلسانه دون تقيه فهو كافر عند الله تعالى وعند المسلمين. ومن نطق به دون أن يعتقده بقلبه فهو كافر عند الله وعند المسلمين. قال الله تعالى عن اليهود والنصارى انهم يعلمون رسول الله ﷺ كما يعلمون أبناءهم (١)، وقال تعالى (وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلما وعلوا) وقال تعالى (اذا جاءك المنافقون قالوا نشهد انك لرسول الله والله يعلم انك لرسوله والله يشهد ان المنافقين لكاذبون) *

٧٨ ـ مسألة ـ ومن اعتقد الايمان بقلبه ونطق به بلسانه فقد وفق، سواء استدل أو لم يستدل، فهو مؤمن عند الله تعالى وعند المسلمين. قال الله تعالى (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم) ولم يشترط عز وجل في ذلك استدلالا، ولم يزل رسول الله ﷺ مذ بعثه الله عز وجل الى أن قبضه يقاتل الناس حتى يقروا بالاسلام ويلتزموه ولم يكلفهم قط استدلالا، ولا سألهم هل استدلوا أم لا، وعلى هذا جرى جميع الاسلام الى اليوم. وبالله تعالى التوفيق *

٧٩ ـ مسئلة ـ ومن ضيع الاعمال كلها فهو مؤمن عاص ناقص الايمان لا يكفر * حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا زهير بن حرب ثنا يعقوب بن ابراهيم

---

(١) لم يرد المؤلف لفظ التلاوة بل أراد معنى الآية

ابن سعد ثنا أبي عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثى ان أبا هريرة أخبره أن رسول الله ﷺ قال فى حديث طويل «حتى اذا فرغ الله من قضائه [١] بين العباد وأراد أن يخرج برحمته من أراد من أهل النار أمر الملائكة أن يخرجوا من النار من كان لا يشرك بالله شيئا ممن أراد الله عز وجل أن يرحمه ممن يقول لا إله الا الله» *

٨٠ ـ مسألة ـ واليقين لا يتفاضل، لكن إن دخل فيه شيء من شك أو جحد بطل كله. برهان ذلك أن اليقين هو اثبات الشيء، ولا يمكن أن يكون اثبات أكثر من اثبات، فان لم يحقق الاثبات صار شكا *

٨١ ـ مسألة ـ والمعاصى كبائر فواحش [٢] وسيئات صغائر ولمم، واللمم مغفور جملة، فالكبائر الفواحش هى ما توعد الله تعالى عليه بالنار في القرآن أو على لسان رسوله ﷺ، فمن اجتنبها غفرت له جميع سيئاته الصغائر. برهان ذلك قول الله عز وجل (الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش الا اللمم ان ربك واسع المغفرة) واللمم هو الهم بالشيء وقد تقدم ذكرنا الاثر فى أن من هم بسيئة فلم يعملها لم يكتب عليه شيء * حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو عوانة عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «ان الله تجاوز لأمتى [٣] عما حدثت به أنفسها ما لم يتكلموا أو يعملوا به» وقال الله عز وجل (ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم). وبالضرورة نعرف أنه لا يكون كبيراً الا بالاضافة الى ماهو أصغر منه، لا يمكن غير هذا أصلا، فاذا كان العقاب بالغاً أشد ما يتخوف فالموجب له هو كبير بلا شك، وما لا توعد فيه بالنار فلا يلحق فى العظم ما توعد فيه بالنار فهو الصغير بلا شك إذ لا سبيل الى قسم ثالث *

---

(١) في مسلم «من القضاء بين العباد»

(٢) كذا بالنسخة المصرية وفي اليمنية (مسئلة والمعاصى كبائر فواحش هي) الخ. والذى هنا أحسن

(٣) في صحيح مسلم ١ : ٤٧ «ما حدثت» بحذف «عن»

٨٢ - مسئلة - ومن لم يجتنب الكبائر حوسب على كل ما عمل، ووازن الله عز وجل بين أعماله من الحسنات وبين جميع معاصيه التي لم يتب منها ولا أقيم عليه حدها: فمن رجحت حسناته فهو في الجنة، وكذلك من ساوت حسناته سيئاته. قال الله عز وجل (ونضع الموازين القسط ليوم القيامة فلا تظلم نفس شيئا وان كان مثقال حبة من خردل أتينا بها وكفى بنا حاسبين) وقال تعالى (فأما من ثقلت موازينه فهو في عيشة راضية) ومن تساوت فهم أهل الاعراف. قال الله عز وجل (ان الحسنات يذهبن السيئات) ولا خلاف في أن التوبة تسقط الذنوب * حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج حدثني اسماعيل بن سالم أخبرني هشيم ثنا خالد عن أبي قلابة عن أبي الاشعث الصنعاني عن عبادة بن الصامت قال « أخذ علينا رسول الله ﷺ كما أخذ على النساء: أن لا نشرك بالله شيئا ولا نسرق ولا نزني ولا نقتل أولادنا ولا يعضه [1] بعضنا بعضا فمن وفى منكم فأجره على الله ومن أتى منكم حدا فأقيم عليه فهو كفارة له [2] ومن ستره الله عليه فأمره الى الله ان شاء عذبه وان شاء غفر له » *

٨٣ - مسألة ومن رجحت سيئاته بحسناته فهم الخارجون من النار بالشفاعة على قدر أعمالهم. قال الله عز وجل (وأما من خفت موازينه فأمه هاوية وما أدراك ماهيه نار حامية) وقال عز وجل (من يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره) وقال تعالى (اليوم تجزى كل نفس بما كسبت) * حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا زهير بن حرب ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد ثنا أبي عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي أن أبا هريرة أخبره أن رسول الله ﷺ قال في

---

(١) أي لا يرميه بالعضيهة وهي البهتان والكذب. وقد عضهه يعضهه - بفتح الضاد فيهما - عضها - باسكانها - قاله ابن الاثير، فبابه اذن «منع» وفي القاموس واللسان أنه يأتي أيضا من باب « فرح» . والعضه والعضيهة القالة القبيحة والنميمة

(٢) في مسلم ٢ : ٣٩ « فهو كفارته »

حديث طويل[١] « ويضرب الصراط بين ظهري جهنم، فأكون أنا وأمتي أول من يجيز ولا يتكلم يومئذ الا الرسل، ودعوي الرسل يومئذ اللهم سلم سلم . وفي جهنم كلاليب مثل شوك السعدان، غير أنه لا يعلم ما قدر عظمها الا الله عز وجل، تخطف الناس بأعمالهم فمنهم (يعنى) الموبق بعمله ومنهم المخردل حتى ينجى[٢] » وبه الى مسلم ثنا أبو غسان المسمعي ومحمد بن المثنى قالا ثنا معاذ — وهو ابن هشام الدستوائى — أخبرنا أبى عن قتادة ثنا أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « يخرج من النار من قال لا إله إلا الله وكان فى قلبه من الخير ما يزن شعيرة، ثم يخرج من النار من قال لا إله الا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن برة، ثم يخرج من النار من قال لا إله الا الله وكان فى قلبه من الخير ما يزن ذرة »

(قال على) وليس قول الله عز وجل (إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) وقول النبي ﷺ فى حديث عبادة الذى ذكرناه آنفا « ان شاء غفر له وان شاء عذبه » بمعارض لما ذكرنا، لانه ليس فى هذين النصين الا أنه تعالى يغفر ما دون الشرك لمن يشاء، وهذا صحيح لاشك فيه، كما أن قوله تعالى (ان الله يغفر الذنوب جميا) وقوله تعالى في النصارى حاكيا عن عيسى عليه السلام انه قال (ان تعذبهم فانهم عبادك وان تغفر لهم فانك أنت العزيز الحكيم قال الله هذا يوم ينفع الصادقين صدقهم) ليس بمعارض لهذين النصين، وليس فى شىء من هذا انه قد يغفر ولا يعذب من رجحت سيئاته على حسناته، والمبين لاحكام هؤلاء مما ذكرنا هو الحاكم على سائر النصوص المجملة، وكذلك تقضى هذه النصوص على كل نص فيه : من فعل كذا حرم الله عليه الجنة، ومن قال لا اله الا الله مخلصا حرم الله عليه النار، وعلى قوله تعالى (ومن يقتل مؤمنا متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها) ومعنى كل هذا أن الله يحرم الجنة عليه حتى يقتص منه، ويحرم النار عليه أن يخلد فيها أبداً، وخالداً فيها مدة حتى تخرجه الشفاعة، اذ لا بد من جمع النصوص كلها . وبالله التوفيق *

---

(١) مضى بعضه فى المسئلتين ٣٠ و ٧٩ ورواه مسلم بطوله ج ١ ص ٦٤ — ٦٥ طبع بولاق (٢) انظر هامش المسئلة ٣٠

٨٤ - مسئلة - والناس فى الجنة على قدر فضلهم عند الله تعالى ، فأفضل الناس أعلاهم في الجنة درجة. برهان ذلك قوله تعالى (والسابقون السابقون أولئك المقربون فى جنات النعيم) ولوجاز أن يكون الافضل انقص درجة لبطل الفضل ولم يكن له معنى ولا رغب فيه راغب ، وليس للفضل معنى الا أمر الله تعالى بتعظيم الأرفع (١) فى الدنيا وترفيع منزلته فى الجنة *

٨٥ - مسألة - وهم الانبياء ثم أزواجهم ثم سائر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وجميعهم في الجنة . وقد ذكرنا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لو كان لاحدنا مثل أحد ذهبا فأنفقه ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه ، وقد ذكرنا أن أفضل الناس أعلاهم درجة فى الجنة ، ولا منزلة أعلى من درجة الانبياء عليهم السلام فمن كان معهم في درجتهم فهو أفضل ممن دونهم وليس ذلك الا لنسائهم فقط . وقال تعالى (لا يستوى منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل اولئك أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا وكلا وعد الله الحسنى) وقال عز وجل (ان الذين سبقت لهم منا الحسنى أولئك عنها مبعدون ، لا يسمعون حسيسها وهم فيما اشتهت أنفسهم خالدون ، لا يحزنهم الفزع الاكبر) فجاء النص أن من صحب (٢) النبى صلى الله عليه وسلم فقد وعده الله تعالى الحسنى . وقد نص الله تعالى (ان الله لا يخلف الميعاد) وصح بالنص كل من سبقت له من الله تعالى الحسنى فانه مبعد عن النار لا يسمع حسيسها وهو فيما اشتهي خالد لا يحزنه الفزع الاكبر . وهذا نص ما قلنا ، وليس المنافقون ولا سائر الكفار : من أصحابه عليه السلام ولا من المضافين اليه عليه السلام *

٨٦ — مسألة — ولا تجوز الخلافة الا فى قريش ، وهم ولد فهر بن مالك بن النضر بن كنانة الذين يرجعون بأنساب آبائهم اليه * حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا احمد بن (عبد الله بن) (٣) يونس ثنا عاصم بن محمد

(١) في اليمنية « الافضل » (٢) في اليمنية « بأن كل من صحب »
(٣) الزيادة من صحيح مسلم ٢ : ٧٩

ابن زيد (١) بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن أبيه قال: قال عبد الله بن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لايزال هذا الامر فى قريش مابقى من الناس اثنان»

(قال على) هذه اللفظة لفظة الخبر، فان كان معناه الأمر فحرام أن يكون الامر فى غيرهم أبداً، وان كان معناه معنى الخبر كلفظه فلا شك فى أن من لم يكن من قريش فلا أمر له وان ادعاه، فعلى كل حال فهذا خبر يوجب منع الامر عمن سواهم *

٨٧ — مسئلة — ولا يجوز الامر لغير بالغ ولا لمجنون ولا امرأة، ولا يجوز أن يكون فى الدنيا الا امام واحد فقط، ومن بات ليلة وليس فى عنقه بيعة مات ميتة جاهلية، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، ولا يجوز التردد بعد موت الامام فى اختيار الامام اكثر من ثلاث. برهان ذلك * ما حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا ابن السليم ثنا ابن الاعرابى ثنا أبو داود ثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا جرير عن عطاء بن السائب عن أبى ظبيان عن على بن أبى طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «رفع القلم عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبى حتى يبلغ وعن المبتلى حتى يعقل» (٢)

(قال على) الامام انما جعل ليقيم للناس الصلاة و يأخذ صدقاتهم و يقيم حدودهم

---

(١) وقع في صحيح مسلم طبع بولاق بمصر «يزيد» وهو خطأ

(٢) هذا الحديث رواه ابو داود في باب «المجنون يسرق أو يصيب حدا» ولفظه من هذا الطريق: «عن ابي ظبيان قال اتي عمر بامرأة قد فجرت فأمر برجمها، فمر على رضى الله عنه فاخذها فخلى سبيلها، فأخبر عمر قال ادعوا لى عليا فجاء على رضى الله عنه فقال ياأمير المؤمنين لقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: رفع القلم عن الصبى حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المعتوه حتى يبرأ. وإن هذه معتوهة بنى فلان لعل الذى أتاها أتاها وهى في بلائها. قال: فقال عمر لاأدري. فقال على عليه السلام وأنا لا أدرى» ورواه أيضا عن ابى ظبيان عن ابن عباس بألفاظ أخر ليس فيها «وعن المبتلى حتى يعقل» كما هنا ورواه من حديث الأسود عن عائشة مختصراً ولفظه: «رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن المبتلى حتى يبرأ وعن الصبى حتى يكبر» فلعل المؤلف رواه من حفظه بالمعنى

ويمضى أحكامهم ويجاهد عدوهم، وهذه كلها عقود ولا يخاطب بها من لم يبلغ أو من لا يعقل* حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا احمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا قتيبة ثنا الليث — هو ابن سعد — عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال « على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية، فان أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة »* وبه الى مسلم ثنا وهب بن بقية الواسطي ثنا خالد بن عبد الله الواسطي عن الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدرى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال « اذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما »* وبه الى مسلم ثنا عبيد الله بن معاذ العنبري ثنا أبي ثنا عاصم — هو ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر (عن زيد ابن محمد)(١) عن نافع عن عبد الله بن عمر قال. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « من خلع يداً من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية »* حدثنا احمد بن محمد الجسورى ثنا وهب بن مسرة ثنا محمد بن وضاح ثنا أبو بكر بن أبي شيبة عن أبي داود الطيالسى عن عيينة(٢) بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي بكرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « لن يفلح قوم أسندوا أمرهم الى امرأة »* حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا قتيبة ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي أسماء الرحبي(٣) عن ثوبان

---

(١) حذف من الاصل وزدناه من صحيح مسلم. وزيد هذا هو أخو عاصم بن محمد الراوى عنه (٢) في أحد الأصلين « عتبة » وفي الآخر « عتيبة » وكلاهما خطأ، وعيينة هذا هو ابن عبد الرحمن بن جوشن الغطفاني الجوشني ابو مالك وثقه ابن معين وابن سعد والنسائي وابن حبان. وأبوه ثقة وثقه ابن سعد وابو زرعة والعجلى وكان صهر أبي بكرة على ابنته. وهذا الحديث موجود في مسند الطيالسى بصحيفة ١١٨ رقم ٨٧٨. ورواه أيضا البخارى في الصحيح في كتاب « الفتن » عن عثمان بن الهيثم عن عوف عن الحسن عن أبي بكرة بمعناه (٣) بفتح الحاء المهملة واسمه عمرو بن مرثد

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال: « لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم كذلك(١) » فصح أن أهل كل عصر لا يجوز أن يخلوا من أن يكون فيهم قائل بالحق، فاذا صح اجماعهم على شيء فهو حق مقطوع بذلك، اذا تيقن أنه لا مخالف فى ذلك وقطع به، وقد صح يقينا أن جميع أهل الاسلام رضوا بقاء الستة — اذ مات عمر رضى الله عن جميعهم — ثلاثة أيام يرتؤون في امام، فصح هذا وبطل ما زاد عليه، اذ لم تبحه سنة ولا إجماع. وبالله تعالى التوفيق. ثم تدبرنا هذه القصة فوجدنا عمر رضى الله عنه قد ولى الامر أحد الستة المعينين أيهم اختاروا لانفسهم فصح يقيناً أن عثمان كان الامام ساعة موت عمر فى علم الله تعالى، باسناد عمر الامر اليه بالصفة التي ظهرت فيه من اختيارهم اياه، فارتفع الاشكال وصح أنهم لم يبقوا ساعة فكيف ليلة دون امام، بل كان لهم امام معين محدود موصوف معهود اليه بعينه وان لم تعرفه الناس بعينه مدة ثلاثة أيام (٢)

---

(١) رواه مسلم في كتاب الامارة (٢ : ١٠٥ — ١٠٦) عن سعيد بن منصور وأبي الربيع العتكي وقتيبة بهذا اللفظ وقال في آخره « وليس في حديث قتيبة : وهم كذلك » فكان اذنْ على ابن حزم اما أن يحذفها — وقد رواه من طريق قتيبة — واما أن يرويه من أحد الطريقين الآخرين

(٢) هذه مغالطة ظاهرة من أبي محمد فان حصر عمر استخلافه في ستة ترك لهم اختيار واحد منهم لا يكون تعيينا له مطلقا ولو وصفه بأوصاف تنطبق عليه. ثم إن الواقع أن عمر لم يصف خليفته بأوصاف ترشدهم اليه، بل جعل الشورى للستة الذين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنهم من أهل الجنة. ونصحهم وحذرهم الفتنة ثم قال « وما أظن أن يلى الا أحد رجلين على أو عثمان فان ولى عثمان فرجل فيه لين وان ولى على ففيه دعابة، وأحر به أن يحملهم على طريق الحق » ثم وصف الباقين بما فيهم من فضل. وأجلهم ثلاثاً للشورى ولم يخالفه الصحابة رضوان الله عليهم، لأنه أميرهم أمر بمصلحة للمسلمين وطاعته في أعناقهم، فليس هذا اجماعا ولا تشريعا. بل هو من المصالح المرسلة التي يجوز لأولى الامر الفصل فيها وتحديدها بما يرونه خيراً للمسلمين. ولو أن عمر جعل أمد الشورى أكثر من

٨٨ — مسئلة — والتوبة من الكفر والزنى وفعل قوم لوط والخمر وأكل الاشياء المحرمة كالخنزير والدم والميتة وغير ذلك: تكون بالندم والاقلاع والعزيمة على أن لاعودة أبدا واستغفار الله تعالى . هذا أجماع لا خلاف فيه . والتوبة من ظلم الناس فى أعراضهم وأبشارهم وأموالهم لاتكون الا برد أموالهم اليهم ورد كل ما تولد منها معها أو مثل ذلك ان فات فان جهلوا ففى المساكين ووجوه البر مع الندم والاقلاع والاستغفار وتحللهم من أعراضهم وأبشارهم، فان لم يمكن ذلك فالامر الى الله تعالى. ولا بد للمظلوم من الانتصاف يوم القيامة يوم يقتص للشاة الجماء من القرناء . والتوبة من القتل أعظم من هذا كله، ولاتكون الا بالقصاص، فان لم يمكن فليكثر من فعل الخير ليرجح ميزان الحسنات* حدثنا عبد الله ابن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد ابن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن بهرام الدارمى ثنا مروان — يعني ابن محمد الدمشقي — ثنا سعيد بن عبد العزيز عن ربيعة بن يزيد عن أبي ادريس الخولانى عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما روى عن الله تعالى أنه قال « يا عبادي انما هي أعمالكم أحصيها لكم ثم أوفيكم اياها، فمن وجد خيراً فليحمد الله، ومن وجد غير ذلك فلا يلومن الا نفسه » * وبه الى مسلم ثنا قتيبة بن سعيد ثنا اسماعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « أتدرون من المفلس ؟ قالوا المفلس فينا من لادرهم له ولا متاع . فقال عليه السلام : ان المفلس من أمتى من يأتى يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة، ويأتى قد شتم هذا وقذف هذا وأكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا، فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته، فان فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح فى النار، لتؤدن الحقوق الى أهلها يوم القيامة

ثلاث لما اعترضه واحد منهم . ولو رأى ذلك أولو الرأى من المسلمين ما كان عليهم من بأس. وأخيراً نعجب لابن حزم كيف رضى لنفسه أن يداور ويحاول اثبات انهم كانوا فى الثلاثة الايام لهم امام معين محدود موصوف بعينه وكيف يكون اماما قبل أن يختاروه وأن يكلوا اليه أمورهم، ولا بيعة له فى أعناقهم!

حتى يقاد للشاة الجلحاء من الشاة القرناء (١) *

(قال علي): هذا كله خبر مفسر مخصص لا يجوز نسخه ولا تخصيصه بعموم خبر آخر *

٨٩ - مسئلة - وأن الدجال سيأتي وهو كافر أعور ممخرق (٢) ذو حيل * حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا محمد بن عيسى ثنا ابراهيم بن محمد (٣) ثنا مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن المثنى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت أنس بن مالك يقول إن النبي ﷺ قال: « ما من نبي الا وقد أنذر أمته الاعور الكذاب ألا إنه أعور وان ربكم ليس بأعور مكتوب بين عينيه ك ف ر » وبه الي مسلم ثنا سريج بن يونس ثنا هشيم عن اسماعيل ابن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن المغيرة بن شعبة قال: « ما سأل أحد النبي ﷺ عن الدجال أكثر مما سألته عنه (٤) قال وما سؤالك عنه قال (قلت) انهم يقولون معه جبال من خبز ولحم ونهر من ماء قال: هو أهون على الله من ذلك » * ثنا

---

(١) من قوله (لتؤدن) حديث آخر فى صحيح مسلم رواه بهذا الاسناد وكان على المؤلف أن يبين هذا أو يشير اليه. وأصل الجلح انحسار الشعر عن جانبي الرأس ثم استعمل بمعنى مالا قرن له. قال الازهرى: « وهذا يبين أن الجلحاء من الشاء والبقر بمنزلة الجماء التى لا قرن لها » وقال ابن سيده: « وعنز جلحاء جماء على التشبيه بجلح الشعر »

(٢) كتب فى الاصل المصرى « محرق » بدون ضبط والصواب كما فى النسخة اليمنية « ممخرق » بضم الاولى وفتح الثانية واسكان الخاء وكسر الراء. قال في اللسان: « الممخرق المموه وهى المخرقة مأخوذة من مخاريق الصبيان » وقد ورد وصف الدجال بالمخرقة بمعنى التمويه

(٣) في اليمنية: « عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج » وللمؤلف إسنادان الى مسلم من طريق عبد الوهاب بن عيسى هما هذان (٤) لفظ « عنه » ليس في صحيح مسلم ج ٢ ص ٣٧٨

عبد الله بن ربيع ثنا ابن السليم ثنا ابن الأعرابى ثنا ابو داود السجستاني ثنا موسى بن اسماعيل نا جرير نا حميد بن هلال عن أبى الدهماء قال : سمعت عمران بن حصين يحدث قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من سمع بالدجال فلينأ عنه فوالله ان الرجل ليأتيه وهو يحسب أنه مؤمن فيتبعه مما يبعث به من الشبهات أو لما يبعث به من الشبهات قال هكذا قال نعم » *

٩٠ ـ مسألة ـ والنبوة هي الوحي من الله تعالى بأن يعلم الموحى اليه بأمر ما يعلمه لم يكن يعلمه قبل . والرسالة هي النبوة وزيادة وهى بعثته الى خلق ما بأمر ما — هذا ما لا خلاف فيه — والخضر عليه السلام نبى قد مات ومحمد صلى الله عليه وسلم لا نبي بعده قال الله عز وجل حاكياً عن الخضر (وما فعلته عن أمرى) فصحت نبوته وقال تعالى (ولكن رسول الله وخاتم النبيين) *

٩١ ـ مسألة ـ وان ابليس باق حى قد خاطب الله عز وجل معترفا بذنبه مصراً عليه موقناً بأن الله عز وجل خلقه من نار وأنه تعالى خلق آدم من تراب وأنه تعالى أمره بالسجود لآدم فامتنع واستخف بآدم فكفر . قال تعالى حاكياً عنه أنه قال (أنا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين) وأنه قال (أنظرنى الى يوم يبعثون) وأنه قال : (فبما أغويتنى لأقعدن لهم صراطك المستقيم) . وقال تعالى : (وكان من الكافرين) *

مسائل من الاصول

٩٢ ـ مسألة ـ دين الاسلام اللازم لكل أحد لا يؤخذ الا من القرآن أو مما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اما برواية جميع علماء الامة عنه عليه الصلاة والسلام وهو الاجماع واما بنقل جماعة عنه عليه الصلاة والسلام وهو نقل الكافة . واما برواية الثقات واحداً عن واحد حتى يبلغ اليه عليه الصلاة والسلام ولا مزيد *

قال تعالى (وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى) وقال تعالى : (اتبعوا

ما أنزل اليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء) وقال تعالى: (اليوم أكملت لكم دينكم) فان تعارض فيما يرى المرء آيتان أو حديثان صحيحان أو حديث صحيح وآية فالواجب استعمالها جميعاً لان طاعتهما سواء في الوجوب فلا يحل ترك أحدهما للآخر ما دمنا نقدر على ذلك. وليس هذا الا بأن يستثنى الاقل معاني من الاكثر فان لم نقدر على ذلك وجب الاخذ بالزائد حكما لانه متيقن وجوبه ولا يحل ترك اليقين بالظنون، ولا اشكال في الدين قد بين الله تعالى دينه، قال تعالى (اليوم أكملت لكم دينكم) وقال تعالى (تبيانا لكل شيء) *

٩٣ — مسألة — الموقوف والمرسل لا تقوم بهما حجة، وكذلك ما لم يروه إلا من لا يوثق بدينه وبحفظه، ولا يحل ترك ما جاء في القرآن أو صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لقول صاحب أو غيره سواء كان هو راوي الحديث أو لم يكن، والمرسل هو ما كان بين أحد رواته أو بين الراوي وبين النبي صلى الله عليه وآله وسلم من لا يعرف، والموقوف هو مالم يبلغ به الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم *

برهان بطلان الموقوف — قول الله عز وجل (لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل) فلا حجة في أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولا يحل لاحد أن يضيف ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم، لانه ظن وقد قال تعالى (وان الظن لا يغني من الحق شيئا) وقال تعالى (ولا تقف ما ليس لك به علم) *

وأما المرسل ومن في رواته من لا يوثق بدينه وحفظه فلقول الله تعالى (فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم) فأوجب عز وجل قبول نذارة النافر للتفقه في الدين وقال (يا أيها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوماً بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين) وليس في العالم إلا عدل أو فاسق فحرم تعالى علينا قبول خبر الفاسق فلم يبق الا العدل وصح أنه هو المأمور بقبول نذارته *

وأما المجهول فلسنا على ثقة من أنه على الصفة التي أمر الله تعالى معها بقبول نذارته وهي التفقه في الدين فلا يحل لنا قبول نذارته حتى يصح عندنا فقهه في الدين وحفظه لما ضبط عن ذلك وبراءته من الفسق. وبالله تعالى التوفيق *

ولم يختلف أحد من الامم فى أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعث الى الملوك رسولا — رسولا واحداً — الى كل مملكة يدعوهم الى الاسلام واحداً واحداً، الى كل مدينة والى كل قبيلة كصنعاء والجند(١) وحضرموت وتيماء ونجران والبحرين وعمان وغيرها، يعلمهم احكام الدين كلها، وافترض على كل جهة قبول رواية اميرهم ومعلمهم، فصح قبول خبر الواحد الثقة عن مثله مبلغا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم *

ومن ترك القرآن أو ماصح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لقول صاحب أوغيره سواء كان راوى ذلك الخبر أو غيره فقد ترك ما أمره الله تعالى باتباعه لقول من لم يأمره الله تعالى قط بطاعته ولا باتباعه، وهذا خلاف لأمر الله تعالى *

وليس فضل الصاحب عند الله بموجب تقليد قوله وتأويله لأن الله تعالى لم يأمر بذلك، لكن موجب تعظيمه ومحبته وقبول روايته فقط لأن هذا هو الذى أوجب الله تعالى *

٩٤ — مسألة — والقرآن ينسخ القرآن والسنة تنسخ السنة والقرآن (٢) *

قال عز وجل (ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها) وقال تعالى (لتبين للناس ما نزل اليهم) وقال تعالى (وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى

---

(١) بفتحتين بلد باليمن

(٢) ما ذهب اليه من نسخ القرآن بالسنة حكى قولا للشافعي وحكى كثيرون عنه انه لا ينسخ الكتاب بالسنة حزماً كما في المحلي على جمع الجوامع وقال ابن تيمية — : يتوجه الاحتجاج بآية (ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها) على انه لا ينسخ القرآن إلا قرآن كما هو مذهب الشافعى وهو أشهر الروايتين عن الامام احمد وعليها عامة أصحابه اه ودليله جلي وهو ان الظني الدلالة لا يساوي قطعيها فلا يقوى على نسخه وقد نقل الرازي وغيره عن أبي مسلم الاصفهاني ان النسخ غير واقع في التنزيل ورد كل آية قيل بنسخها الى انها محكمة كما تراه مبسوطاً في مواضع من تفسيره والمسألة مبسوطة في مواضع أخر

يوحى) وأمره تعالى أن يقول (ان اتبع الا ما يوحى الىّ) وقال تعالى (ولو تقول علينا بعض الاقاويل لأخذنا منه باليمين ثم لقطعنا منه الوتين فما منكم من أحد عنه حاجزين) وصح ان كل ما قاله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعن الله تعالى قاله ، والنسخ بعض من أبعاض البيان وكل ذلك من عند الله تعالى *

٩٥ ـ مسألة ـ ولا يحل لأحد أن يقول فى آية أو فى خبر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثابت : ـ هذا منسوخ وهذا مخصوص في بعض ما يقتضيه ظاهر لفظه، ولا أن لهذا النص تأويلا غير مقتضى ظاهر لفظه، ولا أن هذا الحكم غير واجب علينا من حين وروده الا بنص آخر وارد بأن هذا النص كما ذكر أو باجماع متيقن بأنه كما ذكر أو بضرورة حس موجبة انه كما ذكر والا فهو كاذب *

برهان ذلك قول الله عز وجل (وما أرسلنا من رسول الا ليطاع باذن الله) وقال تعالى (وما أرسلنا من رسول الا بلسان قومه ليبين لهم) وقال تعالى (بلسان عربي مبين) وقال تعالى (وقد كان فريق منهم يسمعون كلام الله ثم يحرفونه من بعد ما عقلوه) وقال تعالى (فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم) فقوله تعالى (وما أرسلنا من رسول الا ليطاع) موجب طاعة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في كل ما أمر به ، وقوله تعالى (أطيعوا الله) موجب طاعة القرآن ، ومن ادعى فى آية أو خبر نسخاً فقد أسقط وجوب طاعتهما فهو مخالف لأمر الله فى ذلك . وقوله تعالى (وما أرسلنا من رسول الا بلسان قومه ليبين لهم) موجب أخذ كل نص في القرآن والاخبار على ظاهره ومقتضاه ، ومن حمله على غير مقتضاه فى اللغة العربية فقد خالف قول الله تعالى وحكمه ، وقال عليه عز وجل الباطل وخلاف قوله عز وجل ، ومن ادعى ان المراد بالنص بعض ما يقتضيه فى اللغة العربية لا كل ما يقتضيه فقد أسقط بيان النص وأسقط وجوب الطاعة له بدعواه الكاذبة وهذا قول على الله تعالى بالباطل ، وليس بعض ما يقتضيه النص بأولى بالاقتصار عليه من سائر ما يقتضيه ، وقوله تعالى (فليحذر الذين يخالفون عن أمره) موجب للوعيد على من قال : لا تجب على موافقة أمره ، وموجب أن جميع النصوص على الوجوب ، ومن ادعى تأخير الوجوب مدة ما فقد أسقط وجوب طاعة الله ووجوب ما أوجب

عز وجل من طاعة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم في تلك المدة، وهذا خلاف لأمر الله عز وجل، فاذا شهد لدعوى من ادعى بعض ما ذكرنا قرآن أو سنة ثابتة اما باجماع أو نقل صحيح فقد صح قوله ووجب طاعة الله تعالى في ذلك، وكذلك من شهدت له ضرورة الحس، لانها فعل الله تعالى في النفوس، والا فهي أقوال مؤدية الى ابطال الاسلام وابطال جميع العلوم وابطال جميع اللغات كلها وكفى بهذا فساداً وبالله تعالى التوفيق *

٩٦ — مسألة — والاجماع هو ما تيقن ان جميع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عرفوه وقالوا به ولم يختلف منهم أحد كتيقننا انهم كلهم رضي الله عنهم صلوا معه عليه السلام الصلوات الخمس كما هي في عدد ركوعها وسجودها أو علموا انه صلاها مع الناس كذلك وانهم كلهم صاموا معه أو علموا انه صام مع الناس رمضان في الحضر وكذلك سائر الشرائع التي تيقنت مثل هذا اليقين والتي من لم يقر بها لم يكن من المؤمنين. وهذا ما لا يختلف أحد في انه اجماع وهم كانوا حينئذ جميع المؤمنين لا مؤمن في الارض غيرهم ومن ادعى ان غير هذا هو اجماع كلف البرهان على ما يدعي ولا سبيل اليه *

٩٧ — مسألة — وما صح فيه خلاف من واحد منهم أو لم يتيقن ان كل واحد منهم رضي الله عنهم عرفه ودان به فليس اجماعا، لان من ادعى الاجماع ههنا فقد كذب وقفا ما لا علم له به، والله تعالى يقول (ولا تقف ما ليس لك به علم) *

٩٨ — مسألة — ولو جاز أن يتيقن اجماع أهل عصر بعدهم أولهم عن آخرهم على حكم نص لا يقطع فيه باجماع الصحابة رضي الله عنهم لوجب القطع بأنه حق وحجة وليس كان يكون اجماعاً *

أما القطع بأنه حق وحجة فلما ذكرناه قبل باسناده من قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: « لن تزال طائفة من أمتي ظاهرة على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله » . فصح من هذا انه لا يجوز البتة أن يجمع أهل عصر ولو طرفة عين على خطأ، ولا بد من قائل بالحق فيهم . وأما انه ليس اجماعا فلأن أهل كل عصر بعد عصر الصحابة رضي الله عنهم ليس جميع المؤمنين وانما هم بعض المؤمنين، والاجماع انما هو اجماع جميع المؤمنين لا اجماع بعضهم، ولو جاز أن يسمى اجماعا ما خرج عن

الجملة واحد لا يعرف أيوافق سائرهم أم يخالفهم لجاز أن يسمى اجماعا ما خرج عنهم فيه اثنان وثلاثة وأربعة وهكذا أبداً الى أن يرجع الامر الى أن يسمى اجماعا ما قاله واحد وهذا باطل ولكن لا سبيل الى تيقن اجماع جميع أهل عصر بعد الصحابة رضي الله عنهم كذلك بل كانوا عدداً ممكناً حصره وضبطه وضبط أقوالهم في المسألة وبالله تعالى التوفيق . وقال بعض الناس يعلم ذلك من حيث يعلم رضا أصحاب مالك وأصحاب أبي حنيفة وأصحاب الشافعي بأقوال هؤلاء « قل على » وهذا خطأ لانه لا سبيل أن يكون مسألة قال بها أحد من هؤلاء الفقهاء الا وفي أصحابه من يمكن أن يخالفه فيها وان وافقه في سائر أقواله *

٩٩ ـ مسألة ـ والواجب اذا اختلف الناس أو نازع واحد فى مسألة ما أن يرجع الى القرآن وسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا الى شيء غيرهما ولا يجوز الرجوع الى عمل أهل المدينة ولا غيرهم *

برهان ذلك قول الله عز وجل (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الامر منكم فان تنازعتم فى شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر) فصح انه لا يحل الرد عند التنازع الى شيء غير كلام الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم وفى هذا تحريم الرجوع الى قول أحد دون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لان من رجع الى قول انسان دونه عليه السلام فقد خالف أمر الله تعالى بالرد اليه والى رسوله لا سيما مع تعليقه تعالى ذلك بقوله (ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر) ولم يأمر الله تعالى بالرجوع الي قول بعض المؤمنين دون جميعهم ، وقد كان الخلفاء رضى الله عنهم كأبى بكر وعمر وعثمان بالمدينة وعمالهم باليمن ومكة وسائر البلاد وعمال عمر بالبصرة والكوفة ومصر والشام . ومن الباطل المتيقن الممتنع الذى لا يمكن أن يكونوا رضى الله عنهم طووا علم الواجب والحلال والحرام عن سائر الامصار واختصوا به أهل المدينة فهذه صفة سوء قد أعاذهم الله تعالى منها وقد عمل ملوك بنى أمية باسقاط بعض التكبير من الصلاة وبتقديم الخطبة على الصلاة فى العيدين حتى فشا ذلك في الارض فصح انه لا حجة فى عمل أحد دون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم *

١٠٠ ـ مسألة ـ ولا يحل القول بالقياس في الدين ولا بالرأي (١) لان أمر الله تعالى عند التنازع بالرد الى كتابه والى رسوله صلى الله عليه وآله وسلم قد صح فمن رد الى قياس والى تعليل يدعيه أو الى رأي فقد خالف أمر الله تعالى المعلق بالإيمان ورد الى غير من أمر الله تعالى بالرد اليه وفي هذا مافيه « قال علي » وقول الله تعالى (مافرطنا في الكتاب من شيء) وقوله تعالى (تبيانا لكل شيء) وقوله تعالى (لتبين للناس ما نزل اليهم) وقوله تعالى (اليوم أكملت لكم دينكم) ابطال للقياس وللرأي لانه لا يختلف أهل القياس والرأي انه لا يجوز استعمالهما ما دام يوجد نص وقد شهد الله تعالى بان النص لم يفرط فيه شيئاً وان رسوله عليه الصلاة والسلام قد بين للناس كل ما نزل اليهم وان الدين قد كمل فصح ان النص قد استوفى جميع الدين فاذا كان ذلك كذلك فلا حاجة بأحد الى قياس ولا الى رأيه ولا الى رأي غيره *

ونسأل من قال بالقياس هل كل قياس قاسه قائس حق أم منه حق ومنه باطل فان قال كل قياس حق أحال لان المقاييس تتعارض ويبطل بعضها بعضاً ومن المحال أن يكون الشيء وضده من التحريم والتحليل حقاً معاً وليس هذا مكان نسخ ولا تخصيص كالاخبار المتعارضة التي ينسخ بعضها بعضاً ويخصص بعضها بعضاً، وان قال منها حق ومنها باطل قيل له فعرفنا بماذا تعرف القياس الصحيح من الفاسد ولا سبيل لهم الى وجود ذلك أبداً واذا لم يوجد دليل على تصحيح الصحيح من القياس من الباطل منه فقد بطل كله وصار دعوى بلا برهان فان ادعوا أن القياس قد أمر الله تعالى به سئلوا أين وجدوا ذلك فان قالوا: قال الله عز وجل (فاعتبروا يا أولي الابصار) قيل لهم ان الاعتبار ليس هو في كلام العرب الذي به نزل القرآن الا التعجب قال الله تعالى عز وجل (وان لكم في الانعام لعبرة) أي لعجباً وقال تعالى (لقد كان

---

(١) فسر المصنف الرأي في بعض رسائله بانه الحكم في الدين بغير نص بل بما يراه المفتي احوط واعدل في التحليل والتحريم والايجاب (قال) ومن وقف على هذا الحد وعرف مامعنى الرأي اكتفى في ايجاب المنع منه بغير برهان اذ هو قول بلا برهان اه وكان حدوث الرأي في القرن الاول قرن الصحابة والقياس في القرن الثاني اه من حاشية الاصل منسوبا للسيد محمد بن اسمعيل الامير علامة اليمن

في قصصهم عبرة) أى عجب ومن العجيب أن يكون معنى الاعتبار القياس ويقول الله تعالى لنا قيسوا ثم لا يبين لنا ماذا نقيس ولا كيف نقيس ولا على ماذا نقيس . هذا ما لا سبيل اليه لانه ليس فى وسع أحد أن يعلم شيئا من الدين الا بتعليم الله تعالى له اياه على لسان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد قال تعالى (لا يكلف الله نفساً الا وسعها) فان ذكروا أحاديث وآيات فيها تشبيه شيء بشيء وأن الله قضى وحكم بأمر كذا من أجل أمر كذا قلنا لهم كل ما قاله الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم من ذلك فهو حق لا يحل لاحد خلافه وهو نص به نقول ، وكل ماتريدون أن تشبهوه في الدين وأن تعللوه مما لم ينص عليه الله تعالى ولا رسوله عليه الصلاة والسلام فهو باطل ولا بد وشرع لم يأذن الله تعالى به وهذا يبطل عليهم تهويلهم بذكر آية جزاء الصيد و « أرأيت لو مضمضت » و (من أجل ذلك كتبنا على بنى اسرائيل) . وكل آية وحديث موهوا بايراده هو مع ذلك حجة عليهم على ما قد بيناه فى كتاب « الاحكام لاصول الاحكام » وفى كتاب « النكت » وفى كتاب « الدرة » وفي كتاب « النبذة »(١) *

(قال على) وقد عارضناهم فى كل قياس قاسوه بقياس مثله وأوضح منه على أصولهم لنريهم فساد القياس جملة فموه منهم مموهون بأن قالوا أنتم دأباً تبطلون القياس بالقياس وهذا منكم رجوع الى القياس واحتجاج به وأنتم فى ذلك بمنزلة المحتج على غيره بحجة العقل ليبطل حجة العقل و بدليل من النظر ليبطل به النظر *

(قال علي) فقلنا هذا شغب سهل افساده ولله الحمد ونحن لم نحتج بالقياس في إبطال القياس ومعاذ الله من هذا لكن أريناكم أن أصلكم الذى أثبتموه من تصحيح القياس يشهد بفساد جميع قياساتكم ولا قول أظهر باطلا من قول أكذب نفسه وقد نص تعالى على هذا فقال تعالى (وقالت اليهود والنصارى نحن ابناء الله واحباؤه قل فلم يعذبكم بذنوبكم) فليس هذا تصحيحاً لقولهم انهم أبناء الله وأحباؤه ولكن الزام لهم ما يفسد به قولهم ولسنا فى ذلك كمن ذكرتم ممن يحتج في ابطال حجة العقل

(١) في اليمنية « النبذ »

بحجة العقل لكن فاعل ذلك مصحح لقضيته العقلية التي يحتج بها فظهر تناقضه من قريب ولا حجة له غيرها فقد ظهر بطلان قوله ، وأما نحن فلم نحتج قط فى ابطال القياس بقياس نصححه ، لكن نبطل القياس بالنصوص و ببراهين العقل ثم نزيد بياناً فى فساده منه نفسه بأن نرى تناقضه جملة فقط ، والقياس الذي نعارض به قياسكم نحن نقر بفساده وفساد قياسكم الذى هو مثله أو اضعف منه، كما نحتج على أهل كل مقالة من معتزلة ورافضة ومرجئة وخوارج و يهود ونصارى ودهرية من أقوالهم التي يشهدون بصحتها فنريهم تفاسدها وتناقضها ، وأنتم تحتجون عليهم معنا بذلك، ولسنا نحن ولا أنتم ممن يقر بتلك الاقوال التي نحتج عليهم بها ، بل هى عندنا فى غاية البطلان والفساد، وكاحتجاجنا على اليهود والنصارى من كتبهم التي بأيديهم. ونحن لا نصححها بل نقول انها لمحرفة مبدلة، لكن لنريهم تناقض أصولهم وفروعهم لاسيما وجميع أصحاب القياس مختلفون فى قياساتهم، لا تكاد توجد مسألة الا وكل طائفة منهم تأتي بقياس تدعى صحته تعارض به قياس الاخرى وهم كلهم مقرون مجمعون ، على أنه ليس كل قياس صحيحاً ولا كل رأى حقا، فقلنا لهم،فهاتوا حد القياس الصحيح والرأى الصحيح الذى يتميزان به من القياس الفاسد والرأى الفاسد وهاتوا حد العلة الصحيحة التى لا تقيسون إلا عليها من العلة الفاسدة فلجلجوا [١]*

(قال على) وهذا مكان إن زم[٢] عليهم فيه ظهر فساد قولهم جملة ، ولم يكن لهم الى جواب يفهم سبيل أبداً و بالله تعالى التوفيق، فان اتوا فى ذلك بنص قلنا النص حق والذى تريدون أنتم اضافته الى النص بآرائكم باطل وفي هذا خولفتم، وهكذا أبداً فان ادعوا أن الصحابة رضي الله عنهم أجمعوا على القول بالقياس قيل لهم ، كذبتم بل الحق أنهم كلهم

---

(١) العلة الصحيحة هى مادل عليها التعليل للحكم بها في نص الكتاب او السنة باي حروف التعليل المعروفة فى اللغة أو بتعليق الحكم على الوصف المناسب للتعليل . والعلة الفاسدة مالم يأت تعليل الحكم بها في كتاب ولا سنة كالشبه والدوران ونحوهما من مسالكها الباطلة اهـ عن الامير الصنعاني

(٢) معنى زم شد قال في اللسان « زم الشيء يزمه زما فانزم شده »

أجمعوا على ابطاله ، برهان كذبهم أنه لا سبيل لهم الى وجود حديث عن أحد من الصحابة رضى الله عنهم انه أطلق الامر بالقول بالقياس أبداً الا فى الرسالة المكذوبة الموضوعة على عمر رضى الله عنه فان فيها : واعرف الاشباه والامثال وقس الامور. وهذه رسالة لم يروها الا عبد الملك بن الوليد بن معدان عن أبيه وهو ساقط بلا خلاف (١) وأبوه أسقط منه أو من هو مثله فى السقوط فكيف وفى هذه الرسالة

(١) في الميزان عبدالملك بن الوليد بن معدان عن عاصم بن أبي النجود قال يحيي بن معين صالح وقال أبوحاتم ضعيف وقال ابن حبان يقلب الاسانيد لايحل الاحتجاج به وقال البخارى فيه نظر اه من حاشية الاصل وكتب فيها ايضا : تأمل القول بان كتاب عمر الى أبي موسى كتاب مكذوب وقد شرحه ابن القيم في كتابه اعلام الموقعين اه ولا يلزم من شرحه صحته فان المدار في الصحة على الرجال لا على الشروح*

قال أبو الاشبال عفا الله عنه : أما عبد الملك فقد اختلف في شأنه كما ترى وانفرد ابن حزم بتضعيفه الى النهاية واعاهو متوسط ، وأما أبوه فقال ابن حبان في الثقات: «الوليد بن معدان الصيفى يروى عن ابن عمر روى عنه ابنه عبد الملك يعتبر بحديثه من غير رواية ابنه» نقله ابن حجر في اللسان وقال : « انفرد بحديث عمر في كتابه الي أبي موسى »واسناد رسالة عمر ذكره ابن القيم في اعلام الموقعين ج١ ص٩٨ هكذا : « قال أبو عبيد ثنا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان وقال ابو نعيم عن جعفر بن برقان عن معمر البصرى عن ابي العوام . وقال سفيان بن عيينة ثنا ادريس ابو عبد الله بن ادريس قال أتيت سعيد بن أبي بردة فسألته عن رسل عمر بن الخطاب التي كان يكتب الى ابي موسى الأشعري وكان ابو موسى قد أوصى الى أبي بردة فأخرج اليه كتبا فرأيت في كتاب منها » وذكر الرسالة بنصها ثم قال : « قال أبو عبيد قلت لكثير هل اسنده جعفر قال لا . وهذا كتاب جليل تلقاه العلماء بالقبول وبنوا عليه أصول الحكم والشهادة والحاكم والمفتى أحوج شيء اليه والى تأمله والتفقه فيه » وذكرها المبرد في أول كتابه الكامل بدون إسناد وشرحها . ورواها الدارقطني في سننه ص ٥١٢ واسناده : « حدثنا ابو جعفر محمد بن سليمان بن محمد النعمانى ثنا عبدالله بن

نفسها اشياء خالفوا فيها عمر رضى الله عنه منها قوله فيها : والمسلمون عدول بعضهم على بعض الا مجلودا فى حد او ظنينا في ولاء أو نسب ، وهم لا يقولون بهذا يعني جميع الحاضرين من أصحاب القياس حنفيهم وشافعيهم ومالكيهم وإن كان قول عمر — لو صح في تلك الرسالة — في القياس حجة فقوله في ان المسلمين عدول كلهم الا مجلودا فى حد حجة وان لم يكن قوله فى ذلك حجة فليس قوله في القياس حجة لو صح فكيف ولم يصح*

واما برهان صحة قولنا فى اجماع الصحابة رضى الله عنهم على ابطال القياس فانه لا يختلف اثنان في ان جميع الصحابة مصدقون بالقرآن وفيه (اليوم اكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي) وفيه (فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر) فمن الباطل المحال ان يكون الصحابة رضى الله

عبد الصمد بن ابى خداش نا عيسى بن يونس نا عبيد الله بن أبي حميد عن أبي المليح الهذلى قال كتب عمر بن الخطاب » الخ قال شارحه «في اسناده عبيد الله ابن أبي حميد وهو ضعيف وأخرجه البيهقى في المعرفة أخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا محمد بن عبد الله ابن كناسة ثنا جعفر بن برقان عن معمر البصري عن أبي العوام البصري قال كتب عمر فذكره » . وخير هذه الاسانيد فيما نرى اسناد سفيان بن عيينة عن ادريس — وهو ادريس بن يزيد بن عبد الرحمن الاودى وهو ثقة — أن سعيد بن أبي بردة بن أبي موسى أراه الكتاب وقرأه لديه وهذه وجادة جيدة في قوة الاسناد الصحيح ان لم تكن اقوى منه فالقراءة من الكتاب اوثق من التلقى عن الحفظ . وقد نقلها ايضاً ابن الجوزي في سيرة عمر بن الخطاب ص ١٣٥ « عن ابي عبد الله بن ادريس — وهو ادريس بن يزيد — قال اتيت سعيد بن ابي بردة فسألته عن رسائل عمر بن الخطاب التي كان يكتب بها الى أبي موسى وكان أبو موسى قد اوصى الى ابي بردة قال فاخرج الى كتباً فرأيت في كتاب منها » الخ !!

عنهم يعلمون هـذا ويؤمنون به ثم يردون عند التنازع الى قياس او رأي (١)
هذا ما لا يظنه بهم ذو عقل فـكيف وقد ثبت عن الصديق رضي الله عنه أنه قال :
أي أرض تقلني أو أي سماء تظلني ان قلت في آية من كتاب الله برأي أو بما لا أعلم (٢)
وصح عن الفاروق رضى الله عنه أنه قال : اتهموا الرأي على الدين وان الرأي منا هو
الظن والتكلف . وعن عثمان رضي الله عنه في فتيا أفتى بها انما كان رأيا رأيته فمن شاء أخذ
ومن شاء تركه ، وعن علي رضي الله عنه : لو كان الدين بالرأي لـكان أسفل الخف
أولى بالمسح من أعلاه (٣) *

وعن سهل بن حنيف رضى الله عنه : ايها الناس اتهموا رأيكم على دينكم . وعن ابن
عباس رضى الله عنهما من قال فى القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار ، وعن ابن مسعود
رضي الله عنه : سأقول فيها بجهد رأيى فان كان صوابا فمن الله وحده وان كان خطأ فمنى ومن
الشيطان والله ورسوله برىء ، وعن معاذ بن جبل فى حديث يبتدع كلاما ليس من كتاب الله

---

(١) يقال عليه هم اذا ردوه الى قياس له علة منصوصة في كتاب أو سنة فقد ردوا الى الله تعالى والرسول صلى الله عليه وآله وسلم وقد ذكر العلامة ابن القيم رحمه الله أن عمل الصحابة بالقياس والرأى متواتر تواتراً معنوياً في عدة قضايا ذكر منها شطراً واسعاً اه . عن الامير الصنعانى (بحاشية الاصل)

(٢) هذا أثر خاص بتفسير القرآن والنزاع في الاحكام أخرج أبو عبيد في فضائله وعبد بن حميد عن ابراهيم التيمي قال : سئل أبو بكر عن الابّ ما هو فقال أى سماء تظلنى وأى أرض تقلنى اذا قلت في كتاب الله ما لا أعلم فـكلامه في تفسير لفظة لغوية جهل معناها فليس من محل النزاع في ورد ولا اصدار إذ النزاع الحاق فرع بأصل في حكمه لمشاركته في علة منصوصة لا في تفسير لفظة لغوية وقد اتفق لعمر كما اتفق لأبى بكر في الآية فاخرج عبد بن حميد وابن الانباري في المصاحف عن أنس قال قرأ عمر (وفاكهة وأبا) قال هذه الفاكهة قد عرفناها فما الاب قال قد نهينا عن التـكلف اه . عن الامير الصنعانى

(٣) تمامه « لـكنى رأيت رسول الله صلي الله عليه وسلم يمسح على أعلاه » فـكأنه قال : لولا النص لمسحنا برأينا أسفل الخف ففيه اثبات للرأى لولا النص اه أمير

عز وجل ولا من سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاياكم واياه فانه بدعة وضلالة . وعلى هذا النحو كل رأى روي عن بعض الصحابة رضى الله عنهم لا على أنه إلزام ولا أنه حق لكنه إشارة بعفو أو صلح أو تورع فقط لا على سبيل الايجاب (١) وحديث معاذ الذي فيه أجتهد رأيي ولا آلو لا يصح لانه لم يروه أحد الا الحارث بن عمرو وهو مجهول لا ندري من هو عن رجال من أهل حمص لم يسمهم عن معاذ وقد (٢) تقصينا أسانيد هذه الاحاديث كلها فى كتابنا المذكور ولله تعالى الحمد *

حدثنا احمد بن قاسم حدثنا أبي قاسم بن محمد حدثنا جدي قاسم بن اصبغ أخبرنا محمد بن اسماعيل الترمذي حدثنا نعيم بن حماد أخبرنا عبد الله بن المبارك أخبرنا عيسى بن يونس بن أبي اسحق السبيعى عن حريز بن عثمان عن عبد الرحمن ابن جبير بن نفير عن أبيه عن عوف بن مالك الاشجعى قال قال رسول الله ﷺ « تفترق أمتي على بضع وسبعين فرقة أعظمهم فتنة على أمتى قوم يقيسون الامور بآرائهم (٣) فيحلون الحرام ويحرمون الحلال (٤) « قال على » والشريعة كلها إما

(١) يقال : وقع للصحابة الخلاف في ميراث الجد والحكم بالرأي لانهم لم يجدوا فيه نصا وغير ذلك من الآراء التى حكموا بها اه . أمير

(٢) حديث معاذ رواه أبو داود والترمذى وقال « لا نعرفه الا من هذا الوجه وليس اسناده عندى بمتصل » . انظر شرح أبي داود ج ٣ ص ٣٣٠ وجامع بيان العلم لابن عبد البر النمري ج ٢ ص ٥٥

(٣) هذا في قوم يخالفون صرائح النصوص بقياساتهم فان قوله فيحلون الحرام ويحرمون الحلال دال على أنهم يفعلون ذلك فيما ثبت النص فيهما على خلاف ما قالوه لانه كان حلالا وحراما ولا يتصف بذلك الا عن نص وكون الاصل الحل هو عن نص وهو ما ذكره المصنف من قوله تعالى (خلق لكم ما في الارض جميعاً) اه امير وأقول المصنف حكم في الفصل بوضع هذا الحديث

(٤) هذا الحديث رواه أيضا ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ج ٢ ص ٧٦ : « حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا عبيد بن عبد الواحد بن شريك قال حدثنا نعيم بن حماد قال حدثني عيسى بن

فرض يعصى من تركه، واما حرام يعصى من فعله، وإما مباح لا يعصى من فعله ولا من تركه، وهذا المباح ينقسم ثلاثة أقسام اما مندوب اليه يؤجر من فعله ولا يعصى من تركه، واما مكروه يؤجر من تركه ولا يعصى من فعله، واما مطلق لا يؤجر من فعله ولا من تركه ولا يعصى من فعله ولا من تركه. وقال عز وجل (خلق لكم ما فى الارض جميعاً) وقال تعالى (وقد فصل لكم ما حرم عليكم) فصح ان كل شيء حلال الا ما فصل تحريمه فى القرآن أو السنة *

حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا احمد بن فتح حدثنا عبد الوهاب بن عيسى

يونس عن حريز بن عثمان » الخ وليس فيه ذكر لعبد الله بن المبارك بين نعيم وعيسى وهو الصواب لان الحديث معروف أنه من رواية نعيم عن عيسى. ونسبه الهيثمي في مجمع الزوائد الى الطبراني في الكبير والبزار. ورجال اسناد الحديث ثقات كلهم الا أنه حديث ضعيف جدا أخطأ فيه نعيم واليك ماقاله أئمة الحديث. قال ابن حجر في التهذيب « قال أبو زرعة الدمشقي قلت لدحيم حدثنا نعيم بن حماد عن عيسى بن يونس عن حريز بن عثمان عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن عوف بن مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم قال تفترق امتي على بضع وسبعين فرقة. الحديث. فقال. هذا حديث صفوان بن عمرو وحديث معاوية يعني ان اسناده مقلوب. قال ابو زرعة وقلت لابن معين في هذا الحديث فأنكره. قلت فمن أين يؤتى قال شبه لهم. وقال محمد بن علي المروزى سألت يحيى ابن معين عنه فقال ليس له اصل قلت فنعيم قال ثقة قلت كيف يحدث ثقة بباطل قال شبه له وقال ابن عدي بعد ان اورد هذا الحديث من رواية سويد ابن سعيد عن عيسى هذا انما يعرف بنعيم بن حماد رواه عن عيسى بن يونس فتكلم الناس فيه ثم رواه رجل من اهل خراسان يقال له الحكم بن المبارك ثم سرقه قوم ضعفاء ممن يعرفون بسرقة الحديث. وقال عبد الغني بن سعيد المصرى كل من حدث به عن عيسى بن يونس غير نعيم بن حماد فانما اخذه من نعيم وبهذا الحديث سقط نعيم عند كثير من اهل العلم بالحديث الا ان يحيى بن معين لم يكن ينسبه الى الكذب بل كان ينسبه الى الوهم »

حدثنا احمد بن محمد حدثنا احمد بن على حدثنا مسلم بن الحجاج أخبرنى زهير بن حرب حدثنا يزيد بن هرون حدثنا الربيع بن مسلم القرشى عن محمد بن زياد عن أبي هريرة ان رسول الله ﷺ خطب فقال « أيها الناس ان الله قد فرض عليكم (١) الحج فحجوا فقال رجل أكل عام يا رسول الله فسكت حتى أعادها ثلاثا (٢) فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ذرونى ماتركتكم فانما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فاذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شيء فدعوه » *

« قال على » فجمع هذا الحديث جميع أحكام الدين أولها عن آخرها ففيه ان ماسكت عنه النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلم يأمر به ولا نهى عنه فهو مباح وليس حراماً ولا فرضاً وان ما أمر به فهو فرض وما نهى عنه فهو حرام وان ما أمرنا به فانما يلزمنا منه ما نستطيع فقط وأن نفعل مرة واحدة تؤدى ما ألزمنا ولا يلزمنا تكراره فأى حاجة باحد الى قياس أو رأى مع هذا البيان الواضح (٣) ونحمد الله على عظم نعمه *

(فان قال قائل) لا يجوز ابطال القول بالقياس إلا حتى توجدونا تحريم القول به

---

(١) في صحيح مسلم قد فرض الله عليكم الخ

(٢) في صحيح مسلم حتى قالها ثلاثاً

(٣) قلت أما مع النص على الحكم فلا قائل بالقياس ولكنه من المعلوم يقيناً أنه لم يأت في كل حادثة نص بحكمها فانه من المعلوم يقينا أنها اتفقت قضايا اختلف فيها الصحابة لعدم النص وهم أعرف الناس بالنصوص فانهم اختلفوا في مسائل من المواريث كميراث الجد ومسائل العول ومسألة بيع أمهات الاولاد وهذه مسائل لا تنحصر فى التنوع من الطلاق والعدد وحكموا فيها تحليلا وتحريما بالآراء وقد صرح المصنف رحمه الله أنه وقع الرأي في القرن الاول وهو قرن الصحابة فكيف يقول فأي حاجة للقياس على أننا حققنا لك أن القياس على العلة المنصوصة هو من النص فالرجوع اليه عند التنازع رجوع الى الله ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم وليس هذا القياس من ضرب الامثال في الدين بل هو من الدين اه السيد محمد الامير

نصاً في القرآن. قلنا لهم: قد أوجدنا لكم البرهان نصاً بذلك و بأن لا يرد التنازع الا الى القرآن والسنة فقط ، وقال تعالى (اتبعوا ما أنزل اليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء) وقال تعالى (فلا تضربوا لله الامثال ان الله يعلم وأنتم لا تعلمون) والقياس ضرب أمثال فى الدين لله تعالى . ثم يقال لهم : ان عارضكم الروافض بمثل هذا فقالوا لكم: لا يجوز القول بابطال الالهام ولا بابطال اتباع الامام الا حتى توجدوا لنا تحريم ذلك نصاً، أو قال لكم ذلك أهل كل مقالة في تقليد كل انسان بعينه. بماذا تنفصلون؟ بل الحق انه لا يحل أن يقال على الله تعالى انه حرم أو حلل أو أوجب الا بنص فقط. وبالله تعالى التوفيق *

١٠١ ـ مسألة ـ وأفعال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليست فرضاً الا ما كان منها بياناً لامر فهو حينئذ أمر ، لكن الائتساء به عليه الصلاة والسلام فيها حسن *

برهان ذلك هذا الخبر الذى ذكرنا آنفاً من أنه لا يلزمنا شيء الا ما أمرنا به أو نهانا عنه وان ما سكت عنه فعفو ساقط عنا ، وقال عز وجل (لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة) *

١٠٢ ـ مسألة ـ ولا يحل لنا اتباع شريعة نبي قبل نبينا صلى الله عليه وسلم قال عز وجل (لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا) *

حدثنا احمد بن محمد بن الجسور حدثنا وهب بن مسرة حدثنا محمد بن وضاح حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا هشيم أخبرنا سيار عن يزيد الفقير أخبرنا جابر ابن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي ، نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لى الارض مسجدا وطهورا، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل ، وأحلت لى الغنائم ولم تحل لأحد قبلي ، وأعطيت الشفاعة ، وكان النبي يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى الناس عامة [1] » فاذا صح أن الأنبياء عليهم السلام لم يبعث أحد منهم الا الى قومه خاصة فقد صح أن شرائعهم

(١) الحديث رواه البخاري ومسلم والنسائي

لم تلزم الا من بعثوا اليه فقط، واذا لم يبعثوا الينا فلم يخاطبونا قط بشيء ولا أمرونا ولا نهونا ، ولو أمرونا ونهونا وخاطبونا لما كان لنبينا صلى الله عليه وآله وسلم فضيلة عليهم في هذا الباب . ومن قال بهذا فقد كذب هذا الحديث وأبطل هذه الفضيلة التي خصه الله تعالى بها ، فاذا قد صح أنهم عليهم السلام لم يخاطبونا بشيء فقد صح يقيناً أن شرائعهم لا تلزمنا أصلا . وبالله تعالى التوفيق*

١٠٣ ـ مسألة ـ ولا يحل لاحد أن يقلد أحداً لاحيا ولا ميتا وعلى كل أحد من الاجتهاد حسب طاقته ، فمن سأل عن دينه فانما يريد معرفة ما ألزمه الله عز وجل في هـذا الدين ، ففرض عليه إن كان أجهل البرية أن يسأل عن أعلم أهل موضعه بالدين الذي جاء به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فاذا دل عليه سأله، فاذا أفتاه قال له : هكذا قال الله عز وجل و رسوله ؟ فان قال له نعم أخذ بذلك وعمل به أبداً، وان قال له هذا رأيي أو هذا قياس أو هذا قول فلان وذكر له صاحبا أو تابعا أو فقيها قديما أو حديثا أو سكت أو انتهره أو قال له لا أدرى ، فلا يحل له أن يأخذ بقوله ولكنه يسأل غيره

برهان ذلك قول الله عز وجل (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الامر منكم) فلم يأمرنا عز وجل قط بطاعة بعض أولي الامر، فمن قلد عالما أو جماعة علماء فلم يطع الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وآله وسلم ولا أولى الامر، واذا لم يرد الى من ذكرنا فقد خالف أمر الله عز وجل ولم يأمر الله عز وجل قط بطاعة بعض اولي الامر دون بعض (١) *

---

(١) كلام المصنف رحمه الله مبني على ان المراد باولى الامر العلماء وهو احد اقوال السلف في تفسير الآية ، ولكنه اخرج ابن ابى شيبة والبخاري ومسلم وابن جرير وابن ابي حاتم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من اطاعني فقد اطاع الله ومن أطاع أميرى فقد أطاعني ومن عصاني فقد عصى الله ومن عصى اميرى فقد عصاني» وفي الآية احاديث مرفوعة بنحوه وآثار عن السلف مختلفة منهم من فسرهم بالعلماء ثم على كلام المصنف المراد استروا العلماء عن احكام الكتاب والسنة وان الفتيا

فان قيل : فان الله عز وجل قال (فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون) وقال تعالى : (ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم) . قلنا : نعم ولم يأمر الله عز وجل أن يقبل من النافر للتفقه في الدين رأيه، ولا أن يطاع أهل الذكر في رأيهم ولا فى دين يشرعونه لم يأذن به الله عز وجل وانما أمر تعالى بأن يسأل أهل الذكر عما يعلمونه في الذكر الوارد من عند الله تعالى فقط لا عمن قاله من لا سمع له ولا طاعة، وانما أمر الله تعالى بقبول نذارة النافر للتفقه في الدين فيما تفقه فيه من دين الله تعالى الذي أتى به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا فى دين لم يشرعه الله عز وجل ، ومن ادعى وجوب تقليد العامي للمفتى فقد ادعى الباطل وقال قولا لم يأت به قط نص قرآن ولا سنة ولا اجماع ولا قياس، وما كان هكذا فهو باطل لانه قول بلا دليل، بل البرهان قد جاء بابطاله ،قال تعالى ذاما لقوم قالوا (انا أطعنا سادتنا وكبراءنا فأضلونا السبيلا) والاجتهاد انما معناه بلوغ الجهد فى طلب دين الله عز وجل الذى أوجبه على عباده ، وبالضرورة يدرى كل ذى حس سليم أن المسلم لا يكون مسلما إلا حتى يقر بأن الله تعالى الهه لا إله غيره وأن محمداً هو رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بهذا الدين اليه والى غيره، فاذ لاشك فى هذا فكل سائل في الارض عن نازلة في دينه فانما يسأل عما حكم الله تعالى به فى هذه النازلة ، فاذ لاشك في هذا ففرض عليه أن يسأل اذا سمع فتيا : أهذا حكم الله وحكم رسوله صلى الله عليه وآله وسلم ؟ وهذا لا يعجز عنه من يدرى ما الاسلام ولو أنه كا جاب من قوقوا (١) وبالله تعالى التوفيق *

١٠٤ - مسألة - واذا قيل له - اذا سأل عن أعلم أهل بلده بالدين: هذا صاحب حديث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهذا صاحب رأى وقياس فليسأل صاحب

معناها رواية الكتاب والسنة ، وقبول رواية العالم ليس تقليداً له بل من العمل بخبر الآحاد الذي تعبد الله بالعمل به العباد وهو العمل بالظن المستفاد من اخبار الآحاد ، وفي قوله لم يأمر الله بطاعة بعض اولى الامر دون بعض ايهام انه لا يقبل فتوى العالم الواحد حتى تكون اجماعا وهو خلاف ما قرره كما لا يخفى اه السيد محمد الامير رضى الله عنه وانظر ما كتبناه تعليقا على الاحكام للمؤلف (ج ٤ ص ١٣٥)

(١) هكذا في الاصل ولعله من قاف وهو على ما يزعمون الجبل المحيط بالدنيا والمراد المبالغة في بعد ما بينهما

الحديث ولا يحل له أن يسأل صاحب الرأى أصلا*

برهان ذلك قول الله عز وجل (اليوم أكملت لكم دينكم) وقوله تعالى (لتبين للناس ما نزل اليهم) فهذا هو الدين ، لا دين سوى ذلك ، والرأى والقياس ظن والظن باطل *

حدثنا احمد بن محمد بن الجسور حدثنا احمد بن سعيد حدثنا ابن وضاح حدثنا يحيي بن يحيي حدثنا مالك عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « إياكم والظن فان الظن أكذب الحديث » (حدثنا) يونس بن عبد الله حدثنا يحيي بن مالك بن عائذ اخبرنا ابو عبد الله بن ابى حنيفة اخبرنا ابو جعفر احمد بن محمد بن سلامة الطحاوى حدثنا يوسف بن يزيد القراطيسى اخبرنا سعيد بن منصور اخبرنا جرير بن عبد الحميد عن المغيرة ابن مقسم عن الشعبي قال : السنة لم توضع بالمقاييس . (حدثنا) محمد بن سعيد ابن نبات أخبرنا اسماعيل بن اسحق البصرى اخبرنا احمد بن سعيد بن حزم اخبرنا محمد بن ابراهيم بن حيون الحجازى اخبرنا عبد الله بن احمد بن حنبل قال سمعت ابى يقول : الحديث الضعيف احب الينا من الرأى (حدثنا) حمام بن احمد اخبرنا عباس بن اصبغ حدثنا محمد بن عبد الملك بن ايمن حدثنا عبد الله ابن احمد بن حنبل قال : سألت ابى عن الرجل يكون ببلد لا يجد فيه الا صاحب حديث لا يعرف صحيحه من سقيمه واصحاب رأى ، فتنزل به النازلة من يسأل ؟ فقال ابى : يسأل صاحب الحديث ولا يسأل صاحب الرأى ، ضعيف الحديث اقوى من رأى ابى حنيفة *

١٠٥ — مسألة — ولا حكم للخطأ ولا النسيان الا حيث جاء فى القرآن او السنة لهما حكم *

قال تعالى (ليس عليكم جناح فيما اخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم) وقال تعالى (ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا)*

١٠٦ — مسألة — وكل فرض كلفه الله تعالى الانسان فان قدر عليه لزمه ، وان عجز عن جميعه سقط عنه ، وان قوي على بعضه وعجز عن بعضه سقط عنه ما عجز عنه

ولزمه ماقدر عليه منه سواء اقله او اكثره

برهان ذلك قول الله عز وجل : (لا يكلف الله نفسا الا وسعها) وقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: « اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه مااستطعتم » وقد ذكرناه قبل باسناده . و بالله تعالى التوفيق *

١٠٧ — مسألة — ولا يجوز ان يعمل أحد شيئاً من الدين مؤقتا بوقت قبل وقته، فان كان الاول من وقته والآخر من وقته لم يجز أن يعمل قبل وقته ولا بعد وقته*

لقول الله تعالى (ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه) وقال تعالى (تلك حدود الله فلا تعتدوها) والاوقات حدود فمن تعدى بالعمل وقته الذى حده الله تعالى له فقد تعدى حدود الله *

حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا احمد بن فتح حدثنا عبد الوهاب بن عيسى حدثنا احمد بن محمد اخبرنا احمد بن على اخبرنا مسلم بن الحجاج اخبرنا اسحق بن ابراهيم — هو ابن راهويه — عن ابي عامر العقدى حدثنا عبد الله بن جعفر الزهرى عن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن قال : سألت القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق فقال اخبرتنى عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد » *

قال علي : ومن امره الله تعالى ان يعمل عملا في وقت سماه له فعمله فى غير ذلك الوقت — اما قبل الوقت واما بعد الوقت — فقد عمل عملا ليس عليه امر الله تعالى ولا امر رسوله صلى الله عليه وآله وسلم ، فهو مردود باطل غير مقبول ، وهو غير العمل الذي امر به ، فان جاء نص بأنه يجزىء فى وقت آخر فهو وقته ايضاً حينئذ ، وانما الذى لا يكون وقتاً للعمل فهو ما لا نص فيه . و بالله تعالى التوفيق *

١٠٨ — مسألة — والمجتهد المخطىء افضل عند الله تعالى من المقلد المصيب . هذا في أهل الاسلام خاصة ، واما غير اهل الاسلام فلا عذر للمجتهد المستدل ولا للمقلد ، وكلاهما هالك *

برهان هذا ما ذكرناه آنفاً باسناده من قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «اذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله اجر» وذم الله التقليد جملة، فالمقلد عاص والمجتهد مأجور،

وليس من اتبع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مقلداً لانه فعل ما أمره الله تعالى به، وانما المقلد من اتبع من دون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لانه فعل ما لم يأمره الله تعالى به، وأما غير أهل الاسلام فان الله تعالى يقول (ومن يبتغ غير الاسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين) *

١٠٩ - مسألة - والحق من الاقوال في واحد منها وسائرها خطأ. وبالله تعالى التوفيق *

قال الله تعالى (فماذا بعد الحق الا الضلال)، وقال تعالى (ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا) وذم الله الاختلاف فقال (ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا) وقال تعالى (ولا تنازعوا فتفشلوا) وقال تعالى (تبياناً لكل شيء) فصح أن الحق في الاقوال ما حكم الله تعالى به فيه، وهو واحد لايختلف، وأن الخطأ ما لم يكن من عند الله عز وجل. ومن ادعى أن الاقوال كلها حق وأن كل مجتهد مصيب فقد قال قولا لم يأت به قرآن ولا سنة ولا اجماع ولا معقول، وما كان هكذا فهو باطل، ويبطله أيضاً قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «اذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر» فنص عليه الصلاة والسلام أن المجتهد قد يخطيء، ومن قال: ان الناس لم يكلفوا الا اجتهادهم فقد أخطأ، بل ما كلفوا الا اصابة ما أمر الله به قال الله عز وجل (اتبعوا ما أنزل اليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء) فافترض عز وجل اتباع ما أنزل الينا وأن لا نتبع غيره وأن لا نتعدى حدوده، وانما أجر المجتهد المخطيء أجراً واحداً على نيته في طلب الحق فقط، ولم يأثم اذا حرم الاصابة، فلو أصاب الحق اجر أجراً آخر كما قال عليه السلام «إنه اذا أصاب أجر أجراً ثانياً» *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد اخبرنا ابراهيم بن احمد الفربري حدثنا البخاري حدثنا عبد الله بن يزيد المقريء حدثنا حيوة بن شريح حدثنا يزيد ابن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم بن الحرث عن بسر بن سعيد عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «اذا حكم الحاكم فاجتهد ثم فأصاب فله أجران واذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر» *

ولا يحل الحكم بالظن أصلا (١) لقول الله تعالى (ان يتبعون الا الظن وان الظن لا يغني من الحق شيئاً) ولقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « اياكم والظن فان الظن أكذب الحديث » وبالله تعالى التوفيق *

---

(١) اقول هذا النفي فى انه لايحل الحكم بالظن مشكل غاية الاشكال وقد آن أن نحقق البحث للناظرين دفعاً للاغترار بكلام هذا المحقق رحمه الله فنقول : الظن لفظ مشترك بين معان يطلق على الشك كما صرح ائمة اللغة ففى القاموس : الظن التردد والراجح بين طرفي الاعتقاد الغير الجازم انتهى فهذان اطلاقان. ويطلق على اليقين كما في قوله تعالى (الذين يظنون انهم ملاقوا ربهم وانهم اليه راجعون) مع قوله في صفة المؤمنين (وهم بالآخرة هم يوقنون) لانه لا بد من اليقين في الايمان بالآخرة ويطلق على التهمة كما في قوله تعالى (وما هو علي الغيب بظنين) فيمن قرأه بالظاء المشالة اي بمتهم كما قال ائمة التفسير. واذا عرفت هذا عرفت ان المذموم من الظن هو ما كان بمعنى الشك وهو التردد بين طرفي الامر ، فطرفاه مستويان لاراجح فيهما ، فهذا يحرم العمل به اتفاقا وهو الذى هو اكذب الحديث ، وهو الذى لا يغني من الحق شيئا ، وهو بعض الاثم الذى اراد تعالى (ان بعض الظن اثم) وذلك لما تقرر في الفطرة وقررته الشريعة ان لاعمل الا براجح يستفاد من علم اوظن . واما الظن الذي بمعنى الطرف الراجح فهو متعبد به قطعا بل اكثر الاحكام الشرعية دائرة عليه : وهو البعض الذى ليس فيه اثم ، المفهوم من قوله تعالى (ان بعض الظن اثم) فان خبر الآحاد معمول به فى الاحكام وهو لايفيد بنفسه الاالظن . والمصنف (ابن حزم) تقدم له ان الجاهل يسال العالم عن الحكم فيما يعرض له فاذا افتاه وقال هذا حكم الله ورسوله عمل به أبداً ، ومعلوم ان هذه رواية آحادية من العالم بالمعنى ولا تفيد الا الظن وقد أوجب قبولها ، وكذلك امر الله باشهاد ذوى عدل فان شهدا وجب على الحاكم الحكم بما شهدا به ، وشهادتهما لا تفيد الا الظن ، بل كونهما ذوي عدل لايكون الا بالظن ، بل قال صلى الله عليه وسلم « انكم تختصمون الي » الى قوله « فانما اقطع له قطعة من نار » وهذا صريح انه صلى الله عليه وآله وسلم حكم بالظن الحاصل عن البينة ، اذ لو كان بالعلم لما كان المحكوم به قطعة من نار ، لانه يجوز ان البينة التى حكم بها باطلة في

كتاب الطهارة

بسم الله الرحمن الرحيم . وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم

١١٠ ـ مسألة ـ الوضوء للصلاة فرض لا تجزىء الصلاة الا به لمن وجد الماء .
هذا اجماع لا خلاف فيه من أحد ، وأصله قول الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا اذا

نفس الامر ، وفي حديث ابن مسعود في سجود السهو « اذا كنت في صلاة فشككت في ثلاث أو أربع واكثر ظنك على اربع » الحديث ، فاعتبر الظن في اشرف العبادات وحديث الطبراني والحاكم « قال الله : انا عند ظن عبدي بي فليظن بي ماشاء » وحديث « لايموتن أحدكم الا وهو يحسن الظن بالله » أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه . فهذا كله عمل بالظن الراجح الصادر عن امارة صحيحة ، وأما ماصدر لا عن امارة صحيحة نحو ظن الكفار أنه (لن ينقلب الرسول والمؤمنون) الآية (وظننتم ظن السوء وكنتم قوما بورا) فهذا ظن باطل مستند الى أن الله تعالى لاينصر رسوله صلى الله عليه وآله وسلم والمؤمنين ، ومثل ظننتم أن الله لا يعلم كثيراً مما تعملون الذي حكاه الله تعالى عنهم بقوله (ولكن ظننتم أن الله لا يعلم كثيراً مما تعملون وذلكم ظنكم الذي ظننتم بربكم أرداكم فأصبحتم من الخاسرين) فظنهم هذا مستند الى الجهل بعلم الله وإحاطته ، ومنه في قصة الاحزاب في ظن المنافقين (واذ زاغت الابصار وبلغت القلوب الحناجر وتظنون بالله الظنونا) فانهم ظنوا غلبة الاحزاب للرسول صلى الله عليه وسلم ولذا قالوا (ماوعدنا الله ورسوله الا غرورا) وعكسهم أهل الايمان فانهم قالوا (هذا ماوعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله وما زادهم إلا ايماناً وتسليما) فهذا البحث بحمد الله تعالى لا تجده في كتاب. وانما هو من فتح الكريم الوهاب وبه يزول الاشكال والاضطراب ، وتعلم أن المصنف أوجز في محل الاطناب ، فأخل بما يذكره هو في هذا الكتاب ، فانه لايزال يستدل فيه باخبار الآحاد وبعموم ألفاظها وألفاظ القرآن ، والكل لا يخرج عن الادلة الظنية ، فاعرف قدر هذه الفائدة السنية اه من افادة خاتمة المحققين السيد محمد بن اسماعيل الامير جزاه الله عن الاسلام خيراً

قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم الى الكعبين)*

١١١ ـ مسألة ـ ولا يجزىء الوضوء الا بنية الطهارة للصلاة فرضا وتطوعا لا يجزىء أحدهما دون الآخر ولا صلاة دون صلاة *

برهان ذلك الآية المذكورة . لان الله تعالى لم يأمر فيها بالوضوء الا للصلاة على عمومها ، لم يخص تعالى صلاة من صلاة فلا يجوز تخصيصها ، ولا يجزىء لغير ما أمر الله تعالي به .

وقال أبو حنيفة : يجزىء الوضوء والغسل بلا نية و بنية التبرد والتنظف . وكان حجتهم أن قالوا : انما أمر بغسل جسمه أو هذه الاعضاء فقد فعل ما أمر به ، وقالوا : قسنا ذلك على ازالة النجاسة فانها تجزىء بلا نية ، ومن قولهم : ان التيمم لا يجزىء الا بنية . وقال الحسن بن حي : الوضوء والغسل والتيمم يجزىء كل ذلك بلا نية وقال أبو يوسف : ان انغمس جنب في بئر ليخرج دلواً منها لم يجزه ذلك من غسل الجنابة ، وقال محمد بن الحسن : يجزيه من غسل الجنابة

قال علي : أما احتجاجهم بأنه انما أمر بغسل جسمه أو هذه الاعضاء وقد فعل ما أمر، فكذب بل ماأمر الا بغسلها بنية القصد الى العمل الذي أمره الله تعالى به في ذلك الوجه ، قال الله تعالى : (وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين) فنفى عز وجل أن يكون أمرنا بشيء الا بعبادته مفردين له نياتنا بدينه الذى أمرنا به فعم بهذا جميع أعمال الشريعة كلها *

حدثنا حمام بن احمد ثنا عبد الله بن ابراهيم ثنا ابوزيد المروي ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا الحميدى ثنا سفيان بن عيينة ثنا يحي بن سعيد الانصارى أخبرنى محمد بن ابراهيم التيمي انه سمع علقمة بن وقاص الليثى يقول سمعت عمر بن الخطاب يقول على المنبر سمعت رسول الله ﷺ يقول « انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرىء ما نوى » فهذا أيضا عموم لكل عمل ، ولا يجوز أن يخص به بعض الاعمال دون بعض بالدعوى

وأما قياسهم ذلك على ازالة النجاسة فباطل لانه قياس ، والقياس كله باطل ، ثم لو كان القياس حقا لكان هذا منه عين الباطل ، لوجوه : منها أن يقال لهم : ليس قياسكم الوضوء والغسل على ازالة النجاسة بأولى من قياسكم ذلك على التيمم الذى هو وضوء فى بعض الاحوال أيضا ، وكما قستم التيمم على الوضوء في بعض الاحوال وهو بلوغ المسح الى المرفقين ، فهلا قستم الوضوء على التيمم فى أنه لايجزىء كل واحد منهما الا بنية لان كليهما طهر للصلاة *

فان قالوا : ان الله تعالى قال (فتيمموا صعيدا طيبا) ولم يقل ذلك فى الوضوء ، قلنا نعم فكان ماذا ؟ وكذلك قال تعالى (اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا) فصح انه لا يجزىء ذلك الغسل الا للصلاة بنص الآية *

والوجه الثانى أن دعواهم أن غسل النجاسة يجزىء بلا نية باطل ليس كما قالوا ، بل كل تطهير لنجاسة أمر الله تعالى به على صفة ما فانه لايجزىء الا بنية وعلى تلك الصفة لقول رسول الله ﷺ « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » وقد ذكرناه باسناده قبل ، وكل نجاسة ليس فيها أمر بصفة ما فانما على الناس أن يصلوا بغير نجاسة في أجسامهم ولا فى ثيابهم ولا فى موضع صلاتهم ، فاذا صلوا كذلك فقد فعلوا ما أمروا به ، فظهر فساد احتجاجهم وعظم تناقضهم فى الفرق بين الوضوء والغسل و بين التيمم والصلاة وغير ذلك من الاعمال بلا برهان ، واختلافهم في الجنب ينغمس فى البئر كما ذكرنا بلا دليل

وقال بعضهم : لو احتاج الوضوء الى نية لاحتاجت النية الى نية وهكذا أبدا ، قلنا لهم : هـذا لازم لكم فيما أوجبتم من النية للتيمم وللصلاة وهذا محال ، لان النية المأمور بها هي مأمور بها لنفسها لانها القصد الى ما أمر به فقط . وأما الحسن بن حي فانه ينقض قوله بالآية التى ذكرنا والحديث الذي أوردنا *

وقولنا فى هـذا قول مالك والشافعي واحمد بن حنبل واسحاق وداود وغيرهم و بالله تعالى التوفيق *

١١٢ ـ مسئلة ـ ويجزىء الوضوء قبل الوقت و بعده ، وقال بعض الناس : لايجزيء الوضوء ولا التيمم الا بعد دخول وقت الصلاة ، وقال آخرون : يجزىء الوضوء

قبل الوقت ولا يجزىء التيمم الا بعد الوقت ، وقال آخرون : الوضوء والتيمم يجزيان قبل الوقت*

واحتج من رأى كل ذلك لايجزىء الابعد دخول الوقت بقول الله تعالى : (اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم الى الكعبين وان كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم مرضى أوعلى سفر أوجاء أحد منكم من الغائط أولا مستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه)*

قال علي وهذا لاحجة لهم فيه بل هوحجة عليهم كافية ، لأن الله تعالى لم يقل : اذا قمتم الى صلاة فرض ، ولا اذا دخل وقت صلاة فرض فقمتم اليها ، بل قال عزوجل : (اذا قمتم الى الصلاة) فعم تعالى ولم يخص ، والصلاة تكون فرضا وتكون تطوعا بلا خلاف ، وقد أجمع أهل الارض قاطبة من المسلمين على أن صلاة التطوع لا تجزىء الا بطهارة من وضوء أو تيمم أو غسل ولا بد ، فوجب بنص الآية ضرورة أن المرء اذا أراد صلاة فرض أو تطوع وقام اليها أن يتوضأ أو يغتسل ان كان جنبا أو يتيمم ان كان من أهل التيمم ثم ليصل ، فاذ ذلك نص الآية بيقين فاذا أتم المرء غسله أو وضوءه أو تيممه فقد طهر بلا شك ، واذ قد صحت طهارته فجائز له أن يجعل بين طهارته و بين الصلاة التى قام اليها مهلة من مشى أو حديث أو عمل ، لأن الآية لم توجب اتصال الصلاة بالطهارة لا بنصها ولا بدليل فيها ، واذا جاز أن يكون بين طهارته و بين صلاته مهلة فجائز أن تمتد المهلة مالم يمنع من تماديها قرآن أو سنة ، وذلك يمتد الى آخر أوقات الفرض ، وأما فى التطوع فما شاء*

فصح بنص الآية جواز التطهر بالغسل وبالوضوء وبالتيمم قبل وقت صلاة الفرض ، وانما وجب بنص الآية أن لا يكون شيء من ذلك الا بنية التطهر للصلاة فقط ولا مزيد*

ودليل آخر : وهو أن الصلاة جائزة بلاخلاف في أول وقتها ، فاذ ذلك كذلك فلا يكون ذلك البتة الا وقد صحت الطهارة لها قبل ذلك ، وهذا ينتج ولا بد جواز التطهر بكل ذلك قبل أول الوقت *

برهان آخر وهو ماحدثناه عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد ابن شعيب (١) ثنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: « من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة وراح (٢) فكأنما قدم(٣) بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا ، ومن راح فى الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة، فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر » . فهذا نص جلي على جواز الوضوء للصلاة والتيمم لها قبل دخول وقتها ، لأن الامام يوم الجمعة لابد ضرورة من أن يخرج قبل الوقت أو بعد دخول الوقت ، وأي الأمرين كان فتطهر هذا الرائح من أول النهار كان قبل وقت الجمعة بلا شك ، وقد علم رسول الله ﷺ أن فى الرائحين الى الجمعة المتيمم فى السفر والمتوضىء *

واما من فرق بين جواز الوضوء قبل الوقت وجواز التيمم قبل الوقت فمنع منه: فانهم ادعوا أن حكم الآية يوجب أن يكون كل ذلك بعد الوقت ، وادعوا أن الوضوء خرج بصلاة رسول الله ﷺ يوم الفتح الصلوات كلها بوضوء واحد ، وهذا لاحجة لهم فيه ، لأنه ليس فى هـذا الخبر أن رسول الله ﷺ توضأ قبل دخول وقت الصلاة ، ولعله توضأ بعـد دخول الوقت ثم بقي يصلي بطهارته مالم تنتقض ، فاذ هذا ممكن فلا دليل فى هذا الخبر على جواز الوضوء قبل دخول الوقت . وبالله تعالى التوفيق *

١١٣ — مسئلة — فان خلط بنية الطهارة للصلاة نية لتبرد أو لغير ذلك لم تجزه الصلاة بذلك الوضوء *

برهان ذلك قول الله تعالى (وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء) فمن مزج بالنية التى أمر بها نية لم يؤمر بها فلم يخلص لله تعالى العبادة بدينه ذلك ، واذا لم يخلص فلم يأت بالوضوء الذى أمره الله تعالى به ، فلو نوى مع وضوئه للصلاة أن

---

(١) هو النسائي

(٢) في النسائي (ج١ : ص٢٠٦) «ثم راح»

(٣) في النسائى «قرب»

يعلم الوضوء من بحضرته أجزأته الصلاة به ، لأن تعليم الناس الدين مأمور به . وبالله تعالى التوفيق *

١١٤ ـ مسئلة ـ ولا تجزىء النية فى ذلك ولا فى غيره من الأعمال إلا قبل الابتداء بالوضوء أو بأى عمل كان متصلة بالابتداء به لايحول بينهما وقت قل أم كثر*

برهان ذلك أن النية لما صح أنها فرض فى العمل وجب أن تكون لايخلو منها شىء من العمل ، واذا لم تكن كما ذكرنا فهى إما أن يحول بينها و بين العمل زمان فيصير العمل بلا نية ، وأيضاً فانه لو جاز أن يحول بين النية و بين العمل دقيقة لجاز أن يحول بينهما دقيقتان وثلاث وأربع ومازاد الى أن يبلغ الأمر الى عشرات أعوام ، و إما أن يكون مقارنا للنية فيكون أول العمل خالياً من نية دخل فيه بها ، لأن النية هى القصد بالعمل والارادة به ما افترض الله تعالى فى ذلك العمل ، وهذا لايكون إلا معتقداً قبل العمل ومعه كما ذكرنا . و بالله تعالى التوفيق *

١١٥ ـ مسئلة ـ ومن غمس أعضاء الوضوء فى الماء ونوى به الوضوء للصلاة ، أو وقف تحت ميزاب حتى عمها الماء ونوى بذلك الوضوء للصلاة ، أوصب الماء على أعضاء الوضوء للصلاة ، أو صب الماء على أعضاء الوضوء غيره ونوى هو بذلك الوضوء للصلاة أجزأه *

برهان ذلك ان اسم « غسل » يقع على ذلك كله في اللغة التى بها نزل القرآن ، ومن ادعى ان اسم الغسل لايقع إلا على التدلك باليد [1] فقد ادعى مالا برهان له به . وقولنا هذا قول أبي حنيفة والشافعي وداود . و بالله تعالى التوفيق *

١١٦ ـ مسئلة ـ وقراءة القرآن والسجود فيه ومس المصحف وذكر الله تعالى جائز كل ذلك بوضوء و بغير وضوء وللجنب والحائض*

برهان ذلك ان قراءة القرآن والسجود فيه ومس المصحف وذكر الله تعالى أفعال

---

(١) قال الامير الصنعاني : يقال غسل لغة تقتضي مباشرة الغاسل فلا يجزىء وقوفه تحت ميزاب ولا صب غيره على أعضائه ، فتأمل فان المصنف أهمل المباشرة وتكلم على الدلك اهـ .

خير مندوب اليها مأجور فاعلها، فمن ادعى المنع فيها في بعض الاحوال كلف أن يأتي بالبرهان

فأما قراءة القرآن فان الحاضرين من المخالفين موافقون لنا في هذا لمن كان على غير وضوء ، واختلفوا في الجنب والحائض ، فقالت طائفة: لاتقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن ، وهو قول روى عن عمر بن الخطاب وعلى بن أبي طالب رضي الله عنهما وعن غيرهما روى أيضاً كالحسن البصري وقتادة والنخعي وغيرهم ، وقالت طائفة : أما الحائض فتقرأ ماشاءت من القرآن ، وأما الجنب فيقرأ الآيتين ونحوهما، وهو قول مالك ، وقال بعضهم : لا يتم الآية وهو قول أبي حنيفة *

فأما من منع الجنب من قراءة شيء من القرآن فاحتجوا بما رواه عبد الله بن سلمة عن على بن أبي طالب رضي الله عنه « أن رسول الله ﷺ لم يكن يحجزه عن القرآن شيء ليس الجنابة » وهذا لاحجة لهم فيه ، لأنه ليس فيه نهى عن أن يقرأ الجنب القرآن ، وانما هو فعل منه عليه السلام لايلزم ، ولا بين عليه السلام أنه انما يمتنع من قراءة القرآن من أجل الجنابة ، وقد يتفق له عليه السلام ترك القراءة في تلك الحال ليس من أجل الجنابة ، وهو عليه السلام لم يصم قط شهراً كاملا غير رمضان ، ولم يزد قط في قيامه على ثلاث عشرة ركعة ، ولا أكل قط على خوان ، ولا أكل متكئاً . أفيحرم أن يصام شهر كامل غير رمضان ، أو ان يتهجد المرء بأكثر من ثلاث عشرة ركعة ، أو أن يأكل على خوان أو أن يأكل متكئاً ؟ هذا لا يقولونه ، ومثل هذا كثير جداً . وقد جاءت آثار في نهي الجنب ومن ليس على طهر عن أن يقرأ شيئاً من القرآن ، ولا يصح منها شيء ، وقد بينا ضعف أسانيدها في غير موضع ، ولو صحت لكانت حجة على من يبيح له قراءة الآية التامة أو بعض الآية ، لانها كلها نهي عن قراءة القرآن للجنب جملة.

وأما من قال يقرأ الجنب الآية أو نحوها ، أو قال لا يتم الآية ، أو أباح للحائض ومنع الجنب فأقوال فاسدة ، لانها دعاوى لا يعضدها دليل لا من قرآن ولا من سنة صحيحة ولا سقيمة ولا من اجماع ولا من قول صاحب ولا من قياس ولا من رأى سديد ، لان بعض الآية والآية قرآن بلا شك ، ولا فرق بين أن يباح له آية أو أن يباح له أخرى ، أو بين أن يمنع من آية أو يمنع من أخرى ، وأهل هذه الاقوال

يشنعون مخالفة الصاحب الذى لا يعرف له مخالف ، وهم قد خالفوا ههنا عمر بن الخطاب وعلى بن أبي طالب وسلمان الفارسي ، ولا يعرف لهم مخالف من الصحابة رضى الله عنهم *

وأيضا فان من الآيات ماهو كلمة واحدة مثل (والضحى) و (مدهامتان) و (والعصر) و (والفجر) ومنها كلمات كثيرة كآية الدين ، فاذ لا شك فى هذا فان فى اباحتهم له قراءة آية الدين والتي بعدها أو آية الكرسي أو بعضها ولا يتمها ومنعهم اياه من قراءة (والفجر وليال عشر والشفع والوتر) أو منعهم له من اتمام (مدهامتان) لعجباً

وكذلك تفريقهم بين الحائض والجنب بأن أمر الحائض يطول ، فهو محال ، لانه ان كانت قراءتها للقرآن حراما فلا يبيحه لها طول أمرها ، وان كان ذلك لها حلالا فلا معنى للاحتجاج بطول أمرها * حدثنا محمد بن سعيد بن نبات [(١)] ثنا عبد الله بن نصر عن قاسم بن أصبغ عن محمد بن وضاح عن موسى بن معاوية ثنا ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ربيعة قال : لا بأس أن يقرأ الجنب القرآن . وبه الى موسى ابن معاوية ثنا يوسف بن خالد السمتي [(٢)] ثنا ادريس عن حماد قال : سألت سعيد بن المسيب عن الجنب هل يقرأ القرآن ؟ فقال : وكيف لا يقرؤه وهو فى جوفه . وبه الى يوسف السمتي عن نصر الباهلى قال : كان ابن عباس يقرأ البقرة وهو جنب * أخبرني محمد بن سعيد بن نبات ثنا احمد بن عون الله [(٣)] ثنا

---

(١) بالنون والباء والتاء كما فى الاحكام للمؤلف والمشتبه للذهبى وشرح القاموس . ومحمد بن سعيد هذا هو أبو عبد الله النباتي ـ بفتح النون ـ نسبة الى جده مات بعد سنة ٤٠٠ قاله السمعاني *

(٢) بفتح السين المهملة واسكان الميم وبعدها تاء . قيل له ذلك لهيئته وسمته . قال ابن سعد : كان له بصر بالرأي والفتوى والشروط . وقال ابن معين : كذاب زنديق لا يكتب حديثه . وكذلك كذبه الفلاس وأبو داود وضعفه الشافعي وابن قانع والساجى . وقال ابن حبان : كان يضع الاحاديث على الشيوخ . مات سنة ١٨٩ *

(٣) فى الاحكام للمؤلف : « أحمد بن عون » فيحرر *

قاسم بن أصبغ ثنا محمد بن عبد السلام الخشني ثنا محمد بن بشار ثنا غندر ثنا شعبة عن حماد بن أبي سليمان قال : سألت سعيد بن جبير عن الجنب يقرأ فلم ير به بأسا ، وقال : أليس في جوفه القرآن ؟ وهو قول داود وجميع أصحابنا *

وأما سجود القرآن فانه ليس صلاة أصلا . لما حدثناه عبد الله بن ربيع ثنا محمد ابن معاوية ثنا احمد بن شعيب ثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدى ومحمد ابن جعفر قالا ثنا شعبة عن يعلى بن عطاء انه سمع عليا الازدى (١) — وهو على بن عبد الله البارقي ثقة — انه سمع ابن عمر يقول (٢) عن رسول الله ﷺ انه قال « صلاة الليل والنهار مثنى مثنى » وقد صح عليه السلام انه قال « الوتر ركعة من آخر الليل » فصح ان ما لم يكن ركعة تامة أو ركعتين فصاعداً فليس صلاة ، والسجود فى قراءة القرآن ليس ركعة ولا ركعتين فليس صلاة ، وإذ ليس هو صلاة فهو جائز بلا وضوء وللجنب وللحائض والى غير القبلة كسائر الذكر ولا فرق ، إذ لا يلزم الوضوء الا للصلاة فقط ، إذ لم يأت بايجابه لغير الصلاة قرآن ولا سنة ولا اجماع ولا قياس *

فان قيل . ان السجود من الصلاة ، و بعض الصلاة صلاة . قلنا — وبالله تعالى التوفيق —: هذا باطل ، لانه لا يكون بعض الصلاة صلاة الا اذا تمت كما أمر بها المصلى ، ولو ان امرأ كبر وقرأ وركع ثم قطع عمدا لما قال أحد من أهل الاسلام إنه صلى شيئا ، بل يقولون كلهم انه لم يصل ، فلو أتمها ركعة فى الوتر أو ركعتين فى الجمعة والصبح والسفر والتطوع لكان قد صلى بلا خلاف *

ثم نقول لهم : ان القيام بعض الصلاة والتكبير بعض الصلاة وقراءة أم القرآن بعض الصلاة والجلوس بعض الصلاة والسلام بعض الصلاة — : فيلزمكم على هذا أن لا تجيزوا لاحد أن يقوم ولا أن يكبر ولا أن يقرأ أم القرآن ولا يجلس ولا يسلم الا على وضوء ، فهذا ما لا يقولونه ، فبطل احتجاجهم . و بالله تعالى التوفيق *

---

(١) فى أحد الاصلين « الاسدى » وهو خطأ صححناه من النسخة اليمنية والنسائي والتهذيب *

(٢) فى النسائي : « يحدث » *

فان قالوا : هـذا اجماع ، قلنا لهم : قد أقررتم [١] بصحة الاجماع على بطلان حجتكم وافساد علتكم وبالله تعالى التوفيق [٢]

وأما مس المصحف فان الآثار التى احتج بها من لم يجز للجنب مسه فانه لا يصح منها شيء ، لأنها اما مرسلة واما صحيفة لا تسند [٣] وإما عن مجهول وإما عن

---

(١) فى النسخة اليمنية « قيل فقد أقررتم » *

(٢) قال البخاري فى الصحيح : « باب سجود المسلمين مع المشركين . والمشرك نجس ليس له وضوء . وكان ابن عمر رضى الله عنهما يسجد على غير وضوء » ثم روى حديث ابن عباس « أن النبى صلى الله عليه وسلم سجد بالنجم وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والانس » قال ابن حجر : « وأما ما رواه البيهقى باسناد صحيح عن الليث عن نافع عن ابن عمر قال لا يسجد الرجل إلا وهو طاهر. فيجمع بينهما بأنه أراد بقوله طاهر الطهارة الكبرى أو الثاني على حالة الاختيار والاول على الضرورة » ثم قال بعد كلام : « ويحتمل أن يجمع بين الترجمة وأثر ابن عمر بأنه يبعد فى العادة أن يكون جميع من حضر من المسلمين كانوا عند قراءة الآية على وضوء لانهم لم يتأهبوا لذلك ، واذا كان كذلك فمن بادر منهم الى السجود خوف الفوات بلا وضوء وأقره النبى صلى الله عليه وسلم على ذلك استدل بذلك على جواز السجود بلا وضوء عند وجود المشقة بالوضوء ، ويؤيده أن لفظ المتن : وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والانس ، فسوى ابن عباس فى نسبة السجود بين الجميع وفيهم من لا يصح منه الوضوء ، فيلزم أن يصح السجود ممن كان بوضوء وممن لم يكن بوضوء والله أعلم» ثم قال « لم يوافق ابن عمر أحد على جواز السجود بلا وضوء إلا الشعبى أخرجه ابن أبي شيبة عنه بسند صحيح وأخرجه أيضاً بسند حسن عن أبي عبد الرحمن السلمى أنه كان يقرأ السجدة ثم يسلم وهو على غير وضوء الى غير القبلة وهو يمشى يومىء ايماء » *

(٣) يشير الى حديث مالك فى الموطأ : « عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم : ان فى الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم : أن لا يمس القرآن إلا طاهر » . وهذا مرسل وهو قطعة من كتاب كتبه رسول الله

ضعيف ، وقد تقصيناها في غير هـذا المكان . وانما الصحيح ماحدثناه عبد الله بن ربيع قال ثنا محمد بن أحمد بن مفرج[٤] نا سعيد بن السكن ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا الحكم بن نافع ثنا شعيب عن الزهرى أخبرنى عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن ابن عباس أخبره أن أبا سفيان أخبره أنه كان عند هرقل فدعا هرقل بكتاب رسول الله ﷺ الذي بعث به دحية الى عظيم بصرى فدفعه الى هرقل فقرأه فاذا

صلى الله عليه وسلم الى أقيال اليمن وبعث به عمرو بن حزم وبقى بعده عند آله . وروى الدارقطنى فى السنن والحاكم فى المستدرك عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن بن حارثة الانصارى التابعى الثقة « أن عمر بن عبد العزيز حين استخلف أرسل الى المدينة يلتمس عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصدقات فوجد عند آل عمرو بن حزم كتاب النبى صلى الله عليه وسلم الى عمرو بن حزم فى الصدقات ووجد عند آل عمر بن الخطاب كتاب عمر الى عماله فى الصدقات بمثل كتاب النبي صلى الله عليه وسلم الى عمرو بن حزم ، فأمر عمر بن عبد العزيز عماله على الصدقات أن يأخذوا بما فى ذينك الكتابين » . وكتاب عمرو بن حزم هذا بحثت عن لفظه كله حتى وفقني الله للاهتداء اليه ، فوجدت الحاكم رواه بطوله فى المستدرك (ج ١ ص ٣٩٥ طبع الهند) من طريق الحكم بن موسى عن يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود عن الزهرى عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده . وروى بعضه بهـذا الاسناد النسائى وابن حبان والدارقطنى والبيهقى ، وهو اسناد صحيح بينت صحته بياناً شافياً والحمد لله فى شرحى على التحقيق لابن الجوزي ج ١ ص ٩٧ في المسئلة رقم ٤٢

(٤) هكذا في النسخة المصرية وهو الصواب ، وفي اليمنية « احمد بن محمد ابن مفرج » وهو خطأ وهو محمد بن أحمد بن يحيي بن مفرج ، انظر تذكرة الحفاظ (ج٣ ص١٤٠) في ترجمة ابن السكن ولسان الميزان (ج٥ ص٣٨٧) . وأما « مفرج » هل هو بالجيم أو بالحاء فهذا موضع نظر ووقع فى جميع ماذكرنا بالحاء الا في النسخة المصرية وفى تذكرة الحفاظ فى ترجمة ابن الاعرابي (ج٣ ص٦٦) فانه بالجيم . وأنا أميل الى ترجيح أنه بالجيم فان شارح القاموس لم يذكر فى الاعلام من اسمه «مفرح» بالحاء المهملة . وانظر ماسيأتي بهامش المسئلة رقم ١١٨

فيه : « بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبد الله ورسوله[(١)] الى هرقل عظيم الروم . سلام على من اتبع الهدى (أما بعد) فاني أدعوك بدعاية الاسلام ، أسلم تسلم يؤتك الله أجرك مرتين فان توليت فان عليك اثم الأريسيين و (ياأهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم أن لا نعبد الا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله فان تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون) » فهذا رسول الله ﷺ قد بعث كتاباً وفيه هذه الآية الى النصارى وقد أيقن أنهم يمسون ذلك الكتاب *

فان ذكروا ما حدثناه عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن نافع عن ابن عمر قال : « كان ينهى النبي صلعم أن يسافر بالقرآن الى أرض العدو يخاف أن يناله العدو[(٢)] » فهذا حق يلزم اتباعه وليس فيه أن لا يمس المصحف جنب ولا كافر ، وانما فيه أن لا ينال أهل أرض الحرب القرآن فقط *

فان قالوا : انما بعث رسول الله ﷺ الى هرقل آية واحدة ، قيل لهم : ولم يمنع رسول الله ﷺ من غيرها وأنتم أهل قياس فان لم تقيسوا على الآية ماهو أكثر منها فلا تقيسوا على هذه الآية غيرها *

فان ذكروا قول الله تعالى : (فى كتاب مكنون لا يمسه الا المطهرون) فهذا لاحجة لهم فيه لانه ليس أمراً وانما هو خبر ، والله تعالى لا يقول الا حقا ، ولا يجوز أن يصرف لفظ الخبر الى معنى الامر إلا بنص جلي أو اجماع متيقن ، فلما رأينا المصحف يمسه الطاهر وغير الطاهر علمنا أنه عز وجل لم يعن المصحف وانما عنى كتابا آخر ، كما أخبرنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا أحمد بن عبد البصير ثنا قاسم ابن أصبغ ثنا محمد بن عبد السلام الخشني ثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان الثوري عن جامع بن أبي راشد عن سعيد بن جبير فى قول الله تعالى (لا يمسه الا المطهرون) قال : الملائكة الذين فى السماء * حدثنا حمام بن أحمد ثنا

(١) في المصرية « عبد الله رسول الله » وفي اليمنية « من محمد رسول الله » وصححناه من البخاري (انظر الفتح ١ : ٣٠ـ٤٢)
(٢) رواه أيضا مالك والبخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه

ابن مفرج ثنا ابن الاعرابى ثنا الدبرى [(١)] ثنا عبد الرزاق ثنا يحيى بن العلاء[(٢)] عن الاعمش عن ابراهيم النخعى عن علقمة قال : أتينا سلمان الفارسى فخرج علينا من كنيف له فقلنا له : لو توضأت ياأبا عبدالله ثم قرأت علينا سورة كذا، فقال سلمان : انما قال الله عز وجل (في كتاب مكنون لا يمسه الا المطهرون) وهو الذكر الذى فى السماء لا يمسه الا الملائكة [(٣)]*

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا احمد بن عبد البصير ثنا قاسم بن أصبغ ثنا محمد بن عبد السلام الخشنى ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة ثنا منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعى عن علقمة بن قيس : انه كان اذا أراد أن تخذ مصحفا أمر نصرانيا فنسخه له *

وقال أبو حنيفة : لا بأس أن يحمل الجنب المصحف بعلاقته ولا يحمله بغير علاقة ، وغير المتوضيء عندهم كذلك ، وقال مالك : لا يحمل الجنب ولا غير المتوضىء المصحف لا بعلاقة ولا على وسادة ، فان كان فى خرج أو تابوت فلا بأس أن يحمله اليهودى والنصرانى والجنب وغير الطاهر *

قل على : هذه تفاريق لا دليل على صحتها لا من قرآن ولا من سنة ـ لا صحيحة ولا سقيمة ـ ولا من اجماع ولا من قياس ولا من قول صاحب ، ولئن كان الخرج حاجزا بين الحامل و بين القرآن فان اللوح وظهر الورقة حاجز أيضا بين الماس و بين القرآن ولا فرق ، و بالله تعالى التوفيق *

---

(١) بفتح الدال والباء نسبة الى دبر وهى قرية من قرى صنعاء اليمن . وهو أبو يعقوب اسحق بن ابراهيم بن عباد راوى كتب عبد الرزاق بن همام عنه . مات سنة ٢٨٥

(٢) يحيى بن العلاء البجلى أبو سلمة . قال احمد بن حنبل : كذاب يضع الحديث ، وقال ابن معين : ليس بثقة ، وقال وكيع : كان يكذب .

(٣) في الموطأ : « قال مالك أحسن ما سمعت فى هذه الآية (لا يمسه الا المطهرون) أنها بمنزلة هذه الآية التى في عبس وتولى قول الله تعالى (كلا انها تذكرة فمن شاء ذكره في صحف مكرمة مرفوعة مطهرة بأيدي سفرة كرام بررة) » .

١١٧ ـ مسألة ـ وكذلك الاذان والاقامة يجزئان أيضا بلا طهارة وفي حال الجنابة *

وهذا قول أبي حنيفة وأصحابه وقول أبي سليمان وأصحابنا، وقال الشافعي: يكره ذلك ويجزىء ان وقع، وقال عطاء: لا يؤذن المؤذن الا متوضئاً، وقال مالك: يؤذن من ليس على وضوء ولا يقيم الا متوضيء *

قال علي: هذا فرق لا دليل على صحته لا من قرآن ولا من سنة ولا اجماع ولا قول صاحب ولا قياس، فان قالوا: ان الاقامة متصلة بالصلاة، قيل لهم: وقد لا تتصل ويكون بينهما مهلة من حديث بدأ فيه الامام مع انسان يمكن فيه الغسل والوضوء، وقد يكون الاذان متصلا بالاقامة والصلاة كصلاة المغرب وغيرها ولا فرق واذا لم يأت نص بايجاب أن لا يكون الاذان والاقامة الا بطهارة من الجنابة وغيرها فقول من أوجب (١) ذلك خطأ، لانه احداث شرع من غير قرآن ولا سنة ولا اجماع وهذا باطل، فان قيل: قد صح عن النبي ﷺ انه قال «كرهت أن أذكر الله إلا على طهر (٢)»، قيل لهم: هذه كراهة لا منع، وهو عليكم لا لكم لانكم تجيزون الاذان وقراءة القرآن وذكر الله تعالى على غير طهر وهذا هو الذي نص على كراهته في الخبر، وأنتم لا تكرهونه أصلا، فهذا الخبر أعظم حجة عليكم، وأما نحن فهو قولنا وكل ما ذكرنا فهو عندنا على طهارة أفضل، ولا نكرهه على غير طهارة، لان هذه الكراهة منسوخة على ما نذكره بعد ان شاء الله تعالى *

١١٨ ـ مسألة ـ ويستحب الوضوء للجنب اذا أراد الاكل أو النوم ولرد السلام ولذكر الله تعالى وليس ذلك بواجب.

فان قيل: فهلا أوجبتم ذلك كله لقول رسول الله ﷺ « اني كرهت أن أذكر الله

(١) في اليمنيه « أحب »

(٢) رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه ولفظ أبي داود: « عن المهاجر ابن قنفذ قال: انه أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه حتى توضأ ثم اعتذر اليه فقال اني كرهت أن أذكر الله تعالى إلا على طهر أو قال على طهارة » واسناده صحيح

إلا على طهر » ولقوله ﷺ لعمر بن الخطاب رضي الله عنه ـ إذ ذكر له أنه تصيبه الجنابة من الليل ـ فقال له رسول الله ﷺ « توضأ واغسل ذكرك ثم نم » (١) ولما روته عائشة رضى الله عنها « أن رسول الله ﷺ كان اذا أراد أن يأكل أو ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة » (١)

قلنا وبالله تعالى التوفيق : أما الحديث في كراهة ذكر الله تعالى إلا على طهر فانه منسوخ بما حدثناه عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن احمد ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا صدقة ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعى حدثنى عمير بن هانىء حدثنى جنادة بن أبي أمية ثنا عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ قال : « من تعار (٣) من الليل فقال : لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير الحمد لله وسبحان الله (ولا اله الا الله)(٤) والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله (ثم قال)(١) اللهم اغفر لي أو دعا استجيب له، فان توضأ وصلى قبلت صلاته » *

قال علي : فهذه اباحة لذكر الله تعالى بعد الانتباه من النوم في الليل وقبل الوضوء نصا ، وهى فضيلة ، والفضائل لا تنسخ لأنها من نعم الله علينا ، قال الله تعالى (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى) وهذا أمر باق غير منسوخ بلا خلاف من أحد . وقال تعالى (ان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم) فهذا عموم ضمان لا يخيس (٥) ، قال الله تعالى (ان الله لا يخلف الميعاد) ، وقد أيقنا بما ذكرنا قبل من إخباره عليه السلام انه قال « لا تزال طائفة من أمتى على الحق » ، ان جميع

---

(١) رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن

(٢) رواه مسلم وغيره

(٣) بفتح التاء المثناة والعين المهملة والراء المشددة أى هب من نومه واستيقظ

(٤) الزيادة في الموضعين من البخارى .

(٥) بالخاء المعجمة والسين المهملة ، يقال . خاس فلان بوعده يخيس اذا أخلف ، وخاس بعهده اذا غدر ونكث

الامة لا تغير أصلا ، واذا صح ان الامة كلها لا تغير أبدا ، فقد أيقنا ان الله تعالى لا يغير نعمه عند الامة أبدا . وبالله تعالى التوفيق .

وأما أمره عليه السلام بالوضوء فهو ندب ، لما حدثناه حمام قال ثنا عمر بن مفرج[1] قال ثنا ابن الاعرابي قال ثنا الدبرى ثنا عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن أبي اسحاق عن الأسود بن يزيد عن عائشة أم المؤمنين قالت : « كان رسول الله ﷺ ينام جنباً ولا يمس ماء »[2] . وهذا لفظ يدل على مداومته ﷺ لذلك وهى رضى الله عنها أحدث الناس عهداً بمبيته ونومه جنباً وطاهراً *

فان قيل : ان هذا الحديث أخطأ فيه سفيان ، لأن زهير بن معاوية خالفه فيه . قلنا بل أخطأ بلا شك[3] من خطأ سفيان بالدعوى بلا دليل ، وسفيان أحفظ من زهير بلا شك . وبالله تعالى التوفيق *

قال علي : وكان اللازم للقائلين بالقياس أن يقولوا : لما كانت الصلاة وهى ذكر لاتجزىء إلا بوضوء أن يكون سائر الذكر كله كذلك ، ولكن هذا مما تناقضوا فيه ، ولا يمكنهم ههنا دعوى الاجماع ، لما حدثناه عبدالله بن ربيع ثنا عبدالله بن محمد بن

---

(١) هنا رسم فى النسخة اليمنية «مفرح» بالحاء المهملة ووضع الناسخ نقطة تحت الحاء خارج دائرتها وهذه علامة التأكيد بأنها مهملة ، فليراجع هذا فانه موضع نظر مع ما قلناه في هامش المسألة رقم ١١٦

(٢) رواه أبو داود والترمذى والنسائي وابن ماجه

(٣) القول ماقال المؤلف والحديث صحيح ، والمحدثون انما عللوه بتخطئة أبى اسحق — لاسفيان — في ذكر « ولا يمس ماء » ، قال البيهقي « وذلك لان الحفاظ طعنوا في هذه اللفظة وتوهموها مأخوذة عن غير الاسود ، وأن أبا اسحق ربما دلس فرأوها من تدليساته ، واحتجوا على ذلك برواية ابراهيم النخعى وعبد الرحمن بن الاسود عن الاسود بخلاف رواية أبي اسحق » . ثم ذكر الروايات الاخرى التي فيها انه كان يتوضأ قبل الاكل أو النوم ، ولا منافاة بين هذه الروايات ، فان الوضوء مستحب للجنب قبل الاكل أو النوم ، والترك لبيان الجواز .

عثمان ثنا احمد بن خالد ثنا على بن عبد العزيز ثنا الحجاج بن المنهال ثنا حماد ابن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر : انه كان لا يقرأ القرآن ولا يرد السلام ولا يذكر الله الا وهو طاهر *

إلا معاودة الجنب للجماع فالوضوء عليه فرض بينهما * للخبر الذي رويناه من طريق حفص بن غياث وابن عيينة كلاهما عن عاصم الأحول عن أبي المتوكل عن أبي سعيد الخدرى عن النبي ﷺ «اذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعاود فليتوضأ بينهما وضوءاً» ، هذا لفظ حفص بن غياث ولفظ ابن عيينة «اذا أراد أن يعود فلا يعود حتى يتوضأ (١)» ، ولم نجد لهذا الخبر ما يخصصه ولا مايخرجه الى الندب إلا خبرا ضعيفا من رواية يحيى بن أيوب ، وبايجاب الوضوء فى ذلك يقول عمر بن الخطاب وعطاء وعكرمة وابراهيم والحسن وابن سيرين *

١١٩ — مسئلة — والشرائع لا تلزم الا بالاحتلام أو بالانبات للرجل والمرأة أو بانزال الماء الذى يكون منه الولد وان لم يكن احتلام أو بتمام تسعة عشر عاماً كل ذلك للرجل والمرأة أو بالحيض للمرأة *

برهان ذلك ما حدثناه عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا احمد بن شعيب ثنا احمد بن عمرو بن السرح عن ابن وهب أخبرنى جرير بن حازم عن سليمان — هو الاعمش — عن أبي ظبيان عن عبد الله بن عباس ، ان على بن أبي طالب قال لعمر بن الخطاب : أو ما تذكر ان رسول الله ﷺ قال « رفع القلم عن ثلاث ، عن المجنون المغلوب على عقله وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبى حتى يحتلم »

والصبى لفظ يعم الصنف كله الذكر والانثى فى اللغة التى بها خوطبنا . حدثنا حمام

---

(١) اللفظ الاول لفظ مسلم في الصحيح (ج ١ — ص ٩٨) وفيه «ثم أراد أن يعود» والحديث رواه أيضا أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ، وفي رواية ابن حبان وابن خزيمة والحاكم والبيهقى زيادة « فانه أنشط للعود » وهذه الزيادة قرينة على صرف الأمر الى الندب

ابن احمد ثنا عباس بن أصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن [١] ثنا عبد الله ابن روح ثنا يزيد بن هارون ثنا حماد بن سلمة عن عبد الملك بن عمير عن عطية القرظي قال : « لما كان يوم قريظة جعل رسول الله ﷺ من أنبت ضرب عنقه فكنت فيمن لم ينبت فعرضت على رسول الله ﷺ فخلى عنى [٢] » *

قال علي لا معنى لمن فرق بين أحكام الانبات ، فأباح سفك الدم به فى الاسراء [٣] خاصة ، جعله هنالك بلوغا ولم يجعله بلوغا في غير ذلك ، لان من المحال أن يكون رسول الله ﷺ يستحل دم من لم يبلغ مبلغ الرجال ويخرج عن الصبيان الذين قد صح نهى النبي ﷺ عن قتلهم . ومن الممتنع المحال أن يكون انسان واحد رجلا بالغا غير رجل ولا بالغ معاً في وقت واحد *

وأما ظهور الماء فى اليقظة الذى يكون منه الحمل فيصير به الذكر أباً والانثى أماً فبلوغ لا خلاف فيه من أحد *

وأما استكمال التسعة عشر عاما فاجماع متيقن ، وأصله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ورد المدينة وفيها صبيان وشبان وكهول ، فألزم الأحكام من خرج عن الصبا الى الرجولة ، ولم يلزمها الصبيان ، ولم يكشف أحداً من كل من حواليه من الرجال : هل احتلمت يافلان ؟ وهل أشعرت ؟ وهل أنزلت ؟ وهل حضت يافلانة ؟ — هذا أمر متيقن لاشك فيه ، فصح يقيناً أن ههنا سنا إذا بلغها الرجل أو المرأة فهما ممن ينزل أو ينبت أو يحيض ، إلا أن يكون فيهما آفة تمنع من ذلك ،

---

(١) فى اليمنية « ثنا محمد بن عبد الملك بن عمير عن أيمن » وهو خطأ فاحش واضح والصواب ما هنا ، ومحمد هذا هو الحافظ الكبير الامام أبو عبد الله القرطبي ٢٥٢ — ٣٣٠ وترجمته فى تذكرة الحفاظ (ج ٣ ص ٥٣)

(٢) الحديث رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والطيالسي وقال الترمذي « حسن صحيح » .

(٣) في اللسان « الاسير المسجون والجمع أسراء وأسارى وأسارى وأسرى »

كما بالأطلس [١] آفة منعته من اللحية ، لولاها لكان من أهل اللحى [٢] بلاشك ، هذا أمر يعرف بما ذكرنامن التوقف و بضرورة الطبيعة الجارية في جميع أهل الأرض ولا شك في أن من أكمل تسع عشرة سنة ودخل في عشرين سنة فقد فارق الصبا ولحق بالرجال ـ لايختلف اثنان من أهل كل ملة و بلدة فى ذلك ـ وان كانت به آفة منعته من إنزال المنى في أو نوم يقظة ومن إنبات الشعر ومن الحيض *

وأما الحيض فحدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحاق بن السليم ثنا أبو سعيد بن الأعرابى ثنا محمد بن الجارود القطان ثنا عفان بن مسلم ثنا حماد ابن زيد ثنا قتادة عن محمد بن سيرين عن صفية بنت الحارث عن عائشة أم المؤمنين أن رسول الله ﷺ قال : « لايقبل الله صلاة حائض الا بخمار [٣] » فأخبر عليه السلام أن الحائض تلزمها الاحكام، وأن صلاتها تقبل على صفة ما ولا تقبل على غيرها *

وقال الشافعي : من استكمل خمس عشرة سنة فهو بالغ ، واحتج بأن رسول الله

---

(١) الاطلس من الذئاب الذي تساقط شعره وهو أخبث ما يكون

(٢) لحى بكسر اللام وضمها وفتح الحاء مقصور ، جمع لحية

(٣) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان والحاكم . قال أبو داود : « رواه سعيد يعنى ابن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن النبى صلى الله عليه وسلم » . وقال الحاكم : « حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وأظن انه خلاف فيه على قتادة » ثم رواه من طريق ابن أبي عروبة . وكأنهما يشيران الى تعليل الموصول بالمرسل . وهو تعليل ضعيف فان الطريقين مختلفان وحماد بن سلمة الذي رواه عن قتادة موصولا ثقة امام حجة . وقد أخطأ أبو محمد بن حزم هنا فى ذكر حماد بن زيد عن قتادة، فان الحديث حديث حماد بن سلمة كما هو مصرح به فى سنن الترمذي وابن ماجه وعلل الدارقطنى، وكما يفهم من تصحيح الحاكم له على شرط مسلم لان حماد بن سلمة روى له مسلم ولم يرو له البخاري، وأما ابن زيد فانه روى له الشيخان ولو كان هو لكان الحديث على شرطهما فى اصطلاح الحاكم *

ﷺ عرض عليه ابن عمر يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة فلم يجزه ، وعرض عليه يوم الخندق هو ورافع بن خديج وهما ابنا خمس عشرة سنة فأجازهما

قال على : وهذا لاحجة له فيه لوجهين : أحدهما أن رسول الله ﷺ لم يقل إنى أجزتهما من أجل أنهما ابنا خمس عشرة سنة ، فإذ ذلك كذلك فلا يجوز لأحد أن يضيف اليه عليه السلام ما لم يخبر به عن نفسه (١) ، وقد يمكن أن يجيزهما يوم الخندق لأنه كان يوم حصار فى المدينة نفسها ، ينتفع فيه بالصبيان في رمى الحجارة وغير ذلك ، ولم يجزه يوم أحد لأنه كان يوم قتال بعدوا فيه عن المدينة فلايحضره إلا اهل القوة والجلد .

والوجه الثاني أنه ليس فى هذا الخبر أنهما فى تلك الساعة أكملا معاً خمسة عشر عاماً لا بنص ولا بدليل كما قال الشافعي، ولا خلاف فى أنه يقال فى اللغة لمن بقى عليه من ستةعشر عاماً الشهر والشهران : هذا ابن خمسة عشرعاما، فبطل التعلق بهذا الخبر جملة . وبالله تعالى التوفيق *

١٢٠ ـ مسئلة ـ وإزالة النجاسة وكل ما أمر الله تعالى بازالته فهو فرض

---

(١) الذي في كتب السير وتراجم الصحابة أنه صلى الله عليه وسلم رد ابن عمر في غزوة أحد وأجازه في الخندق كما هنا . وأما رافع فقدرده يوم بدر وأجازه يوم أحدفشهدها ، انظر الاصابة (ج٢ ص١٨٦) وغيرها وقال ابن هشام في السيرة (٥٦٠) : « وأجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ سمرة بن جندب الفزاري ورافع بن خديج أخا بنى حارثة وهما ابنا خمس عشرة سنة وكان قد ردهما فقيل له يا رسول الله ان رافعاً رام فأجازه فلما أجاز رافعاً قيل له يا رسول الله فان سمرة يصرع رافعاً فأجازه» وفي تاريخ الطبري (ج٣ ص١٣) أنه أمرهما بالمصارعة فتصارعا فصرع سمرة رافعاً فاجازه . وفيه أيضاً (ج ٣ ص١٢) : « وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد استصغر رافعاً فقام على خفين له فيهما رقاع وتطاول على أطراف أصابعه فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم أجازه » . وكل هذا يؤيد أن سبب الاجازة ليس البلوغ أوالسن وإنما هو القوة والقدرة على مخاطر الحروب *

هذه المسألة تنقسم أقساما كثيرة يجمعها أن كل شيء أمر الله تعالى على لسان رسوله ﷺ باجتنابه أوجاء نص بتحريمه أوأمر كذلك بغسله أومسحه ، فكل ذلك فرض يعصى من خالفه ، لما ذكرنا قبل من أن طاعته تعالى وطاعة رسوله ﷺ فرض. وبالله تعالى التوفيق [(١)] *

١٢١ ـ مسئلة ـ فما كان فى الخف أو النعل من دم أو خمر أو عذرة أو بول أوغير ذلك فتطهيرهما بأن يمسحا بالتراب حتى يزول الاثر ثم يصلى فيهما ، فان غسلهما أجزأه اذا مسهما بالتراب قبل ذلك *

برهان ذلك أن كل ماذكرنا من الدم والخمر والعذرة والبول حرام ، والحرام فرض اجتنابه لاخلاف فى ذلك ، حدثنا حمام ثنا عباس بن أصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ثنا محمد بن اسماعيل الصائغ ثنا سليمان بن حرب الواشحي [(٢)] ثنا حماد بن سلمة عن أبي نعامة عن أبى نضرة عن أبى سعيد الخدرى قال : « كان النبي ﷺ يصلى باصحابه فخلع نعليه فوضعهما عن يساره ، فخلع القوم نعالهم ، فلما سلم قال : لم خلعتم نعالكم ؟ قالوا : رأيناك خلعت فخلعنا ، فقال : ان جبريل أتانى

---

(١) يحتاج هنا الى البحث فى حكم الصلاة مع وجود النجاسة الحقيقية فى الجسد أو الثوب أصحيحة هى أم باطلة . أما الآيات والاحاديث فالحق أنها تدل على وجوب التطهر من النجاسات خلافا لمذهب مالك فى أنه سنة . ولكن هل هو شرط فى صحة الصلاة ـ والفرق واضح بين الفرض والواجب وبين الشرط ـ يظهر لنا أن المؤلف رحمه الله يميل الى القول بأنه شرط وهو ظاهر القول فى المذاهب المعروفة ولكن أين الدليل على الشرطية ؟ لم نر إلا أوامر فقط ، والامر للوجوب ، لا نخالف فيه ، وإنما الشرطية لا تثبت إلا بدليل يدل على أن من صلى وثوبه أو بدنه نجس فصلاته باطل . وهذا ما لم نجده قط بعد التتبع. بل وجدنا الادلة متضافرة على صحة هذه الصلاة . وانظر تحقيق ذلك فيما كتبناه على التحقيق لابن الجوزي فى المسئلة رقم ١١٨ *

(٢) بالشين المعجمة والحاء المهملة، نسبة الى واشح وهم بطن من الازد من قبائل الغطاريف نزلوا البصرة

فأخبرني أن فيهما قذرا . قال عليه السلام اذا جاء أحدكم الى الصلاة فلينظر الى نعليه فان كان فيهما قذر أو أذى فليمسحه وليصل فيهما[١] » أبو نعامة هو عبد ربه السعدى ، وأبو نضرة هو المنذر بن مالك العبدى[٢] كلاهما ثقة *

حدثنا عبد الله بن الربيع ثنا محمد بن اسحاق بن السليم . ثنا ابن الاعرابى ثنا ابو داود ثنا احمد بن ابراهيم حدثنى محمد بن كثير عن الاوزاعى عن محمد بن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد المقبرى عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال « فمن وطىء الاذى بخفيه فطهورهما التراب »[٣]

---

(١) الحديث رواه أبو داود الطيالسي في مسنده عن حماد بن سلمة ورواه الدارمي عن حجاج بن منهال وأبي النعمان عن حماد بن سلمة . ورواه الحاكم في المستدرك من طريق يزيد بن هرون عن حماد بن سلمة، وكذلك رواه البيهقي من طريق حماد بن سلمة . ورواه أبو داود السجستاني في سننه عن موسى بن اسمعيل المنقري التبوذكي عن حماد بن زيد عن أبي نعامة . وهذا في رأينا خطأ لاتفاق كل هؤلاء على أنه حماد بن سلمة، ولأنه لم يذكر في التراجم رواية لحماد ابن زيد عن أبي نعامة بل الراوي عنه حماد بن سلمة وكذلك لم تذكر رواية لموسى بن اسمعيل عن حماد بن زيد بل هو يروى عن حماد بن سلمة . ولعل الخطأ من أبي داود أومن رواة كتابه، وقدصحح الحاكم الحديث على شرط مسلم ووافقه الذهبي *

(٢) أبو نضرة بفتح النون واسكان الضاد المعجمة . والعبدي بالعين والباء والدال . وفى هامش النسخة اليمنية هنا ما نصه : « فى التقريب العوقى بفتح المهملة والواو ثم قاف انتهى وكأنه تصحف هنا على النساخ إلا أن الذي فى الجامع لابن الاثير العبدي كما هنا فينظر » . وكلاهما صحيح فانه أبو نضرة العبدي ثم العوقى كما فى تهذيب التهذيب، والعوقى بالعين المهملة والواو المفتوحتين وآخره قاف نسبة الى العوقة بطن من عبد القيس ومحلة من محال البصرة قال ابن السمعاني فى (الفسب) « يشبه أن تكون هذه القبيلة نزلت ذلك الموضع فنسب اليهم » وكذلك قال ياقوت *

(٣) في الاصلين بحذف « وطيء » وهو خطأ ولفظ ابي داود « عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا وطىء الاذى بخفيه فطهورهما التراب » . والحديث

قال علي : وروينا عن عروة بن الزبير فيمن أصاب نعليه الروث ، قال يمسحهما ولا يصلي فيهما ، وعن الحسن البصري انه كان يمسح نعليه مسحا شديدا ويصلي فيهما ، وهو قول الاوزاعي وأبي ثور وأبي سليمان (١) وأصحابنا

قال علي : الغسل بالماء وغيره يقع عليه اسم مسح ، تقول مسحت الشيء بالماء وبالدهن ، فكل غسل مسح وليس كل مسح غسلا ، ولكن الخبر الذى رويناه من طريق أبي داود ثنا احمد بن ابراهيم ثنا محمد بن كثير عن الاوزاعى عن ابن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد المقبرى عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ « اذا وطىء أحدكم الاذى بخفه أو نعله فليمسهما التراب » (٢) وهذا زائدا على حديث أبي سعيد الخدرى فى المسح بيانا وحكما ، فواجب أن يضاف الزائد الى الأنقص حكما ، فيكون ذلك استعمالا لجميع الآثار ، لان من استعمل حديث أبي هريرة لم يخالف خبر أبي سعيد ، ومن استعمل خبر أبي سعيد خالف خبر أبي هريرة

وقال مالك والشافعي لا تجزيء ازالة النجاسة حيث كانت الا بالماء حاشا العذرة فى المقعدة خاصة والبول في الاحاليل خاصة فيزالان بغير الماء ، وهذا مكان تركوا فى أكثره النصوص كما ذكرنا في هذا الباب وغيره ، ولم يقيسوا سائر النجاسات على النجاسة فى المقعدة والاحليل وهما أصل النجاسات . قال علي : وهذا خلاف لهذه النصوص المذكورة وللقياس *

وقال أبو حنيفة : اذا أصاب الخف أو النعل روث فرس أو حمار أو أي روث كان فان كان أكثر من قدر الدرهم البغلي لم يجز أن يصلي به ، وكذلك ان أصابها عذرة انسان أو دم أو مني فان كان قدر الدرهم البغلي فأقل أجزأت الصلاة به ، فان كان كل ما ذكرنا يابساً أجزأه أن يحكه فقط ثم يصلى به ، وان كان شيء من ذلك رطبا لم تجزه

رواه أيضا ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك وقال «صحيح على شرط مسلم» وصححه النووي أيضا

(١) في اليمنية « وأبي موسى »

(٢) لم أجد هذا اللفظ في سنن أبي داود

الصلاة به الا أن يغسله بالماء ، فان أصاب الخف بول انسان أو حمار أو ما لا يؤكل لحمه فان كان أكثر من قدر الدرهم البغلي لم تجزه الصلاة به ، ولم يجزه فيه مسح أصلا ، ولا بد من الغسل بالماء كان يابسا أو رطبا ، فان كان قدر الدرهم البغلي فأقل جاز أن يصلي به وان لم يغسله ولا مسحه ، قال : وأما بول الفرس فالصلاة به جائزة ما لم يكن كثيرا فاحشا ، وكذلك بول ما يؤكل لحمه ، ولم يحد في الكثير الفاحش من ذلك حداً فان كان فيهما خرؤ ما لا يؤكل لحمه من الطير أو ما يؤكل لحمه منها وكان أكثر من قدر الدرهم فالصلاة به جائزة ما لم يكن كثيرا فاحشا ، فان كان كل ذلك في الجسد لم تجز ازالته الا بالماء ، وأما ما كان من ذلك في الثوب فتجزىء ازالته بالماء وغيره من المائعات كلها !! وهذه أقوال ينبغي حمد الله تعالى على السلامة عند سماعها . وبالله تعالى التوفيق *

وأعجب من ذلك انهم لم يتعلقوا بالنصوص الواردة فى ذلك البتة ، ولا قاسوا على شيء من النصوص فى ذلك ، ولا قاسوا النجاسة في الجسد على النجاسة في الجسد وهي العذرة فى المخرج والبول في الاحليل ، ولا قاسوا النجاسة في الثياب على الجسد ، ولا تعلقوا فى أقوالهم فى ذلك بقول أحد من الامة قبلهم ! ويسألون قبل كل شيء : أين وجدوا تغليظ بعض النجاسات وتخفيف بعضها ؟ أفي قرآن أو سنة أو قياس ! اللهم إلا أن الذى قد جاء فى ازالته التغليظ قد خالفوه كالاناء يلغ فيه الكلب وكالعذرة فيما يستنجى فيه فقط *

١٢٢ ـ مسئلة ـ وتطهير القبل والدبر من البول والغائط والدم من الرجل والمرأة لا يكون الا بالماء حتى يزول الاثر ، أو بثلاثة أحجار متغايرة ـ فان لم ينق فعلى الوتر أبدا يزيد كذلك حتى ينقى ، لا أقل من ذلك ، ولا يكون فى شيء منها غائط ـ أو بالتراب أو الرمل بلا عدد ، ولكن ما أزال الاثر فقط على الوتر ولا بد ، ولا يجزىء أحداً أن يستنجي بيمينه ولا وهو مستقبل القبلة ، فان بدأ بمخرج البول أجزأت تلك الاحجار بأعيانها لمخرج الغائط ، وان بدأ بمخرج الغائط لم يجزه من تلك الاحجار لمخرج البول إلا ما كان لا رجيع عليه فقط *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد

ابن محمد ثنا احمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا سفيان الثورى عن الاعمش ومنصور بن المعتمر كلاهما عن ابراهيم النخعى عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان الفارسى قال : « قال لنا المشركون : انى أرى صاحبكم يعلمكم كل شيء حتى (يعلمكم) [(١)] الخراءة فقال سلمان أجل، انه نهانا أن يستنجي أحدنا بيمينه أو يستقبل [(٢)] القبلة ونهانا عن الروث والعظام، وقال : لا يستنجي [(٣)] أحدكم بدون ثلاثة أحجار »*

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا عبد الله بن نصر ثنا قاسم بن أصبغ ثنا محمد ابن وضاح ثنا موسي بن معاوية ثنا وكيع بن الجراح عن الاعمش عن ابراهيم النخعى عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان الفارسي « ان بعض المشركين قال له: انى لأرى صاحبكم يعلمكم حتى الخراءة قال أجل، أمرنا أن لا نستقبل القبلة، ولا نستنجي بأيماننا، ولا نكتفي بدون ثلاثة أحجار ليس فيهن رجيع ولا عظم » *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا احمد بن شعيب ثنا اسحاق بن ابراهيم — هو ابن راهويه — ثنا أبو معاوية ثنا الاعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان الفارسى قال : « ان رسول الله ﷺ نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول أو نستنجى بأيماننا أو نكتفى بأقل من ثلاثة أحجار »*

حدثنا أحمد بن محمد بن الجسور ثنا احمد بن سعيد ثنا عبيد [(٤)] الله بن يحيي بن يحيي ثنا أبي ثنا مالك عن ابن شهاب عن أبي ادريس الخولانى عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « واذا استجمرت فأوتر » *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن احمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عطاء بن أبي ميمونة

---

(١) لفظ « يعلمكم » زدناه من صحيح مسلم ج ١ — ص ٨٨

(٢) فى الاصل « مستقبل » بالميم وصححناه من مسلم *

(٣) هكذا هو فى الاصول وفى صحيح مسلم فى جميع نسخه، وله وجه فى العربية *

(٤) بالتصغير وفى النسخة المصرية بالتكبير وهو خطأ *

سمع أنس بن مالك قال : « كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء(١) فأحمل أنا وغلام(٢) إدواة من ماء وعنزة يستنجى بالماء » *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد ابن محمد ثنا احمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا قتيبة بن سعيد ثنا اسماعيل ـ هو ابن جعفر ـ عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « وجعلت لى الأرض طهوراً ومسجداً » ورويناه أيضاً من طريق جابر مسندا *

وقال أبو حنيفة ومالك: بأي شيء استنجى دون عدد فأنقى أجزأه ، وهذا خلاف ما أمر به رسول الله ﷺ لانه نهى أن يكتفى أحد بدون ثلاثة أحجار وأمر بالوتر فى الاستجمار وما نعلم لهم متعلقاً الا أنهم ذكروا اثراً فيه : ان عمر رضى الله عنه كان له عظم أو حجر يستنجي به ثم يتوضأ ويصلى ، وهذا لا حجة فيه ، لأنه شك: اما حجر واما عظم ، وقد خالفوا عمر في المسح على العمامة وغير ذلك ، ولو صح لكان لاحجة فى أحد دون رسول الله ﷺ ، لا سيما وقد خالفه سلمان وغيره من الصحابة رضى الله عنهم ، فأخبروا ان حكم الاستنجاء هو ما علمهم اياه رسول الله صلى الله عليه وسلم من ألا يكتفى بدون ثلاثة احجار » *

فان قيل : امره عليه السلام بثلاثة احجار هو للغائط والبول معاً ، فوقع لكل واحد منهما اقل من ثلاثة احجار . قلنا : هذا باطل لان النص قد ورد بأن لانستنجى بأقل من ثلاثة احجار ومسح البول لا يسمى استنجاء ، فحصل النص في الاستنجاء والخراءة أن لا يجزىء أقل من ثلاثة أحجار ، وحصل النص مجملا في أن لا يجزىء

---

(١) فى النسخة المصرية « اذا دخل الخلاء » وما هنا هو الموافق لليمنية ولصحيح البخاري (ج ١ ص ٢٨) *

(٢) فى النسخة اليمنية « وأنا غلام » بتقديم الواو ، وما هنا هو الموافق للمصرية وللبخارى *

أقل من ثلاثة أحجار على البول نفسه وعلى النجو[1] فصح ماقلناه *

ومسح البول باليمين جائز، وكذلك مستقبل القبلة، لانه لم ينه عن ذلك في البول، وانما نهى في الاستنجاء فقط *

وقال الشافعي ثلاث مسحات بحجر واحد، وأجاز الاستنجاء بكل شيء حاشا العظم والروث والحممة[2] والقصب والجلود التى لم تدبغ، وهذا أيضاً خلاف لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بألا يكتفى بأقل من ثلاثة أحجار *

فان قالوا: قسنا على الاحجار، قلنا لهم: فقيسوا على التراب فى التيمم ولا فرق . *

فان ذكروا حديثاً رواه ابن أخي الزهري مسنداً أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « اذا تغوط أحدكم فليتمسح ثلاث مرات » * قيل: ابن أخي الزهري ضعيف والذي رواه عنه محمد بن يحيي الكنانى وهو مجهول[3] ولو صح لما كانت فيه حجة لانه ليس فيها أن تلك المسحات تكون بحجر واحد، فزيادة هذا لاتحل *

وأما من قال: ان حديث « من استجمر فليوتر » معارض لحديث الثلاثة الاحجار . قلنا هذا خطأ، بل كل حديث منها قائم بنفسه، فلا يجزىء من الاحجار

---

(١) بفتح النون واسكان الجيم وهو العذرة *

(٢) بضم الحاء وبالميمين . قال في اللسان . «الحمم الفحم واحدته حممة. والحمم الرماد والفحم وكل ما احترق من النار » وهو المراد هنا

(٣) هو أبو غسان محمد بن يحيي بن على بن عبد الحميد . روى عنه كثير وذكره ابن حبان فى الثقات وأخرج له البخاري . قال ابن حجر : « وقال الحافظ أبو بكر بن مفوز الشاطبى كان أحد الثقات المشاهير يحمل الحديث والادب والتفسير ومن بيت علم ونباهة . قلت: هذا الكلام راد على ابن حزم فى دعواه أن أبا غسان مجهول . ولفظ ابن حزم: محمد بن يحيي الكناني مجهول. فلعله ظنه آخر » اه كلام ابن حجر وأما ابن أخى الزهرى فهو محمد بن عبد الله ابن مسلم . وهو ثقة روى له البخاري حديثين . ومسلم استشهاداً وكان فى حفظه شيء وأنكروا عليه بعض أحاديث انفرد بها ليس هذا منها *

الا ثلاثة لا رجيع فيها ، ويجزىء من التراب الوتر ، ولا يجزىء غير ذلك من كل مالا يسمى أرضاً الا الماء *

فان كان على حجر نجاسة غير الرجيع أجزأ مالم يأت عنه نهى (١) . وممن جاء عنه ألا يجزىء الا ثلاثة احجار سعيد بن المسيب والحسن وغيرهما *

فان ذكر ذاكر حديثاً رويناه من طريق ابن الحصين الحبراني عن ابى سعيد أو ابى سعد عن ابى هريرة مسندا : « من استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج » فان ابن الحصين مجهول وابو سعيد أو ابو سعد الخير كذلك (٢) *

---

(١) هذا خلط من المؤلف أن لا يرى جواز الاستجمار بغير جنس الارض اذا كان طاهرا وهو يجيزه بحجر عليه نجاسة ، فان المقصود للشارع التطهير والنظافة لا انجاسة والقذر .

(٢) رواه أبو داود في سننه عن ابراهيم بن موسى الرازي عن عيسى بن يونس عن ثور عن الحصين الحبرانى عن أبي سعيد عن أبي هريرة . ورواه ابن ماجه عن محمد بن بشار وعبد الرحمن بن عمر عن عبد الملك بن الصباح عن ثور ابن يزيد عن حصين الحميري عن أبي سعيد الخير عن أبي هريرة . وقال أبو داود بعد روايته : « رواه أبو عاصم عن ثور قال حصين الحميري . ورواه عبد الملك ابن الصباح عن ثور فقال أبو سعيد الخير، قال أبو داود ، أبو سعيد الخير من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم » . والحبراني بضم الحاء المهملة واسكان الباء الموحدة . وحبران بطن من حمير . وحصين هـذا ذكره ابن حبان في الثقات وقال الذهبي لا يعرف . وقد أخطأ المؤلف هنا في تسميته « ابن الحصين » . وأما أبو سعيد أو أبو سعد فقد اختلف فيه فظن بعضهم أنهما واحد والصحيح أن راوى هذا الحديث هو أبو سعيد الحبراني الحميري الحمصي وهو مجهول كما قال أبو زرعة . قال ابن حجر في التهذيب « الصواب التفريق بينهما فقد نص على كون أبي سعد الخير صحابيا البخاري وأبو حاتم وابن حبان والبغوي وابن قانع وجماعة . وأما أبو سعيد الحبرانى فتابعي قطعا، وانما وهم بعض الرواة فقال في حديثه عن أبي سعد الخير ولعله تصحيف وحذف »

فان ذكروا حديث ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له : « ابغني احجاراً فأتيته بحجرين وروثة فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال : انها ركس » فهذا لا حجة فيه لانه ليس فى الحديث أنه عليه السلام اكتفى بالحجرين ، وقد صح أمره عليه السلام له بأن يأتيه بأحجار ، فالامر باق لازم لابد من إبقائه ، وعلى أن هذا الحديث قد قيل فيه : ان أبا اسحاق دلسه ، وقد رويناه من طريق أبي اسحاق عن علقمة وفيه : « ابغني ثالثا [١] » *

فان قيل : انما نهى عن العظم والروث لانهما زاد اخواننا من الجن . قلنا : نعم فكان ماذا ؟ بل هذا موجب أن المستنجي بأحدهما عاص مرتين : إحداهما خلافه نص الخبر ، والثانى تقذيره زاد من نهي عن تقذير زاده ، والمعصية لاتجزىء بدل الطاعة ، وممن قال لايجزىء بالعظم ولا باليمين الشافعي وأبو سليمان وغيرهما *

١٢٣ ـ مسألة ـ وتطهير بول الذكر ـ اى ذكر كان فى اي شيء كان ـ فبأن يرش الماء عليه رشاً يزيل اثره ، و بول الانثى يغسل ، فان كان البول في الارض ـ اى بول كان ـ فبأن يصب الماء عليه صباً يزيل اثره فقط *

حدثنا احمد بن محمد بن الجسور ثنا احمد بن الفضل الدينوري [٢] ثنا محمد ابن جرير ثنا عمرو بن على ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا يحيي بن الوليد عن محل [٣]

---

(١) رواية علقمة هذه رواها أحمد فى المسند من طريق معمر عن أبي اسحق عن علقمة عن ابن مسعود فى هذا الحديث وفيه : « فألقى الروثة وقال : انها ركس ائتني بحجر » ورجاله ثقات أثبات . وانظر كلامنا تفصيلا على هذا الحديث فى شرحنا للتحقيق لابن الجوزي فى المسئلة رقم ٢٨ *

(٢) قال ابن الفرضي : « قدم الاندلس سنة ٣٤١ وكان يكتب كتابا ضعيفا لزم محمد بن جرير — يعني الطبري — وخدمه وتحقق به وسمع منه . وكان عنده مناكير » . وقال أبو عبد الله محمد بن يحيي « لقد كان بمصر يلعب به الاحداث ويسرقون كتبه وما كان ممن يكتب عنه توفي في المحرم سنة ٣٤٩ » نقل ذلك ابن حجر في اللسان

(٣) بضم الميم وكسر الحاء المهملة وتشديد اللام

ابن خليفة الطائي ثنا ابو السمح قال: « كنت اخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتي بحسن او حسين فبال على صدره فدعا بماء فرشه عليه ثم قال عليه السلام: هكذا يصنع يرش من الذكر ويغسل من الانثى » (١) *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن احمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا عبد الله بن يوسف ثنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة عن ام قيس بنت محصن: «انها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام فأجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم على حجره فبال على ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا عليه السلام بماء فنضحه ولم يغسله » *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن احمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا موسي بن اسماعيل ثنا همام —هو ابن يحيي— ثنا اسحاق — هو ابن عبد الله بن أبي طلحة — عن انس بن مالك: « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى اعرابياً يبول في المسجد فدعا بماء فصبه عليه » *

قال علي: ليس تحديد ذلك بأكل الصبي الطعام من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم(٢)، وممن فرق بين بول الغلام وبول الجارية ام سلمة ام المؤمنين وعلى بن

(١) رواه أبو داود بلفظ « أتى بحسن أو حسين فبال على صدره فجئت أغسله فقال يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام » ورواه الحاكم في المستدرك بلفظ: «فأرادوا أن يغسلوه فقال رشوه رشا فانه يغسل بول الجارية ويرش بول الغلام» وصححه ووافقه الذهبي، ورواه أيضا البزار والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة وقال البخاري «حديث حسن» وأبو السمح هو مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وخادمه. قال أبو زرعة « لا أعرف اسمه ولا أعرف له غير هذا الحديث »

(٢) ولكنهم فقهوا ذلك من لفظه واشارته، فقد قال في حديث أبي السمح « الغلام » والرواية التي ذكرها المؤلف بلفظ « الذكر » فيها ضعف من قبل أحمد بن الفضل الدينوري، وقد روى أحمد والترمذي من حديث على بن ابى طالب « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بول الغلام الرضيع ينضح وبول الجارية

ابى طالب ، ولا مخالف لهما من الصحابة رضي الله عنهم ، وبه يقول قتادة والزهري ، وقال : مضت السنة بذلك ، وعطاء بن ابى رباح والحسن البصري وابراهيم النخعي وسفيان الثوري والاوزاعي والشافعي واحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وابو ثور وداود بن علي وابن وهب وغيرهم . الا انه قد روى عن الحسن وسفيان التسوية بين بول الغلام والجارية في الرش عليهما جميعاً . وقال ابو حنيفة ومالك والحسن بن حي : يغسل بول الصبي كبول الصبية ، وما نعلم لهم متعلقاً لا من قرآن ولا من سنة ولا من قول صاحب ، نعم ـ ولا عن احد من التابعين ، الا ان بعض المتأخرين ذكر ذلك عن النخعي ، والمشهور عنه خلاف ذلك ، وقوله عن سعيد بن المسيب : الرش من الرش والصب من الصب من الابوال كلها ، وهذا نصاً (١) خلاف قولهم . وبالله تعالى التوفيق *

١٢٤ ـ مسئلة ـ وتطهير دم الحيض أو أي دم كان سواء دم سمك كان أو غيره اذا كان فى الثوب أو الجسد فلا يكون الا بالماء ، حاشا دم البراغيث ودم الجسد ، فلا يلزم تطهيرهما إلا ما لا حرج فى غسله على الانسان ، فيطهر المرء ذلك حسب ما لا مشقة عليه فيه *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا أبو بكر بن أبى شيبة وأبو كريب قالا جميعا ثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت « جاءت فاطمة بنت أبى حبيش الى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله اني امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة ؟ قال لا انما ذلك عرق وليست بالحيضة ، فاذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة فاذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي » وهذا عموم منه صلى الله عليه

يغسل » وحسنه الترمذي . والمطلق يحمل على المقيد ، وبخاصة للتشديد من الشارع في الاحتراز من البول والتوعد من أجله ، فيجب أن نقتصر على ما ورد ولا نتوسع فيه

(١) كذا في المصرية وفي اليمنية « أيضا »

وسلم لنوع الدم (١) ولا نبالى بالسؤال اذا كان جوابه عليه السلام قائماً بنفسه غير مردود بضمير الى السؤال

حدثنا عبد الرحمن بن عبدالله بن خالد ثنا ابراهيم بن احمد ثنا الفربري ثنا البخارى ثنا محمد بن المثنى ثنا يحيى - هو ابن سعيد القطان - عن هشام بن عروة حدثتنى فاطمة - هي بنت المنذر بن الزبير - عن أسماء - هي ابنة أبى بكر الصديق - قالت « أتت امرأة النبي ﷺ فقالت : أرأيت احدانا تحيض فى الثوب كيف تصنع قال : تحته ثم تقرصه (٢) بالماء وتنضحه وتصلى فيه » *

ويستحب أن تستعمل في غسل المحيض شيئا من مسك ، حدثنا عبد الرحمن ابن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن احمد ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا . يحيى ثنا ابن عيينة عن منصور بن صفية عن أمه عن عائشة : « ان امرأة سألت النبي ﷺ عن غسلها من المحيض فأمرها كيف تغتسل قال : خذي فرصة من مسك (٣) فتطهرى

---

(١) هنا بهامش اليمنية مانصه « بل الاظهر أنه يريد دم الحيض . واللام للعهد الذكرى الدال عليه ذكر الحيضة والسياق فهو كعود الضمير سواء فلا يتم قوله : وهذا عموم الخ » وهو استدراك واضح صحيح

(٢) قال ابن حجر في الفتح . « بالفتح واسكان القاف وضم الراء والصاد المهملتين كذا في روايتنا . وحكى القاضي عياض وغيره فيه الضم وفتح القاف وتشديد الراء المكسورة أي تدلك موضع الدم بأطراف أصابعها ليتحلل بذلك ويخرج ماتشربه الثوب منه »

(٣) الفرصة بكسر الفاء - ويجوز تثليثها - قطعة من صوف أوقطن . والمسك بكسر الميم معروف، وفي بعض نسخ البخاري بفتحها وتأوله الشراح كثيرا وكله تكلف والصواب الكسر، ويدل عليه ترجمة البخاري على الحديث بقوله « وتأخذ فرصة ممسكة » ثم رواه من طريق وهيب عن منصور بلفظ « خذي فرصة ممسكة » وهي الرواية التي أتى بها المؤلف هنا من صحيح مسلم . والروايات يفسر بعضها بعضا

بها قالت: كيف أتطهر بها؟ قال: سبحان الله تطهري! فاجتبذتها الى فقلت تتبّعي بها أثر الدم (١) *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا احمد بن سعيد الدارمى ثنا حبان ـ هو ابن هلال ـ ثنا وهيب ثنا منصور ـ هو ابن صفية ـ عن أمه عن عائشة « ان امرأة سألت النبي ﷺ : كيف أغتسل عند الطهر؟ فقال: خذي فرصة ممسكة فتوضئى بها » ثم ذكر نحو حديث سفيان *

قال علي : أمر رسول الله ﷺ بأن تتطهر بالفرصة المذكورة ـ وهي القطعة ـ وأن تتوضأ بها ، وانما بعثه الله تعالى مبيناً ومعلماً ، فلو كان ذلك فرضا لعلمها عليه السلام كيف تتوضأ بها أو كيف تتطهر ، فلما لم يفعل كان ذلك غير واجب مع صحة الاجماع جيلا بعد جيل على ان ذلك ليس واجباً ، فلم تزل النساء فى كل بيت ودار على عهده ﷺ الى يومنا هذا يتطهرن من الحيض ، فما قال أحد إن هذا فرض . ويكفى من هذا كله أنه لم تسند هذه اللفظة الا من طريق ابراهيم بن مهاجر وهو ضعيف ، ومن طريق منصور بن صفية وقد ضعف (٢) وليس ممن يحتج بروايته (٣) فسقط هـذا الحكم جملة والحمـد لله رب العالمين *

وكل ما أمرنا الله تعالى أو رسوله ﷺ فيه بالتطهير أو الغسل فلا يكون الا بالماء أو بالتراب ان عدم الماء ، الا أن يأتي نص بأنه بغير الماء فنقف عنده ، لما حدثناه عبد

---

(١) الرواية في الاصلين . « خذي فرصة من مسك فتطهري بها قلت كيف أتطهر قال تطهري بها قلت كيف أتطهر قال سبحان الله تطهري » الخ والذي أخذناه هنا هو رواية البخاري في الصحيح فلعل المؤلف رواه من حفظه فأخطأ فيه (٢) في اليمنية « وهو ضعيف ليس » الخ

(٣) أما ابراهيم بن المهاجر فروايته في صحيح مسلم وهو ثقة لا بأس به وثقه ابن سعد وقال ابن حبان هو كثير الخطأ . وأما منصور بن صفية فأبوه عبد الرحمن بن طلحة الحجبي وأمه صفية بنت شيبة وهو ثقة روى له الشيخان كما ترى، ولم أجد أحدا ضعفه قبل ابن حزم ولا أرى له حجة في هذا

الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قال أبو بكر ثنا محمد بن فضيل عن أبي مالك الاشجعي ، وقال أبو كريب ثنا ابن أبي زائدة - هو يحيي بن زكريا - عن أبي مالك - هو سعد بن طارق - عن ربعي بن حراش عن حذيفة قال : قال رسول الله ﷺ « فضلنا على الناس بثلاث » - فذكر فيها - « وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الماء » ولا شك في أن كل غسل مأمور به في الدين فهو تطهر وليس كل تطهر غسلا . فصح انه لا طهر الا بالماء أو بالتراب عند عدم الماء *

وقال أبو حنيفة : دم السمك كثر أو قل لا ينجس الثوب ولا الجسد ولا الماء ، ودم البراغيث والبق كذلك ، وأما سائر الدماء كلها فان قليلها وكثيرها يفسد الماء ، وأما في الثوب والجسد : فان كان فى أحدهما منه مقدار الدرهم البغلي فأقل فلا ينجس ويصلي به وما كان منه أكثر من قدر الدرهم البغلي فانه ينجس وتبطل به الصلاة ، فان كان في الجسد فلا يزال الا بالماء ، واذا كان في الثوب فانه يزال بالماء وبأى شيء أزاله من غير الماء ، فان كان فى خف أو نعل فان كان يابسا أجزأ فيه الحك فقط ، وان كان رطبا لم يجزىء الا الغسل بأى شيء غسل *

وقال مالك : ازالة ذلك كله ليس فرضا ، ولا يزال الا بالماء . وقال الشافعي : ازالته فرض ولا يزال الا بالماء *

قال على : قال الله تعالى (وما جعل عليكم فى الدين من حرج) وقال تعالى : (لا يكلف الله نفسا الا وسعها) وقال تعالى (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) وبالضرورة ندري انه لا يمكن الانفكاك من دم البراغيث ولا من دم الجسد ، فاذ ذلك كذلك فلا يلزم من غسله الا ما لا حرج فيه ولا عسر مما هو فى الوسع *

وفرق بعضهم بين دم ماله نفس سائلة ودم ماليس له نفس سائلة ، وهذا خطأ لانه قول لم يأت به قرآن ولا سنة ولا اجماع ولا قول صاحب ولا قياس *

وفرق بعضهم بين الدم المسفوح وغير المسفوح ، وتعلقوا بقوله تعالى (أو دما مسفوحا)

وقد قال تعالى (حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير) فعم تعالى كل دم وكل ميتة، فكان هـذا شرعا زائدا على الآية الاخرى، ولم يخص تعالى من تحريم الميتة ما لها نفس سائلة مما لا نفس سائلة لها *

وتعلق بعضهم فى الدرهم البغلي بحديث ساقط، ثم لو صح لكان عليهم، لان فيه الاعادة من قدر الدرهم، بخلاف قولهم. وقال بعضهم: قيس على الدبر، فقيل لهم: فهلا قستموه على حرف الاحليـل ومخرج البول وحكمهما في الاستنجاء سواء، وقد تركوا قياسهم هـذا إذ لم يروا ازالة ذلك من الجسـد بما يزال به من الدبر. وأما من لم ير غسل ذلك فرضا فالسنن التي أوردناها مخالفة لقوله. وبالله تعالى التوفيق

١٢٥ ـ مسئلة ـ والمذى تطهـيره بالماء يغسل مخرجـه من الذكر و ينضح بالماء ما مس منه الثوب. قال مالك يغسل الذكر كله *

حدثنا احمد بن محمد بن الجسور ثنا محمد بن عبد الله بن أبي دليم ثنا ابن وضاح ثنا يحيي بن يحيي ثنا مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيـد الله عن سليمان بن يسار عن المقداد بن الاسود « ان على بن أبى طالب أمره أن يسأله رسول الله ﷺ عن الرجل اذا دنا من امرأته فخرج منه المذى[1]، قال فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فقال اذا وجد أحدكم ذلك فلينضح فرجه (بالماء)[2] وليتوضأ وضوءه للصلاة

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا ابن مفرج ثنا ابن السكن ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا أبو الوليد ـ هو الطيالسي ـ ثنا زائدة عن أبي حصين عن أبي عبد الرحمن السلمى عن على بن أبي طالب قال: « كنت رجلا مذاء فأمرت رجلا يسأل النبى ﷺ لمكان ابنته فسأل فقال: توضأ واغسل ذكرك » *

حدثنا حمام بن احمد ثنا عباس بن أصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ثنا

(١) في الموطأ ص (١٤): « اذا دنا من أهله فخرج منه المذى ماذا عليه؟ قال على: فان عندي ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أستحيي أن أسأله، قال المقداد: فسألت » الخ

(٢) الزيادة من الموطأ، وفي اليمنية « فليغسل ذكره » وما هنا هو الموافق للموطأ

بكر بن حماد ومحمد بن وضاح قال بكر ثنا مسدد ثنا حماد بن زيد، وقال ابن وضاح ثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال ثنا اسماعيل بن علية ويزيد بن هرون ، ثم اتفق حماد واسماعيل ويزيد كلهم عن محمد بن اسحاق ثنا سعيد بن عبيد بن السباق عن أبيه عن سهل بن حنيف قال حماد فى حديثه « كنت ألقى من المذى شدة فكنت أكثر الغسل منه » ثم اتفقوا كلهم قال : « سألت رسول الله ﷺ عن المذي فقال : يكفيك منه الوضوء ، قلت : أرأيت ما يصيب ثوبى منه ؟ قال : تأخذ كفاً من ماء فتنضح ثوبك حيث ترى أنه أصابه »(١)

قال على : غسل مخرج المذى من الذكر يقع عليه اسم غسل الذكر ، كما يقول القائل اذا غسله : غسلت ذكري من البول ، فزيادة ايجاب غسل كله شرع لادليل عليه ، وقال بعضهم : فى ذلك تقليص (٢) فيقال له : فعانوا ذلك بالقوابض من العقاقير اذن فهو أبلغ *

وهذا الخبر يرد على أبي حنيفة قوله : ان النجاسات لاتزال من الجسد الا بالماء وتزال من الثياب بغير الماء . فان تعلقوا بأن عائشة رضى الله عنها كانت تجيز إزالة دم الحيض من الثوب بالريق ، قيل لهم فان ابن عمر كان يجيز مسح الدم من المحاجم بالحصاة دون غسل ، ولا حجة إلا فيما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم *

١٢٦ ـ مسألة وتطهير الاناء اذا كان لكتابى من كل مايجب تطهيره منه بالماء وعلى كل حال اذا لم يجد غيرها ـ سواء علمنا فيه نجاسة أو لم نعلم ـ بالماء ، فان كان اناء مسلم فهو طاهر ، فان تيقن فيه ما يلزم اجتنابه فبأي شيء أزاله كائنا ما كان من

---

(١) رواه أيضا أبو داود والترمذي وابن ماجه وابن خزيمة . قال الترمذي « هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه الا من حديث محمد بن اسحاق في المذى مثل هذا . وقد اختلف أهل العلم فى المذي يصيب الثوب . فقال بعضهم لايجزىء الا الغسل ، وهو قول الشافعي واسحاق ، وقال بعضهم: يجزئه النضح ، وقال احمد أرجو أن يجزئه النضح بالماء » ج١ ص٢٤ . وفي اسناد الحديث محمد بن اسحاق وهو قد يدلس ولكنه صرح بالتحديث فهو اذن حجة

(٢) هذا القائل هو الطحاوي

الطاهرات الا أن يكون لحم حمار أهلي أو ودكه أو شحمه أو شيئاً منه فلا يجوز أن يطهر الا بالماء ولا بد *

حدثنا يونس بن عبد الله بن مغيث ثنا أبو عيسى بن أبي عيسى ثنا احمد بن خالد ثنا ابن وضاح ثنا أبو بكر بن أبي شيبة عن محمد بن بشر ثنا سعيد بن أبي عروبة عن أيوب السختياني عن أبي قلابة عن أبي ثعلبة الخشني أنه قال: « يا نبي الله انا بأرض أهلها اهل كتاب نحتاج فيها الى قدورهم وآنيتهم ، فقال عليه السلام: لا تقربوها ما وجدتم بداً ، فاذا لم تجدوا بداً فاغسلوها بالماء واطبخوا واشربوا (١) *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن عباد وقتيبة قالا ثنا حاتم — هو ابن اسماعيل — عن يزيد بن ابي عبيد عن سلمة بن الاكوع قال: « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خيبر (ثم ان الله تعالى فتحها عليهم) (٢) فلما أمسى الناس (مساء) (٣) اليوم الذى فتحت عليهم أوقدوا نيراناً كثيرة ، فقال رسول الله ﷺ : ماهذه النيران على اى شيء توقدون ؟ قالوا : على لحم قال: (على) (٤) اى لحم ؟ قالوا (على) (٤) لحم الحمر الإنسية ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أهريقوها واكسروها فقال رجل: يارسول الله أونهريقها ونغسلها (٥) قال: أو ذاك » *

---

(١) رواه أيضا البخاري ومسلم وغيرهما بمعناه

(٢) هذه الجملة ليست من لفظ الحديث في صحيح مسلم وانما هي من المؤلف اختصارا لقصة الفتح

(٣) زيادة من مسلم

(٤) لفظ « على » في الموضعين لم يوجد في صحيح مسلم

(٥) الذي في مسلم « فقال رجل أو يهريقوها ويغسلوها » وفي شرحه المطبوع بهامشه في الاستانة : هكذا رواية مسلم بالجزم أي وليهريقوها ويغسلوها ، فالفعل مجزوم بلام الامر المحذوفة عند القائلين بجواز حذفها مطردا في نحو قولك : قل له يفعل، وقول الشاعر ــ محمد تفد نفسك كل نفس ــ أي لتفد

قال علي: قد قدمنا أن كل غسل أمر به في الدين فهو تطهير، وكل تطهير فلا يكون إلا بالماء. وبالله تعالى التوفيق *

ولا يجوز أن يقاس تطهير الاناء من غير ما ذكرنا من الحمر الاهلية على تطهيره من لحوم الحمر لان النصوص اختلفت في تطهير الآنية من الكلب ومن لحم الحمار فليس القياس على بعضها أولى من القياس على بعض، لو كان القياس حقاً، ولا يجوز أن يضاف الى ما حكم فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم مالم يحكم، لانه يكون قولا عليه ما لم يقل، او شرعاً في الدين مالم يأذن به الله تعالى. والوقوف عند اوامره عليه السلام اولى من الوقوف عند الدرهم البغلي، وتلك الفروق الفاسدة. وبالله تعالى التوفيق *

١٢٧ ـ مسألة ـ فان ولغ في الاناء كلب اى اناء كان واى كلب كان ـ كلب صيده او غيره صغيرا او كبيرا ـ فالفرض اهراق ما في ذلك الاناء كائنا ما كان ثم يغسل بالماء سبع مرات ولا بد أولاهن بالتراب مع الماء ولابد، وذلك الماء الذى يطهر به الاناء طاهر حلال، فان اكل الكلب في الاناء ولم يلغ فيه او أدخل رجله او ذنبه أو وقع بكله فيه لم يلزم غسل الاناء ولا هرق ما فيه البتة وهو حلال طاهر كله كما كان، وكذلك لو ولغ الكلب فى بقعة فى الارض اوفى يد انسان او في مالا يسمى اناء فلا يلزم غسل شيء من ذلك ولا هرق ما فيه. والولوغ هو الشرب فقط [1] فلو مس

حتى جعلوا منه قوله تعالى (قل لعبادي الذين آمنوا يقيموا الصلاة وينفقوا) أي ليقيموا وينفقوا. أو هو مجزوم لوقوعه في جواب أمر محذوف تقديره أو قل لهم أهريقوها واغسلوها يهريقوها ويغسلوها اهـ

(١) كل هذا تغال ومبالغة في التمسك بالظاهر بدون نظر الى معاني الشريعة وما يتفق مع المعقول. فما حرم الله شيئا الا وهو قذر مؤذ، ولا حكم بنجاسة شيء الا وكان مما تتجنبه الطباع النقية. وازالة النجاسات واجب معقول المعنى فمن العجيب اذن أن يفرق ابن حزم بين أكل الكلب من الاناء وبين شربه! بل الاعجب أن يفرق بين الشرب وبين وقوع الكلب كله في الاناء!! والكلب قذر بكل حال، وقد ثبت من الطب الحديث أنه يحمل كثيرا من الامراض

لعاب الكلب او عرقه الجسد او الثوب او الاناء اومتاعا ما او الصيد ـ: ففرض ازالة ذلك بما أزاله ماء كان أو غيره ، ولا بد من كل ما ذكرنا الا من الثوب فلا يزال الا بالماء *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد ابن محمد ثنا أحمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا على بن حجر السعدى ثنا على بن مسهر أنا الاعمش عن ابى رزين وابى صالح عن ابى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرار » *

وبه الى مسلم ثنا زهير بن حرب ثنا اسماعيل بن ابراهيم عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . « طهور إناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات اولاهن بالتراب »*

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحاق بن السليم ثنا ابن الاعرابى ثنا أبو داود ثنا أحمد بن حنبل ثنا يحيى بن سعيد القطان ثنا شعبة ثنا أبو التياح عن مطرف ابن عبد الله بن الشخير عن ابن مغفل قال : « أمر (١) رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب ثم قال: ماهم ولها؟ فرخص فى كلب الصيد و (فى) (٢) كلب الغنم وقال عليه السلام: اذا ولغ الكلب فى الاناء فاغسلوه سبع مرات والثامنة عفروه بالتراب »(٣)

قال على : فأمر عليه السلام بهرق ما فى الاناء اذا ولغ فيه الكلب ، ولم يخص شيئاً من شيء : ولم يأمر عليه السلام باجتناب ماولغ فيه في غير الاناء ، بل نهى عن اضاعة المال ، وقد جاء هذا الخبر بروايات شتى ، فى بعضها : « والسابعة بالتراب » وفى بعضها : « احداهن بالتراب » وكل ذلك لا يختلف معناه ، لان الاولى هى بلا

الخبيثة ينقلها للانسان ، والتوقي منه ضرورى ، وهذا مصدق لما نفهم من معاني الشريعة في هذا الباب . والنظافة من الايمان

(١) الذي في أبي داود « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر » الخ

(٢) زيادة من أبي داود

(٣) رواه أيضا مسلم والنسائي وابن ماجه

شك احدى الغسلات ، وفي لفظة «الاولى » بيان أيتهن هي ، فمن جعل التراب فى أولاهن فقد جعله في احداهن بلا شك واستعمل اللفظتين معاً ، ومن جعله في غير أولاهن فقد خالف أمر رسول الله ﷺ فى أن يكون ذلك فى أولاهن وهذا لا يحل، ولا شك ندري أن تعفيره بالتراب في أولاهن تطهير ثامن الى السبع غسلات ، وان تلك الغسلة سابقة لسائرهن اذا جمعن ، وبهذا تصح الطاعة لجميع ألفاظه عليه السلام المأثورة في هذا الخبر ، ولا يجزيء بدل التراب غيره ، لأنه تعد لحد رسول الله صلى الله عليه وسلم (١)

والمـاء الذى يغسل به الاناء طاهر ، لانه لم يأت نص باجتنابه ، ولا شريعة الا ما أخبرنا بها عليـه السلام ، وما عدا ذلك فهو مما لم يأذن الله تعالى به ، والماء حلال شربه طاهر فلا يحرم الا بأمر منه عليه السلام (٢)

وأما ما أكل فيه الـكلب أو وقع فيه أو دخل فيه بعض أعضائه فلا غسل في ذلك ولا هرق لأنه حلال طاهر قبل ذلك بيقين — ان كان مما أباحه الله تعالى من المطاعم والمشارب وسائر المباحات ـ فلا ينتقل الى التحريم والتنجيس الا بنص لا بدعوى *

وأما وجوب ازالة لعاب الـكلب وعرقه فى أى شيء كان فلأن الله تعالى حرم كل ذى ناب من السباع ، والـكلب ذو ناب من السباع ، فهو حرام ، وبعض الحرام حرام بلا شك ، ولعابه وعرقه بعضه فهما حرام ، والحرام فرض ازالته واجتنابه (٣)

---

(١) ثبت في الطب ان بعض ما فى لعاب الـكلب من الامراض لاعلاج له الا الدلك بالتراب

(٢) معاذ الله أن يكون هـذا الماء طاهرا وهو مما دل قوله صلى الله عليه وسلم « طهور اناء أحدكم » على نجاسته بمعناه الظاهر الذى لا يحتاج الى تأويل وهو ماء قذر مستنكر

(٣) اذن أفليس ما أكل منه الـكلب من طعام أو وقع فيه من شراب أودخل فيه بعض أعضائه بقى فيه شيء من لعابه أوعرقه أو نتنه ويحرم تناوله وتجب اراقته لذلك ؟ اللهم غفرا

ولم يجز أن يزال من الثوب الا بالماء لقول الله تعالى (وثيابك فطهر) وقد قلنا ان التطهير لا يكون الا بالماء و بالتراب عند عدم الماء *

وممن قال بقولنا فى غسل ما ولغ فيه الكلب سبعاً أبو هريرة ، كما حدثنا يونس ابن عبد الله ثنا أبو بكر بن احمد بن خالد ثنا أبي ثنا على بن عبد العزيز ثنا أبو عبيد القاسم بن سلام ثنا اسماعيل ـ هو ابن علية ـ عن أيوب السختيانى عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة قال : اذا ولغ الكلب فى الاناء غسل سبع مرات أولاهن أو احداهن بالتراب والهر مرة ، وروينا عن الحسن البصري : اذا ولغ الكلب في الاناء أهرقه واغسله سبع مرات ، و به يقول ابن عباس وعروة بن الزبير وطاوس وعمرو ابن دينار ، وقال الاوزاعى : ان ولغ الكلب فى اناء فيه عشرة أقساط [1] لبن يهرق كله و يغسل الاناء سبع مرات احداهن بالتراب ، فان ولغ فى ماء فى بقعة صغيرة مقدار ما يتوضأ به انسان فهو طاهر ، و يتوضأ بذلك الماء و يغسل لعاب الكلب من الثوب ومن الصيد *

قال على : قول الاوزاعى هو نفس قولنا ، وبهذا يقول ـ يعنى غسل الاناء من ولوغ الكلب سبعاً احداهن بالتراب ـ احمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وأبو عبيد وأبو ثور وداود وجملة أصحاب الحديث *

وقال الشافعى كذلك إلا انه قال : ان كان الماء فى الاناء خمسمائة رطل لم يهرق لولوغ الكلب فيه ، ورأى هرق ما عدا الماء وان كثر ، ورأى أن يغسل من ولوغ الخنزير فى الاناء سبعا كما يغسل من الكلب ، ولم ير ذلك في ولوغ شيء من السباع ولا غير الخنزير أصلا *

قال على : وهذا خطأ لان عموم أمر رسول الله ﷺ في الامر بهرقه أولى أن يتبع ، واما قياس الخنزير على الكلب فخطأ ظاهر ـ لو كان القياس حقاً ـ لأن الكلب بعض السباع

(١) في اللسان « كل مقدار فهو قسط فى الماء وغيره » وفيه أيضا « والقسط الكوز عند أهل الامصار والقسط مكيال وهو نصف صاع ، والفرق ستة أقساط . المبرد : القسط أربعمائة واحد وثمانون درهما »

لم يحرم إلا بعموم تحريم لحوم السباع فقط، فكان قياس السباع وما ولغت فيه على الكلب الذى هو بعضها والتى يجوز أكل صيدها اذا علمت ـ : أولى من قياس الخنزير على الكلب، وكما لم يجز أن يقاس الخنزير على الكلب في جواز اتخاذه وأكل صيده، فكذلك لايجوز أن يقاس الخنزير على الكلب فى عدد غسل الاناء من ولوغه، فكيف والقياس كله باطل *

وقال مالك فى بعض أقواله : يتوضأ بذلك الماء وتردد [1] في غسل الاناء سبع مرات، فمرة لم يره ومرة رآه، وقال في قول له آخر : يهرق الماء ويغسل الاناء سبع مرات، فان كان لبنا لم يهرق ولكن يغسل الاناء سبع مرات ويؤكل مافيه، ومرة قال : يهرق كل ذلك ويغسل الاناء سبع مرات *

قال علي : هذه تفاريق ظاهرة الخطأ . لا النص اتبع فى بعضها، ولا القياس اطرد فيها، ولا قول أحد من الصحابة أو التابعين رضى الله عنهم قلد فيها *

وروى عنه أنه قال : اني لأراه عظيما أن يعمد الى رزق من رزق الله فيهرق من أجل كلب ولغ فيه *

قال علي : فيقال لمن احتج بهذا القول : أعظم من ذلك أن تخالف أمر الله على لسان نبيه ﷺ بهرقه . وأعظم مما استعظمتموه أن يعمد الى رزق من رزق الله فيهرق من أجل عصفور مات فيه بغير أمر من الله بهرقه . فان قالوا : العصفور الميت حرام، قلنا : نعم لم نخالفكم فى هذا، ولكن المائع الذى مات فيه حلال، فتحريمكم الحلال من أجل مماسته الحرام هو الباطل، إلا أن يأمر بذلك رسول الله ﷺ فيطاع أمره، ولا يتعدى حده، ولا يضاف اليه مالم يقل *

وقال أبو حنيفة : يهرق كل ماولغ فيه الكلب أى شيء كان كثر أم قل، ومن توضأ بذلك الماء أعاد الوضوء والصلوات أبداً، ولا يغسل الاناء منه إلا مرة *

---

(١) في اليمنية « وترجح » وفي المصرية « ويرجح » وكلاهما فيما نظن خطأ نرجح ان صوابه « وتردد » كما يقضى السياق

قال علي : وهذا قول لايحفظ عن أحدمن الصحابة ولا من التابعين ، إلا أننا روينا عن ابراهيم أنه قال فيما ولغ فيه الكلب : اغسله ، وقال مرة : اغسله حتى تنقيه ، ولم يذكر تحديداً . وهو قول مخالف لسنة رسول الله ﷺ التي أوردنا ، وكفى بهذا خطأ *

واحتج له بعض مقلديه بأن قال: إن أبا هريرة ـ وهو أحد من روى هذا الخبر ـ قد روى عنه أنه خالفه *

قال علي : فيقال له : هذا باطل من وجوه ، أحدها : انه انما روى ذلك الخبر الساقط عبد السلام بن حرب وهو ضعيف ، ولا مجاهرة أقبح من الاعتراض على ما رواه عن أبي هريرة ابن علية عن أيوب عن ابن سيرين ـ النجوم الثواقب ـ بمثل رواية عبد السلام بن حرب (١) ، وثانيها : أن رواية عبد السلام ـ على

(١) أثر أبي هريرة رواه الطحاوى في معاني الآثار (ج ١ ص١٣) من طريق عبد السلام بن حرب عن عبد الملك ـ هو ابن أبي سليمان ـ عن عطاء عن أبي هريرة ، ورواه الدارقطني في سننه (ص ٢٤و٢٥) من طريق اسحق الازرق وابن فضيل عن عبد الملك ، فبرأ عبد السلام بن حرب من التفرد به ، وعبد السلام ثقة روى له الشيخان ، وانما حكم حفاظ الحديث بالخطأ فيه على عبد الملك بن أبي سليمان ، قال الدار قطني : « لم يروه هكذا غير عبد الملك عن عطاء » وقال البيهقي في سننه الكبرى (١ : ٢٤٢) « وقد روى حماد بن زيد عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة فتواه بالسبع كما رواه ، وفي ذلك دلالة على خطأ رواية عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن أبي هريرة في الثلاث ، وعبد الملك لا يقبل منه ما يخالف فيه الثقات »

وقال ابن حجر في الفتح : « ثبت انه ـ يعني أبا هريرة ـ أفتى بالغسل سبعا ، ورواية من روى عنه موافقة فتياه لروايته أرجح من رواية من روى عنه مخالفتها ، من حيث الاسناد ومن حيث النظر ، أما النظر فظاهر ، وأما الاسناد فالموافقة وردت من رواية حماد بن زيد عن أيوب عن ابن سيرين عنه ، وهذا من أصح الاسانيد ، وأما المخالفة فمن رواية عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء

تحسبها ـ(١) انما فيها أنه يغسل الاناء ثلاث مرات، فلم يحصلوا إلا على خلاف السنة وخلاف ما اعترضوا به عن أبي هريرة، فلا النبي ﷺ اتبعوا، ولا أبا هريرة الذي احتجوا به قلدوا. وثالثها: أنه لو صح ذلك عن أبي هريرة لما حل أن يعترض بذلك على ما رواه عن النبي ﷺ، لأن الحجة إنما هي في قول رسول الله ﷺ لا في قول أحد سواه (٢)، لأن الصاحب قد ينسى ما روى وقد يتأول فيه، والواجب اذا وجد مثل هذا ان يضعف ما روى عن الصاحب من قوله، وأن يغلب عليه ما روى عن النبي ﷺ، لا أن نضعف ما روى عن النبي ﷺ ونغلب عليه ما روى عن الصاحب، فهذا هو الباطل الذي لا يحل، ورابعها: أنه حتى لو صح عن أبي هريرة خلاف ما روى ـ ومعاذ الله من ذلك ـ فقد رواه من الصحابة غير أبي هريرة وهو ابن مغفل ولم يخالف ما روى.

وقال بعضهم: انما كان هذا اذ أمر بقتل الكلاب، فلما نهى عن قتلها نسخ ذلك

قال علي: وهذا كذب بحت لوجهين، أحدهما: لأنه دعوى فاضحة بلا دليل، وقفو ما لا علم لقائله به، وهذا حرام. والثاني: أن ابن مغفل روى النهي عن قتل الكلاب والامر بغسل الاناء منها سبعاً في خبر واحد معاً، وقد ذكرناه قبل. وأيضا: فان الأمر بقتل الكلاب كان في أول الهجرة، وإنما روى غسل الاناء منها سبعاً أبو هريرة وابن مغفل، وإسلامهما متأخر *

وقال بعضهم: كان الأمر بغسل الاناء سبعاً على وجه التغليظ.

قال علي: يقال لهم: أبحق أمر النبي عليه السلام في ذلك وبما تلزم طاعته فيه أم أمر بباطل وبما لا مؤونة في معصيته في ذلك؟ فان قالوا: بحق وبما تلزم طاعته فيه، فقد أسقطوا شغبهم بذكر التغليظ. وأما القول الآخر فالقول به كفر مجرد لا يقوله مسلم *

عنه، وهو دون الاول في القوة بكثير »، وعبد الملك ثقة ثبت حجة أخرج له مسلم، وانما أنكروا عليه تفرده عن عطاء بخبر الشفعة للجار، وما هذا بقادح في صحة روايته، ولعله أخطأ أو نسي أبو هريرة حين أفتى بالثلاث.

(١) في اليمنية « تحسينها »

(٢) في اليمنية « غيره »

وقال بعضهم : قد جاء أثر بأنه إنما أمر بقتلها لأنها كانت تروع المؤمنين . قيل له : لسنا فى قتلها ! إنما نحن فى غسل الاناء من ولوغها ، مع أن ذلك الأثر ليس فيه إلا ذكر قتلها فقط ، وهو أيضاً موضوع لأنه من رواية الحسين بن عبيد الله العجلى(١) وهو ساقط *

وشغب بعضهم فذكر الحديث الذى فيه المغفرة للبغى التى سقت الكلب بخفها

قال على : وهذا عجب جداً ، لأن ذلك الخبر كان فى غيرنا ، ولا تلزمنا شريعة من قبلنا . وأيضاً : فمن لهم ان ذلك الخف شرب فيه ما بعد ذلك ، وانه لم يغسل ، وأن تلك البغى عرفت سنة غسل الاناء من ولوغ الكلب ؟ ولم تكن تلك البغي نبية فيحتج بفعلها ، وهذا كله دفع بالراح ، وخبط يجب أن يستحى منه *

ويجزىء غسل من غسله وان كان غير صاحبه ، لقوله عليه السلام : «فاغسلوه» فهو أمر عام *

قال على : فان أنكروا علينا التفريق بين ما ولغ الكلب فيه وبين ما أكل فيه أو وقع فيه أو أدخل فيه عضواً من أعضائه غير لسانه . قلنا لهم : لا نكرة على من قال ما قال رسول الله ﷺ ، ولم يقل ما لم يقل عليه السلام ولم يخالف ما أمره به نبيه عليه السلام ، ولا شرع ما لم يشرعه عليه السلام فى الدين ، وإنما النكرة على من أبطل الصلاة بما زاد على الدرهم البغلى فى الثوب من دم الدجاج فأبطل به الصلاة ، ولم يبطل الصلاة بثوب غمس فى دم السمك ، ومن أبطل الصلاة بقدر الدرهم البغلى فى الثوب من خرء الدجاج وروث الخيل ، ولم يبطلها بأقل من ربع الثوب من بول الخيل وخرء الغراب ، وعلى من أراق الماء يلغ فيه الكلب ، ولم يرق اللبن اذا ولغ فيه الكلب ، وعلى من أمر بهرق خمسمائة رطل غير أوقية من ماء وقع فيه درهم من لعاب كلب ، فان وقع فيه رطل من لعاب الكلب كان طاهراً لا يراق منه شيء(٢) فهذه

---

(١) الحسين هذا قال الدارقطني : كان يضع الحديث .

(٢) الكلام هنا ناقص سقط منه شيء ويظهر ان صوابه : فان كان خمسمائة رطل ووقع فيه رطل من لعاب الكلب .الخ لانه يريد بهذا الرد على الشافعية الذين يذهبون الى أن الماء لا ينجس اذا كان قلتين ،وفسروهما بخمسمائة رطل .

هي النكرات حقاً لا ما قلنا . وبالله تعالى نتأيد *

١٢٨ ـ مسئلة ـ فان ولغ فى الاناء الهر لم يهرق ما فيه، لكن يؤكل أو يشرب أو يستعمل، ثم يغسل الاناء بالماء مرة واحدة فقط، ولا يلزم إزالة لعابه مما عدا الاناء والثوب بالماء لكن بما أزاله ومن الثوب بالماء فقط *

حدثنا أحمد بن محمد بن عبد الله الطلمنكى ثنا ابن مفرج ثنا محمد بن أيوب الصموت ثنا أحمد بن عمرو البزار ثنا عمرو بن على الصيرفي ثنا أبو عاصم الضحاك ابن مخلد ثنا قرة بن خالد عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبى ﷺ قال: « اذا ولغ الكلب فى الاناء فاغسله سبع مرات والهر مرة (١) »

حدثنا أحمد بن محمد بن الجسور ثنا وهب بن مسرة ثنا ابن وضاح ثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ثنا زيد بن الحباب ثنا مالك بن أنس أخبرنى اسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة الانصارى عن حميدة بنت عبيد بن رافع (٢) عن كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت ولد أبى قتادة: « أنها صبت لأبى قتادة ماء يتوضأ به، فجاءت هرة تشرب فأصغى لها الاناء فجعلت أنظر، فقال: أتعجبين يا ابنة أخى! قال رسول الله ﷺ: انها ليست بنجس انما هي من الطوافين عليكم أو الطوافات (٣) »

قال على: فوجب غسل الاناء ولم يجب اهراق ما فيه، لانه لم ينجس، ووجب

---

(١) هذا الحديث رواه أيضا الترمذي والدارقطني والحاكم وغيرهم، وقد رجح حفاظ الحديث أن قوله « والهر مرة » موقوف من كلام أبي هريرة، وأوضحنا ذلك فيما علقناه على التحقيق في المسئلة رقم ١٦

(٢) حميدة ـ بضم الحاء ـ بنت عبيد ـ بضم العين ـ بن رفاعة بن رافع بن مالك الانصارى . وأخطأ يحيي الليثي في روايته الموطأ عن مالك فقال « حميدة ـ بفتح الحاء ـ بنت أبي عبيدة بن فروة »

(٣) رواه أيضا الشافعي واحمد والدارمى وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني وصححه البخارى والعقيلى والدارقطني والبيهقى والحاكم ووافقه الذهبى، وقال الترمذى « حديث حسن صحيح ».

غسل اصابه من الثوب ، لأن الهر ذوناب من السباع فهو حرام ، و بعض الحرام حرام ، وليس كل حرام نجسا ، ولانجس الا ماسماه الله تعالى أو رسوله نجسا ، والحرير والذهب حرام على الرجال وليسا بنجسين ، وقال الله تعالى : (وثيابك فطهر) .

وقال أبوحنيفة: يهرق ماولغ فيه الهر ولايجزىء الوضوء به، و يغسل الاناء مرة[1]، وهذا خلاف كلام رسول الله ﷺ من رواية أبي قتادة . وقال مالك والشافعي : يتوضأ بما ولغ فيه الهر ولا يغسل منه الاناء . وهذا خلاف أمر رسول الله ﷺ من رواية أبي هريرة . وممن أمر بغسل الاناء من ولوغ الهر أبو هريرة وسعيد بن المسيب والحسن البصرى وطاوس وعطاء ، الا أن طاوسا وعطاء جعلاه بمنزلة ما ولغ فيه الـكلب . وممن أباح أن يستعمل ماولغ فيه الهر أبو قتادة وابن عباس وأبو هريرة وأم سلمة وعلى وابن عمر - باختلاف عنه - ، فصح قول أبي هريرة كقولنا نصاً . والحمد لله رب العالمين

١٢٩ - مسئلة - وتطهير جلد الميتة أى ميتة كانت - ولو أنها جلد خنزير أو كلب أو سبع أوغير ذلك - : فانه بالدباغ - بأى شيء دبغ - طاهر ، فاذا دبغ حل بيعه والصلاة عليه ، وكان كجلد ماذكى مما يحل أكله ، إلا أن جلد الميتة المذكور لايحل أكله بحال، حاشا جلد الانسان ، فانه لايحل أن يدبغ ولاأن يسلخ، ولابد من دفنه وإن كان كافرا . وصوف الميتة وشعرها وريشها ووبرها حرام قبل الدباغ حلال بعده ، وعظمها وقرنها مباح كله لا يحل أكله ،[2] ولا يحل بيع الميتة ولا الانتفاع بعصبها ولاشحمها *

حدثني أحمد بن قاسم ثنا أبى قاسم بن محمد بن قاسم ثنا جدى قاسم بن أصبغ ثنا محمد بن اسماعيل الترمذى ثنا الحميدى ثنا سفيان - هو ابن عيينة - ثنا زيد بن أسلم أنه سمع عبد الرحمن بن وعلة المصرى يقول : سمعت ابن عباس يقول : سمعت

---

(١) هذا النقل خطأ . قال في الهداية : « وسؤر الهرة طاهر مكروه ، وعن أبي يوسف انه غير مكروه »

(٢) في المصرية « حرام كله ولا يحل بيعه »

رسول الله ﷺ يقول : « أيما أهاب دبغ فقد طهر [١] »

حدثنا حمام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابي ثنا الدبري ثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس قال : « مر رسول الله ﷺ على شاة لمولاة لميمونة ميتة فقال : أفلا انتفعتم باهابها ! قالوا : وكيف وهي ميتة يارسول الله ؟ قال : انما حرم لحمها [٢]. »

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب ثنا قتيبة بن سعيد ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة [٣]: « ان رسول الله ﷺ مر على شاة ملقاة ، فقال: لمن هذه ؟ قالوا : لميمونة ، قال : ما عليها لو انتفعت باهابها ! قالوا انها ميتة ، قال : انماحرم الله أكلها ».

حدثنا عبدالله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثناعبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد ابن محمد ثنا احمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا يحي بن يحي ، وأبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وابن أبي عمر كلهم عن سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال : « تصدق على مولاة لميمونة بشاة فماتت ، فمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : هلا أخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به ؟ فقالوا : انها ميتة ، فقال : انما حرم أكلها »

حدثنا حمام ثنا بن مفرج ثنا بن الاعرابى ثنا الدبرى ثنا عبد الرزاق أرنا ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس : « أخبرتني ميمونة أن شاة ماتت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ألا دبغتم إهابها !»

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا احمد بن شعيب ثنا عبيدالله

---

(١) رواه أيضا مسلم واحمد والنسائي وابن ماجه والترمذى وابن حبان في صحيحه والدارقطني وغيرهم.

(٢) رواه أيضا البخاري ومسلم وأصحاب السنن .

(٣) سقط من اليمنية ذكر ميمونة وصار فيها من حديث ابن عباس وهو خطأ ، وما هنا هوالصواب الموافق للمصرية ولسنن النسائي (ج٢ص١٩٠ـ١٩١)

ابن سعيد ثنا معاذ بن هشام الدستوائى حدثني أبى عن قتادة (١) عن الحسن عن الجون بن قتادة عن سلمة بن المحبق: « أن رسول الله ﷺ فى غزوة تبوك دعا بماء من عند امرأة فقالت : ما عندى الا في قربة لى ميتة ، قال : أليس قد دبغتها ؟ قالت بلى . قال : فان دباغها ذكاتها . »

حدثنا أحمد بن محمد الجسوري ثنا أحمد بن الفضل الدينورى ثنا محمد بن جرير الطبرى ثنا محمد بن حاتم ثنا هشيم عن منصور بن زاذان عن الحسن ثنا جون بن قتادة التميمي (٢) قال: « كنا مع رسول الله ﷺ - فقال فى حديث ذكره - : فان دباغ الميتة طهورها » قال على : جون وسلمة لهما صحبة (٣)

---

(١) في المصرية « معاذ بن هشام الدستوائى ثنا قتادة » والصواب ما في اليمنية وهو الموافق لسنن النسائي (٢ : ١٩١)

(٢) في اليمنية « التيمى » وهو خطأ . انظر التهذيب والاصابة

(٣) حديث سلمة بن المحبق رواه أيضا ابو داود والبيهقي وابن حبان والحاكم ، وقال ابن حجر اسناده صحيح ، ورواه البغوي وابن منده وابن قانع من حديث الحسن عن جون قال : كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم . الخ قال البغوي : « هكذا حدث به هشيم لم يجاوز به جون بن قتادة وليست لجون صحبة » واتفق حفاظ الحديث على أن هشيما أخطأ في هذا الحديث . قال الحافظ ابن حجر : « واغتر أبو محمد بن حزم بظاهر اسناد هشيم فروى من طريق الطبرى عن محمد بن حاتم عن هشيم فذكره . وقال : هذا حديث صحيح وجون قد صحت صحبته . وتعقبه أبو بكر بن مفوز فقال : هذا خطأ لجون رجل تابعي مجهول، لا يعرف من روى عنه الا الحسن، وروايته لهذا الحديث انما هي عن سلمة بن المحبق ، أخطأ فيه محمد بن حاتم . قلت ولم يصب في نسبته للخطأ فيه الى محمد بن حاتم . وأما قوله ان جونا مجهول فقد قاله أبو طالب والأثرم عن احمد ابن حنبل . وقال أبو الحسن بن البراء عن على بن المدينى : جون معروف وان كان لم يرو عنه الا الحسن ، وعده في موضع آخر في شيوخ الحسن المجهولين . وقد روى جون بن قتادة أيضا عن الزبير بن العوام وشهد معه الجمل » اهـ من الاصابة (ج ١ ص ٢٨٤) باختصار

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا احمد بن شعيب ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن عطاء بن أبي رباح عن جابر ابن عبد الله انه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح وهو بمكة: « ان الله و رسوله حرم بيع الخمر والميتة [١] والخنزير والاصنام ، فقيل يا رسول الله: أرأيت شحوم الميتة فانه يطلى بها السفن وتدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس؟ قال لا: هو حرام (فقال رسول الله ﷺ عند ذلك) [٢]: قاتل الله اليهود ، ان الله لما حرم عليهم شحومها أجملوه [٣] ثم باعوه فأكلوا ثمنه».

قال علي: ذهب أحمد بن حنبل الى انه لا يحل استعمال جلد الميتة وان دبغ ، وذكر ما حدثناه عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب ثنا محمد ابن قدامة ثنا جرير عن منصور عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الله بن عكيم قال: « كتب الينا رسول الله ﷺ ألا تستنفعوا [٤] من الميتة باهاب ولا عصب ».

قال علي: هذا خبر صحيح [٥] ولا يخالف ما قبله ، بل هو حق ، لا يحل أن ينتفع من الميتة باهاب الا حتى يدبغ ، كما جاء في الاحاديث الأخر ، إذ ضم أقواله عليه السلام بعضها لبعض فرض ، ولا يحل ضرب بعضها ببعض ، لانها كلها حق

---

(١) هنا في اليمنية زيادة « والدم » ولا توجد في سنن النسائي (٢ : ١٩٢)

(٢) الزيادة التي بين القوسين من النسائي

(٣) في النسائي « الشحوم جملوه » وأجمل الشحم وجمله أذابه واستخرج دهنه ، وجمل أفصح من أجمل . قاله في اللسان

(٤) كذا في المصرية وفي اليمنية « تنتفعوا » وفي النسائي (٢ : ١٩٢) « تستمتعوا »

(٥) كلا ، بل هو حديث مضطرب أو مرسل ، لان عبد الله بن عكيم — بضم العين وفتح الكاف — ليس صحابيا . ولم يسمعه ابن أبي ليلى منه ، وقد أوفينا الكلام عليه في حواشينا على التحقيق في المسئلة ١٧

من عند الله عز وجل ، قال الله تعالى: (وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى) وقال تعالى: (ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيراً) . وروى عن عائشة أم المؤمنين باسناد فى غاية الصحة: «دباغ الاديم ذكاته» [1] وهذا عموم لكل أديم ، وعن ابن عباس عن أم المؤمنين ميمونة: انها دبغت جلد شاة ميتة فلم تزل تنبذ فيه حتى بلى ، وعن عمر بن الخطاب : دباغ الاديم ذكاته .

وقال ابراهيم النخعي - فى جلود البقر والغنم تموت فتدبغ - : إنها تباع وتلبس، وعن الأوزاعي اباحة بيعها ، وعن سفيان الثورى اباحة الصلاة فيها ، وعن الليث بن سعد اباحة بيعها ، وعن سعيد بن جبير فى الميتة : دباغها ذكاتها ، وأباح الزهرى جلود النمور ، واحتج بما جاء عن النبي ﷺ فى جلد الميتة ، وعن عمر بن عبد العزيز وعروة ابن الزبير وابن سيرين مثل ذلك *

وقال أبو حنيفة : جلد الميتة اذا دبغ وعظامها وعصبها وعقبها وصوفها وشعرها ووبرها وقرنها لا بأس بالانتفاع بكل ذلك ، و بيعه جائز ، والصلاة فى جلدها اذا دبغ جائز ، أى جلد كان حاشا جلد الخنزير *

وقال مالك : لا خير فى عظام الميتة ، وهى ميتة ، ولا يصلى فى شىء من جلود الميتة وإن دبغت ، ولا يحل بيعها أى جلد كان ، ولا يستقى فيها ، لكن جلود ما يؤكل لحمه اذا دبغت جائز القعود عليها وأن يغربل عليها ، وكره الاستقاء فيها بآخرة لنفسه ، ولم يمنع عن ذلك غيره ، ورأى جلود السباع اذا دبغت مباحة للجلوس والغربلة ، ولم ير جلد الحمار وان دبغ يجوز استعماله ، ولم ير [2] استعمل قرن [3] الميتة ولا سنها ولا ظلفها ولا ريشها ، وأباح صوف الميتة وشعرها ووبرها ، وكذلك ان أخذت من حى *

وقال الشافعي : يتوضأ فى جلود الميتة اذا دبغت أى جلد كان ، إلا جلد كلب

---

(١) رواه الدارقطنى مرفوعا بلفظ : « طهور كل أديم دباغه » وقال « اسناد حسن كلهم ثقات » ورواه النسائي وابن حبان والطبرانى والبيهقى .

(٢) في اليمنية « ولم يجز » .

(٣) في اليمنية «جلد» وما هنا أظهر.

أو خنزير ، ولا يطهر بالدباغ لا صوف ولا شعر ولا وبر ولا عظم ولا قرن ولا سن ولا ريش ، إلا الجلد وحده فقط *

قال على : أما اباحة أبي حنيفة العظم والعقب من الميتة نخطأ ، لأنه خلاف الأثر الصحيح الذى أوردنا : « ألا ننتفع من الميتة باهاب ولاعصب » وجاء الخبر باباحة الاهاب اذا دبغ ، فبقى العصب على التحريم ، والعقب عصب بلا شك ، وكذلك تفريقه بين جلود السباع والميتات وجلد الخنزير خطأ ، لأن كل ذلك ميتة محرم ، ولا نعلم هذه التفاريق ولاهذا القول عن أحد قبله .

وأما تفريق مالك بين جلد مايؤكل لحمه وبين جلد مالايؤكل لحمه نخطأ ، لأن الله تعالى حرم الميتة كما حرم الخنزير ولا فرق ، قال الله تعالى : (حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير) ولا فرق بين كبش ميت وبين خنزير ميت عنده ولا عندنا ولا عند مسلم فى التحريم ، وكذلك فرقه بين جلد الحمار وجلد السباع خطأ ، لان التحريم جاء فى السباع كما جاء في الحمير ولا فرق ، والعجب أن أصحابه لايجيزون الانتفاع بجلد الفرس اذا دبغ ، ولحمه اذا ذكى حلال بالنص ، ويجيزون الانتفاع بجلد السبع اذا دبغ ،وهو حرام لاتعمل فيه الذكاة بالنص ، وكذلك منعه من الصلاة عليها اذا دبغت خطأ ، لأنه تفريق بين وجوه الانتفاع بلا نص قرآن ولا سنة ولا قول صاحب ولاتابع ولاقياس ، ولا نعلم هذا التفريق عن أحد قبله .

وأما تفريق الشافعي بين جلود السباع وجلد الكلب والخنزير نخطأ ، لان كل ذلك ميتة حرام سواء ، ودعواه أن معنى قوله عليه السلام : « اذا دبغ الاهاب فقد طهر » ـ : ان معناه عاد الى طهارته خطأ ، وقول بلا برهان ، بل هو على ظاهره أنه حينئذ طهر ، ولا نعلم هذا التفريق عن أحد قبله *

قال على : أما كل ما كان على الجلد من صوف أو شعر أو وبر فهو بعد الدباغ طاهر كله لا قبل الدباغ ، لأن النبي ﷺ قد علم أن على جلود الميتة الشعر والريش والوبر والصوف ، فلم يأمر بازالة ذلك ولا أباح استعمال شئ من ذلك قبل الدباغ ، وكل ذلك قبل الدباغ بعض الميتة حرام ، وكل ذلك بعد الدباغ طاهر ليس ميتة ، فهو حلال حاشا أكله ، واذ هو حلال فلباسه فى الصلاة وغيرها وبيع كل ذلك داخل فى الانتفاع

الذي أمر به رسول الله ﷺ ، فان أزيل ذلك عن الجلد قبل الدباغ لم يجز الانتفاع بشيء منه ، وهو حرام ، إذ لا يدخل الدباغ فيه ، وان أزيل بعد الدباغ فقد طهر ، فهو حلال بعد كسائر المباحات حاشا أكله فقط *

وأما العظم والريش والقرن فكل ذلك من الحي بعض الحي ، والحي مباح ملكه(١) و بيعه إلا مامنع من ذلك نص ، وكل ذلك من الميتة ميتة ، وقد صح تحريم النبي ﷺ بيع الميتة ، و بعض الميتة ميتة ، فلا يحل بيع شيء من ذلك ، والانتفاع بكل ذلك جائز ، لقوله عليه السلام : « إنما حرم أكلها » فأباح ما عدا ذلك إلا ما حرم باسمه من بيعها والادهان بشحومها ، ومن عصبها ولحمها *

وأما شعر الخنزير وعظمه فحرام كله ، لا يحل أن يتملك ولا أن ينتفع بشيء منه ، لأن الله تعالى قال : (أو لحم خنزير فانه رجس) والضمير راجع الى أقرب مذكور ، فالخنزير كله رجس ، والرجس واجب اجتنابه ، بقوله تعالى : (رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه) حاشا الجلد فانه بالدباغ طاهر ، بعموم قوله عليه السلام : « وأيما أهاب دبغ فقد طهر » *

قال علي : وأما جلد الانسان فقد صح نهى رسول الله ﷺ عن المثلة ، والسلخ أعظم المثلة ، فلا يحل التمثيل بكافر ولا مؤمن ، وصح أمره عليه السلام بالقاء قتلى كفار بدر في القليب ، فوجب دفن كل ميت كافر ومؤمن . و بالله تعالى التوفيق *

١٣٠ ــ مسئلة ــ و إناء الخمر إن تخللت الخمر فيه فقد صار طاهراً يتوضأ فيه و يشرب و إن لم يغسل ، فان أهرقت أزيل أثر الخمر ــ ولا بد ــ بأي شيء من الطاهرات أزيل ، و يطهر الاناء حينئذ سواء كان فخاراً أو عوداً أو خشباً أو نحاساً أو حجراً أو غير ذلك .

أما الخمر فمحرمة بالنص والاجماع المتيقن ، فواجب اجتنابها ، قال تعالى : (إنما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه) فاذا تخللت الخمر أو خللت فالخل حلال بالنص طاهر *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحق ثنا ابن الأعرابي ثنا أبو داود ثنا

---

(١) في اليمنية « لا مباح أكله و بيعه »

عثمان بن أبي شيبة ثنا معاوية بن هشام ثنا سفيان ـ هو الثوري ـ عن محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ : « نعم الادام الخل[1] » فعم عليه السلام ولم يخص ، والخل ليس خمراً ، لأن الحلال الطاهر غير الحرام الرجس بلا شك ، فاذن لا خمر هنا لك أصلا ، ولا أثر لها فى الاناء ، فليس هنا لك شيء يجب اجتنابه و إزالته ، وأما اذا ظهر أثر الخمر فى الاناء فهى هنا لك بلا شك ، و إزالتها واجتنابها فرض ، ولا نص ولا إجماع فى شيء ما بعينه تزال به ، فصح أن كل شيء أزيلت به فقد أدينا ما علينا من واجب إزالتها . والحمد لله رب العالمين . و إذا أزيلت فالاناء طاهر ، لأنه ليس هنالك شيء يجب اجتنابه من أجله *

١٣١ مسألة — والمني طاهر فى الماء كان أو فى الجسد أو فى الثوب ولا تجب ازالته ، والبصاق مثله ولا فرق .

حدثنا حمام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الاعرابى ثنا الدبرى ثنا عبد الرزاق عن سفيان الثورى وسفيان بن عيينة كلاهما عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن همام بن الحارث قال : « أرسلت عائشة أم المؤمنين الى ضيف لها تدعوه فقالوا : هو يغسل جنابة فى ثوبه ، قالت ولم يغسله ؟ لقد كنت أفركه من ثوب رسول الله ﷺ » . فأنكرت رضى الله عنها غسل المنى .

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا احمد بن جواس[2] الحنفى أبو عاصم ثنا ابو الاحوص عن شبيب بن غرقدة [3] عن عبد الله بن شهاب الخولانى قال : « كنت نازلا على عائشة فاحتلمت في ثوبي فغمستهما فى الماء فرأتنى جارية لعائشة فأخبرتها ، فبعثت الى عائشة : ما حملك على ما صنعت بثوبيك ؟ قلت : رأيت ما يرى النائم فى منامه ، قالت : هل رأيت فيهما شيئاً ؟ قلت : لا ، قالت : فلو رأيت شيئاً غسلته ! لقد رأيتنى وانى لأحكه من ثوب رسول الله ﷺ يابسا بظفري . »

---

(١) رواه أيضا الترمذى وابن ماجه ، ورواه الترمذى من حديث عائشة

(٢) بالجيم المفتوحة وتشديد الواو وآخره سين مهملة .

(٣) بفتح الغين المعجمة واسكان الراء .

فهذه الروايه تبين كذب من تخرص بلا علم، وقال: كانت تفركه بالماء.

حدثنا حمام ثنا عباس بن اصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ثنا احمد بن زهير بن حرب ثنا موسى بن اسماعيل ثنا حماد بن سلمة ثنا حماد بن أبى سليمان عن ابراهيم عن الاسود بن يزيد ان عائشة قالت: «كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصلى فيه» وقد رواه أيضا علقمة بن قيس والحارث بن نوفل عن عائشة مسنداً، وهذا تواتر، وصح عن سعد بن أبى وقاص انه كان يفرك المنى من ثوبه، وصح عن ابن عباس فى المني يصيب الثوب: هو بمنزلة النخام والبزاق امسحه باذخرة أو بخرقة، ولا تغسله ان شئت الا أن تقذره أو تكره أن يرى فى ثوبك، وهو قول سفيان الثورى والشافعى وأبى ثور وأحمد بن حنبل وأبى سليمان وجميع أصحابهم.

وقال مالك: هو نجس ولا يجزىء الا غسله بالماء، وروينا غسله عن عمر بن الخطاب وأبى هريرة وأنس وسعيد بن المسيب

وقال أبو حنيفة: هو نجس، فان كان في الجسد منه أكثر من قدر الدرهم البغلى لم يجزىء فى ازالته غير الماء، فان كان قدر الدرهم البغلى فأقل أجزأت ازالته بغير الماء، فان كان فى الثوب أو النعل أو الخف منه أكثر من قدر الدرهم البغلى، فان كان رطبا لم يجز الا غسله بأى مائع كان، فان كان يابسا أو كان قدر الدرهم البغلى فأقل (١) وان كان رطبا أجزأ مسحه فقط، وروينا عن ابن عمر انه قال: ان كان رطبا فاغسله وان كان يابسا فحته.

قال على: واحتج من رأى نجاسة المنى بحديث رويناه من طريق سليمان بن يسار عن عائشة: «ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغسل المنى وكنت أغسله من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم». وقالوا: هو خارج من مخرج البول فينجس لذلك، وذكروا حديثا رويناه من طريق أبي حذيفة عن سفيان الثوري، مرة قال: عن الاعمش، ومرة قال: عن منصور، ثم استمر، عن ابراهيم عن همام بن الحارث

---

(١) أين جواب الشرط؟ لعله سقط من النساخ

عن عائشة في المني : « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بحته »

قال علي : وهذا لا حجة لهم فيه . أما الصحابة رضى الله عنهم فقد روينا عن عائشة وسعد وابن عباس مثل قولنا ، واذا تنازع الصحابة رضى الله عنهم فليس بعضهم أولى من بعض ، بل الرد حينئذ واجب الى القرآن والسنة . وأما حديث سليمان بن يسار فليس فيه أمر من رسول الله صلى الله عليه وسلم بغسله ولا بازالته ولا بأنه نجس ، وانما فيه أنه ﷺ كان يغسله ، وأن عائشة كانت تغسله ، وأفعاله ﷺ ليست على الوجوب ، وقد حدثنا عبدالرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن احمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا مالك بن اسماعيل ثنا زهير — هو ابن معاوية — ثنا حميد ثنا عن أنس بن مالك : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في القبلة فحكها (١) بيده ورئى كراهيته لذلك (٢) » . فلم يكن هذا دليلا عند خصومنا على نجاسة النخامة ، وقد يغسل المرء ثوبه مما ليس نجسا . وأما حديث سفيان فانما انفرد به أبو حذيفة موسى بن مسعود النهدى ، بصرى ضعيف مصحف كثير الخطأ ، روى عن سفيان البواطل ، قال أحمد بن حنبل فيه : هو شبه لاشيء ، كأن سفيان الذى يحدث عنه أبو حذيفة ليس سفيان الذى يحدث عنه الناس (٣)

---

(١) في الاصلين (فحكه) وصححناه من البخارى (ج ١ ـ ص ٦٤)

(٢) في البخاري « فرئي منه كراهية أو رئى كراهيته لذلك وشدته عليه »

(٣) حديث عائشة الذي رواه أبو حذيفة أخرجه ابن الجارود فى المنتقى (ج ١ ـ ٧١ ـ ص ٧٢) ونصه : « حدثنا محمد بن يحيى واحمد بن يوسف قالا ثنا أبو حذيفة قال ثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن همام بن الحارث قال : كان ضيف عند عائشة رضى الله عنها فأجنب فجعل يغسل ما أصابه ، فقالت عائشة رضى الله عنها : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بحته » وهو اسناد صحيح كما قال ابن حجر في التلخيص (ج ١ ص ١٩١) وقال : « وهذا الحديث قد رواه مسلم من هذا الوجه بلفظ : لقد رأيتنى أحكه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يابسا بظفرى . ولم يذكر الأمر » فالحديث له أصل صحيح ، وأبو حذيفة ثقة أخرج له البخاري ، وقال أبو حاتم « صدوق معروف بالثوري ولكن كان يصحف »

وأما قولهم : إنه يخرج من مخرج البول ، فلاحجة فى هذا ؛ لانه لاحكم للبول مالم يظهر، وقد قال الله تعالى : (من بين فرث ودم لبنا خالصا) فلم يكن خروج اللبن من بين الفرث والدم منجساً له ، فسقط كل ماتعلقوا به . و بالله تعالى التوفيق*

وقال بعضهم : يغسله رطبا على حديث سليمان بن يسار ، ويحكه يابسا على سائر الأحاديث . قال على : وهذا باطل ، لأنه ليس فى حديث سليمان أنه كان رطبا ، ولا فى سائر الاحاديث أنه كان يابسا ، الا فى حديث الخولانى وحده ، فحصل هذا القائل على الكذب والتحكم ، اذ زاد في الاخبار ماليس فيها

قال على : وقد قال بعضهم : معنى : « كنت أفركه » أى بالماء ، قال على : وهذا كذب آخر وزيادة في الخبر ، فكيف وفي بعض الأخبار - كما أوردنا - : « يابسا بظفرى » . قال علي : ولو كان نجسا لما ترك الله تعالى رسوله ﷺ يصلي به ، ولا خبره كما أخبره إذ صلى بنعليه وفيهما قذر نخلعهما ، وقدذكرناه قبل هذا باسناده . وبالله تعالى التوفيق *

١٣٢ - مسئلة - واذا أحرقت العذرة أو الميتة أو تغيرت فصارت رماداً أو تراباً ، فكل ذلك طاهر . ويتيمم بذلك التراب . برهان ذلك ان الاحكام انما هى على ما حكم الله تعالى بها فيه مما يقع عليه ذلك الاسم الذي به خاطبنا الله عز وجل . فاذا سقط ذلك الاسم فقد سقط ذلك الحكم . وانه غير الذى حكم الله تعالى فيه . والعذرة غير التراب وغير الرماد . وكذلك الخمر غير الخل . والانسان غير الدم الذى منه خلق . والميتة غير التراب

وقال ابن سعد في الطبقات (ج ٧ ق ٢ ص ٥٥) «كان كثير الحديث ثقة ان شاء الله تعالى، وكان حسن الرواية عن عكرمة بن عمار وزهير بن محمد وسفيان الثوري، ويذكرون أن سفيان كان تزوج أمه حين قدم البصرة» مات في جمادى الآخرة سنة ٢٢٠ . وكلمة أحمد فيه لعلها لما جاء به من أحاديث عن سفيان لا يعرفها غيره ، وليس هذا قدحا فيه، وقد قال احمد حين سئل عنه - أما من أهل الصدق فنعم . »

١٣٣ - مسئلة - ولعاب المؤمنين من الرجال والنساء - الجنب منهم والحائض وغيرهما - ولعاب الخيل وكل مايؤكل لحمه ، وعرق كل ذلك ودمعه ، وسؤر كل مايؤكل لحمه - : طاهر مباح الصلاة به *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا على بن عبد الله ثنا يحيى - هو ابن سعيد القطان - ثنا حميد ثنا بكر عن أبي رافع عن أبي هريرة : « أن النبي ﷺ لقيه فى بعض طرق المدينة وأبو هريرة جنب [1] ، قال فانخنست منه [2] فذهبت فاغتسلت ثم جئت [3] فقال : أين كنت يا أبا هريرة ؟ قال : كنت جنباً فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة ، قال : سبحان الله ! ان المؤمن لا ينجس » *

قال على : وكل ما يؤكل لحمه فلا خلاف فى انه طاهر ، قل الله تعالى (ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث) فكل حلال هو طيب ، والطيب لا يكون نجـ هو طاهر ، وبعض الطاهر طاهر بلا شك ، لأن الكل ليس هو شيئاً غير أبـ الا أن يأتى نص بتحريم بعض الطاهر فيوقف عنده ، كالدم والبول والرجيع ، و مستثنى من جملة الطاهر ، ويبقى سائرها على الطهارة . وبالله تعالى التوفيق *

١٣٤ - مسئلة - ولعاب الكفار من الرجال والنساء - الكتابيين نجس كله ، وكذلك العرق منهم والدمع ، وكل ما كان منهم ، ولعاب كل يحل أكل لحمه من طائر أو غيره ، من خنزير أو كلب أو هر أو سبع أو فأر ، حـ ما الضبع فقط ، وعرق كل ما ذكرنا ودمعه - : حرام واجب اجتنابه *

برهان ذلك قول الله تعالى (انما المشركون نجس) وبيقين يجب أن بعض النجس نجس ، لأن الكل ليس هو شيئاً غير أبعاضه ، فان قيل : ان معناه نجس

---

(١) في البخاري (ج ١ ص ٤٥) : « وهو جنب »
(٢) في الاصلين « عنه » وصححناه من البخاري
(٣) في البخاري : «فذهب فاغتسل ثم جاء» . وانخنس أى مضى مستخفيا من الخنوس وهو الانقباض والاستخفاء

الدين ، قيل : هبكم أن ذلك كذلك ، أيجب من ذلك ان المشركين طاهرون؟ حاش لله من هذا ، وما فهم قط من قول الله تعالى (انما المشركون نجس) مع قول نبيه صلى الله عليه وسلم « ان المؤمن لاينجس » ان المشركين طاهرون ، ولا عجب في الدنيا أعجب ممن يقول فيمن نص الله تعالى : أنهم نجس: إنهم طاهرون ، ثم يقول في المني الذي لم يأت قط بنجاسته نص ـ : انه نجس ، ويكفي من هذا القول سماعه . ونحمد الله على السلامة *

فان قيل : قد أبيح لنا نكاح الكتابيات و وطؤهن ، قلنا : نعم فأي دليل في هذا على أن لعابها وعرقها ودمعها طاهر ؟ فان قيل : انه لا يقدر على التحفظ من ذلك ، قلنا : هذا خطأ ، بل يغسل فيما مسه من لعابها وعرقها مثل الذي يغسل اذا مسه بولها أو دمها أو مائية فرجها ولا فرق ، ولا حرج في ذلك ، ثم هبك أنه لو صح لهم ي نساء أهل الكتاب ، من أين لهم طهارة رجالهم أو طهارة النساء والرجال من ل الكتاب ؟ فان قالوا : قلنا ذلك قياساً على أهل الكتاب ، قلنا: القياس كله ، ثم لو كان حقا لكان هذا منه عين الباطل ، لان أول بطلانه أن علتهم في الكتابيات جواز نكاحهن ، وهذه العلة معدومة باقرارهم في غير الكتابيات ، عندهم لا يجوز إلا بعلة جامعة بين الحكمين ، وهذه علة مفرقة لا جامعة وبالله التوفيق (١) *

---

(١) القول بنجاسة بدن الكافر وعرقه وريقه الخ قول شاذ لم أعرفه روى عن أحد من العلماء إلا مانقله ابن كثير في تفسيره (ج ٤ ص٣٧٢) عن بعض أهل الظاهر ولعله يريد المؤلف ، وإلا مانقله الطبري في تفسيره (ج١٠ص٧٤) عن الحسن « لاتصافحوهم فمن صافحهم فليتوضأ » ومن العجب العجاب أن ينسب أبو حيان في النهر بهامش البحر (ج ٥ ص٢٧) للطبري القول بنجاسة أعيانهم ! والطبري انما ذكره قولا عن أناس، وحكى أنه منسوب لابن عباس من غير وجه حميد فكره ذكره ، والمؤلف انما اتى بمغالطات زعمها أدلة ، وقد أباح الله للمؤمنين طعام أهل الكتاب ومؤا كلتهم، ولن يخلو هذا من آثارهم ، وزواج الكتابيات يدعو الى مخالطتهن أتم مخالطة ، مما لايمكن معه الاحتراز عن ريقهن وعرقهن في بدن

وأما كل ما لا يحل أكله فهو حرام بالنص ، والحرام واجب اجتنابه ، وبعض الحرام حرام ، وبعض الواجب اجتنابه واجب اجتنابه ، وروينا من طريق شعبة عن قتادة عن أبي الطفيل قال سمعت حذيفة بن أسيد (١) يقول عن الدجال : « ولا يسخر له من المطايا الا الحمار فهو رجس على رجس » (٢) وقد قال احمد بن حنبل : عرق الحمار نجس *

وأما استثناء الضبع فلما حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحق ثنا ابن الاعرابي ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن ميمون بن مهران عن ابن عباس قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع

لمؤمن وثوبه وفراشه ، والآية ظاهرة في أن المراد نجاستهم المعنوية من جهة لاعتقاد الباطل ، وعدم الحرص على الطهارات وانهم ، لا يتحرزون من النجاسات. قال السيد الأمير الصنعاني فيما علقه على هامش المحلى : «وقوله تعالى: (انما المشركون نجس) ليس المراد به المعنى الشرعي بل الاستقذار وعدم أهليتهم قربان المسجد الحرام ، ولفظ « نجس » في اللغة مشترك بين معان ، والقرائن هنا تدل أنه أريد به أن المشركين مستقذرون مبعدون عن بيوت الله لما معهم من نجاسة الاعتقاد والهية الاوثان، فيقصون عن أشرف مكان، ويبعدون عن أفضل متعبدات أهل الايمان »

(١) بفتح الهمزة وكسر السين المهملة

(٢) لم اجد هذا اللفظ ، ولكني وجدت حديث حذيفة بن أسيد مرفوعا في خروج الدجال، رواه مسلم (ج٢ ص ٣٦٧) من طريق شعبة عن فرات القزاز عن أبي الطفيل ، ورواه أبو داود (ج٤ ص١٩٢) من طريق أبي الأحوص وهناد عن فرات عن أبي الطفيل ، ورواه الطيالسي (ص١٤٣) عن المسعودي عن فرات عن أبي الطفيل ، فاتفاق هذه الطرق يرجح عندي أن ذكر قتادة هنا خطأ من الناسخين في الاصلين وأن صوابه « فرات القزاز » ، وان كان قتادة يروي أيضا عن أبي الطفيل ويروي عنه شعبة .

وعن كل ذى مخلب من الطير »[١]* وبه الى أبي داود ثنا محمد بن عبد الله الخزاعي ثنا جرير بن حازم عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن عبد الرحمن بن أبى عمار عن جابر بن عبد الله قال: « سألت رسول الله ﷺ عن الضبع، فقال: هو صيد ويجعل فيه كبش اذا صاده المحرم »[٢]*

١٣٥ ـ مسئلة ـ وسؤر كل كافر أو كافرة وسؤر كل ما يؤكل لحمه أو لا يؤكل لحمه من خنزير أو سبع أو حمار أهلى أو دجاج مخلى أو غير مخلي ـ اذا لم يظهر هنالك للعاب ما لا يؤكل لحمه أثر ـ فهو طاهر حلال، حاشا ما ولغ فيه الكلب فقط، ولا يجب غسل الاناء من شيء منه حاشا ما ولغ فيه الكلب والهر فقط *

برهان ذلك: ان الله تعالى حكم بطهارة الطاهر وتنجس النجس وتحريم الحرام وتحليل الحلال، وذم[٣] أن تتعدى حدوده. فكل ما حكم الله تعالى انه طاهر فهو طاهر، ولا يجوز أن يتنجس بملاقاة النجس له، لان الله تعالى لم يوجب ذلك ولا رسوله صلى الله عليه وسلم. وكل ما حكم الله تعالى أنه نجس فانه لا يطهر بملاقاة الطاهر له، لان الله تعالى لم يوجب ذلك ولا رسوله صلى الله عليه وسلم. وكل ما أحله الله تعالى فانه لا يحرم بملاقاة الحرام له، لان الله تعالى لم يوجب ذلك ولا رسوله صلى الله عليه وسلم وكل ما حرمه الله تعالى فانه لا يحل بملاقاة الحلال له، لان الله تعالى لم يوجب ذلك ولا رسوله صلى الله عليه وسلم. ولا فرق بين من ادعى أن الطاهر يتنجس بملاقاة النجس. وان الحلال يحرم بملاقاة الحرام، و بين من عكس الامر فقال: بل النجس يطهر بملاقاة الطاهر، والحرام يحل بملاقاة الحلال. وكلا القولين باطل. بل كل ذلك باق على حكم الله عز وجل فيه، الا أن يأتى نص بخلاف هذا فى شيء ما فيوقف عنده، ولا يتعدى الى غيره. فاذا شرب كل ما ذكرنا فى اناء أو أكل أو أدخل فيه عضوا منه أو وقع فيه فسؤره حلال طاهر ولا يتنجس بشيء مما ماسه من الحرام أو النجس، إلا أن

(١) رواه مسلم (ج٢ ص١١٠) وابن ماجه (ج٢ ص١٥٣) ونسبه المنتقى أيضا للنسائي ولم أجده فيه

(٢) رواه الترمذى والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: حسن صحيح

(٣) في اليمنية « وحرم »

يظهر بعض الحرام في ذلك الشيء وبعض الحرام حرام كما قدمنا . حاشى الكلب والهر ، فقد ذكرنا حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم . والحمد لله رب العالمين *

وقال أبو حنيفة : إن شرب فى الاناء شيء من الحيوان الذى يؤكل لحمه فهو طاهر ، والوضوء بذلك الماء جائز ، الفرس والبقر والضأن وغير ذلك سواء ، وكذلك أسآر جميع الطير ، وما أكل لحمه ومالم يؤكل لحمه منها ، والدجاج المخلى وغيره ، فان الوضوء بذلك الماء جائز وأكرهه ، وأكل أسآرها حلال . قال : فان شرب فى الاناء مالايؤكل لحمه من بغل أوحمار أوكلب أو هر أوسبع أو خنزير فهو نجس ، ولا يجزىء الوضوء به ، ومن توضأ به أعاد أبدا ، وكذلك ان وقع شيء من لعابها فى ماء أوغيره ، قال : وهذا ومالا يؤكل لحمه من الطير سواء في القياس ، ولكنى أدع القياس وأستحسن *

قال علي : هذا فرق فاسد ، ولا نعلم أحداً قبله فرق هذا الفرق ، ولئن كان القياس حقا ، فلقد أخطأ في تركه الحق ، وفي استحسان خلاف الحق ، ولئن كان القياس باطلا ، فلقد أخطأ فى استعمال الباطل حيث استعمله ودان به *

وقال بعض القائلين : حكم المائع حكم اللحم المماس له .

قال علي : هذه دعوى بلا دليل ، وما كان هكذا فهو باطل ، وأيضا فان كان أراد أن الحكم لهما واحد فى التحريم ، فقد كذب ، لان لحم ابن آدم حرام ، وهم لايحرمون ماشرب فيه أو أدخل فيه لسانه ، وان كان أراد في النجاسة والطهارة ، فمن له بنجاسة الحيوان الذى لايؤكل لحمه مادام حيا ؟ ولادليل له على ذلك ، ولا يكون نجسا الا ماجاء النص بأنه نجس ، والا فلو كان كل حرام نجسا لكان ابن آدم نجسا *

وقال مالك : سؤر الحمار والبغل وكل مالايؤكل لحمه طاهر كسؤر غيره ولافرق ، قال : وأما ما أكل الجيف ـ من الطير والسباع ـ فان شرب من ماء لم يتوضأ به وكذلك الدجاج التى تأكل النتن ، فان توضأ به لم يعد إلافى الوقت ، فان شرب شيء من ذلك في لبن فان تبين في منقاره قذر لم يؤكل ، وأما مالم ير في منقاره فلا بأس . قال ابن القاسم صاحبه : يتوضأ به ان لم يجد غيره ويتيمم ، اذا علم أنها تأكل النتن ، وقال مالك : لا [illegible] باس [illegible] لعاب الكلب *

قال علي : إيجا[illegible]به الاعادة فى الوقت خطأ على أصله ، لأنه لايخلو من أن يكون

أدى الطهارة والصلاة كما أمر ، أو لم يؤدهما كما أمر ، فان كان أدى الصلاة والطهارة كما أمر فلا يحل له أن يصلي ظهرين ليوم واحد في وقت واحد ، وكذلك سائر الصلوات ، وان كان لم يؤدهما كما أمر فالصلاة عليه أبدا ، وهي تؤدي عنده بعد الوقت *

وقد قال بعض المتعصبين له ــ اذ سئل بهذا السؤال ــ فقال : صلى ولم يصل ، فلما أنكر عليه هـذا ذكر قول الله تعالى : (ومارميت اذ رميت ولـكن الله رمى)

قال أبو محمد علي : وهـذا الاحتجاج بالآية في غير موضعها أقبح من القول المموه له بذلك ، لأن الله تعالى أخبر أن رسوله ﷺ لم يرم إذ رمى ، ولكنه تعالى هو رماها ، فهذا البائس الذي صلى ولم يصل ، من صلاها عنه ؟ ! فلا بد للصلاة ــ ان كانت موجودة منه ــ من أن يكون لها فاعل ، كما كان للرمية رام ، وهو الخلاق عز وجل ، اذ وجود فعل لافاعل له محال وضلال ، وليس من أقوال أهل التوحيد ، وان كانت الصلاة التي أمر بها غير موجودة منه فليصلها على أصلهم أبدا *

وأما قول ابن القاسم : انه ان لم يجد غيره يتوضأ به ويتيمم اذا علم أنها تأكل النتن : فمتناقض لانه إما ماء وإما ليس ماء ، فان كان ماء فانه لئن كان يجزىء الوضوء به اذا لم يجد غيره ، فانه يجزىء وان وجد غيره ، لانه ماء ، وان كان لا يجزىء اذا وجد غيره ، فانه لا يجزىء اذا لم يجد غيره ان كان ليس ماء ، لانه لا يعوض من الماء الا التراب ، وادخال التيمم في ذلك خطأ ظاهر ، لأن التيمم لا يحل مادام يوجد ماء يجزىء به الوضوء *

وقال الشافعي : سؤر كل شيء من الحيوان ــ الحلال أكله والحرام أكله ــ طاهر ، وكذلك لعابه حاشى الكلب والخنزير ، واحتج لقوله هذا بعض أصحابه بأنه قاس ذلك على أسآر بني آدم ولعابهم ، فان لحومهم حرام ولعابهم وأسآرهم كل ذلك طاهر *

قال علي : القياس كله باطل ، ثم لو كان حقا لكان هـذا منه عين الباطل ، لان قياس سائر السباع على الكلب ــ الذي لم يحرم إلا أنه من جملتها ، وبعموم تحريم الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم لحم كل ذي السباع فقط فدخل الكلب في جملتها بهذا النص : ولولاه لكان حلالا ــ أولى

آدم الذي لا علة تجمع بينه و بينها . لان بنى آدم متعبدون ، والسباع وسائر الحيوان غير متعبدة ، وإناث بنى آدم حلال لذكورهم بالتزويج المباح و بملك اليمين المبيح للوطء ، وليس كذلك اناث سائر الحيوان والبان نساء بني آدم حلال وليس كذلك البان اناث السباع والاتن. فظهر خطأ هذا القياس بيقين*

فان قالوا : قسناها على الهر، قيل لهم : وما الذي أوجب أن تقيسوها على الهر دون أن تقيسوها على الكلب ؟ لا سيما وقد قستم الخنزير على الكلب ولم تقيسوه على الهر، كما قستم السباع على الهر، هذا لو سلم لكم أمر الهر . فكيف والنص الثابت ـ الذي هو أثبت من حديث حميدة عن كبشة ـ قد ورد مبينا لوجوب غسل الاناء من ولوغ الهر. فهذه مقاييس أصحاب القياس كما ترى. والحمد لله رب العالمين على عظيم نعمه*

١٣٦ ـ مسألة ـ وكل شيء مائع ـ من ماء أو زيت أو سمن أو بان (١) أو ماء ورد أو عسل أو مرق أو طيب أو غير ذالك ، أي شيء كان — : اذا وقعت فيه نجاسة أو شيء حرام يجب اجتنابه أو ميتة ، فان غير ذلك لون ما وقع فيه أو طعمه أو ريحه ، فقد فسد كله ، وحرم أكله ، ولم يجز استعماله ولا بيعه . فان لم يغير شيئاً من لون ما وقع فيه ولا من طعمه ولا من ريحه ، فذلك المائع حلال أكله وشربه واستعماله ـ ان كان قبل ذلك كذلك ـ والوضوء حلال بذلك الماء ، والتطهر به فى الغسل أيضا كذلك ، و بيع ما كان جائزاً بيعه قبل ذلك حلال . ولا معنى لتبين أمره ، وهو بمنزلة ما وقع فيه مخاط أو بصاق ، الا أن البائل فى الماء الراكد الذي لا يجرى — : حرام عليه الوضوء بذلك الماء والاغتسال به لفرض أو لغيره ، وحكمه التيمم ان لم يجد غيره . وذلك الماء طاهر حلال شربه له ولغيره ، ان لم يغير البول شيئاً من أوصافه وحلال الوضوء به والغسل به لغيره (٢) فلو أحدث في الماء أو بال

---

(١) كذا في الاصلين ، والبان شجر له دهن ، والاظهر والانسب أن يكون صوابه « أو لبن »

(٢) هنا بهامش اليمنية ما نصه « هذه المسئلة استوفى المحقق ابن دقيق العيد رحمه الله في شرح الالمام البحث فيها مع المصنف وتتبع كلامه فيها » والالمام هو كتاب ألفه ابن دقيق العيد في أحاديث الاحكام وشرحه شرحا وافيا سماه

خارجا منه ثم جرى البول فيه فهو طاهر ، يجوز الوضوء منه والغسل له ولغيره ، الا أن يغير ذلك البول أو الحدث شيئاً من أوصاف الماء ، فلا يجزىء حينئذ استعماله أصلا لا له ولا لغيره ، وحاشى ما ولغ فيه الكلب ، فانه يهرق ولا بد ، كما قدمنا في بابه ، وحاشى السمن يقع فيه الفأر ميتاً أو يموت فيه أو يخرج منه حياً ـ ذكراً كان الفأر أو أنثى ، صغيرا أو كبيرا ـ فانه إن كان ذائبا حين موت الفأر فيه ، أو حين وقوعه فيه ميتا أو خرج منه حيا أهرق كله ـ ولو أنه الف الف قنطار ، أو أقل أو أكثر ـ ولم يحل الانتفاع به ، جمد بعد ذلك أو لم يجمد ، وان كان حين موت الفأر فيه أو وقوعه فيه ميتا جامدا واتصل جموده فان الفأر يؤخذ منه وما حوله و يرمى ، والباقي حلال أكله و بيعه والادهان به ، قل أو كثر . وحاشى الماء فلا يحل بيعه لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك على ما نذكر في البيوع ان شاء الله تعالى *

برهان ذلك : ما ذكرنا قبل من أن كل ما أحل الله تعالى وحكم فيه بأنه طاهر فهو كذلك أبداً ما لم يأت نص آخر بتحريمه او نجاسته (١) وكل ما حرم الله تعالى او نجسه فهو كذلك ابدا ما لم يأت نص آخر باباحته أو تطهيره ، وما عدا هذا فهو تعد لحدود الله تعالى . وقال تعالى : (تلك حدود الله فلا تعتدوها) . وقال تعالى: (ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام) . وقال تعالى : (قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا قل آلله أذن لكم أم على الله تفترون) وصح بهذا يقيناً أن الطاهر لا ينجس بملاقاة النجس ، وأن

« الامام » قال الادفوي في الطالع السعيد « لو كملت نسخته في الوجود لاغنت عن كل مصنف في ذلك » . ويظهر من كثرة النقول عنه أنه أتمه وهو عزيز الوجود لم نسمع بوجوده في عصرنا ، الا أن هذه التعليقة تدل على وجوده بالاقطار اليمنية السعيدة ، ونرجو ممن يطلع على كلمتنا هذه من أهل اليمن ـ بعد طبع الجزء الاول ـ اذا وجد لديهم هذا الكتاب أو شيء منه أن ينقل ما كتبه ابن دقيق على هذه المسئلة وأن يرسله الينا حبا في خدمة العلم ، لنطبعه في رسالة خاصة نلحقها بالجزء الثاني من المحلى . والتوفيق من الله سبحانه وتعالى .

(١) في اليمنية « او انجاسه »

النجس لا يطهر بملاقاة الطاهر ، وأن الحلال لا يحرم بملاقاة الحرام ، والحرام لا يحل بملاقاة الحلال ، بل الحلال حلال كما كان ، والحرام حرام كما كان ، والطاهر طاهر كما كان والنجس نجس كما كان ، إلا أن يرد نص باحالة حكم من ذلك ، فسمعاً وطاعة ، وإلا فلا *

ولو تنجس الماء بما يلاقيه من النجاسات ما طهر شيء أبداً ، لأنه كان اذا صب على النجاسة لغسلها ينجس على قولهم ولا بد ، واذا تنجس وجب تطهيره ، وهكذا أبداً ، ولو كان كذلك لتنجس البحر والأنهار الجارية كلها ، لأنه اذا تنجس الماء الذى خالطته النجاسة وجب أن يتنجس الماء الذى يماسه أيضاً ، ثم يجب ان يتنجس ماسه ايضا كذلك أبداً ، وهذا لا مخلص منه *

فان قالوا في شيء من ذلك : لا يتنجس . تركوا قولهم ورجعوا الى الحق ، وتناقضوا ، وفي اجماعهم معنا على بطلان ذلك وعلى تطهير المخرج والدم فى الفم والثوب والجسم — : اقرار بأنه لا نجاسة إلا ما ظهرت فيه عين النجاسة ، ولا يحرم إلا ما ظهر فيه عين المنصوص على تحريمه فقط ، وسائر قولهم فاسد *

فان فرقوا بين الماء الوارد و بين الذى ترده النجاسة . زادوا فى التخليط بلا دليل *

وأما اذا تغير لون الحلال الطاهر — بما مازجه من نجس أو حرام — أو تغير طعمه بذلك ، أو تغير ريحه بذلك ، فاننا حينئذ لا نقدر على استعمال الحلال إلا باستعمال الحرام ، واستعمال الحرام فى الاكل والشرب وفي الصلاة حرام كما قلنا ، ولذلك وجب الامتناع منه ، لا لأن الحلال الطاهر حرم ولا تنجست عينه ، ولو قدرنا على تخليص الحلال الطاهر من الحرام والنجس ، لكان حلالا بحسبه *

وكذلك اذا كانت النجاسة أو الحرام على جرم طاهر فأزلناها ، فان النجس لم يطهر والحرام لم يحل ، لكنه زايل الحلال الطاهر ، فقدرنا على أن نستعمله حينئذ حلالا طاهراً كما كان [1] *

---

(١) فى المصرية : « كأن كذا كان »

وكذلك اذا استحالت صفات عين النجس أو الحرام، فبطل عنه الاسم الذي به ورد ذلك الحكم فيه، وانتقل الى اسم آخر وارد على حلال طاهر — : فليس هو ذلك النجس ولا الحرام، بل قد صار شيئاً آخر، ذا حكم آخر *

وكذلك اذا استحالت صفات عين الحلال الطاهر، فبطل عنه الاسم الذى به ورد ذلك الحكم فيه، وانتقل الى اسم آخر وارد على حرام أو نجس — : فليس هو ذلك الحلال الطاهر، بل قد صار شيئا آخر ذا حكم آخر، كالعصير يصير خمرا، أو الخمر يصير خلا، أولحم الخنزير تأكله دجاجة يستحيل فيها لحم دجاج حلالا، وكالماء يصير بولا، والطعام يصير عذرة، والعذرة والبول تدهن بهما الارض فيعودان ثمرة حلالا، ومثل هذا كثير، وكنقطة ماء تقع فى خمر أونقطة خمر تقع في ماء، فلا يظهر لشيء من ذلك أثر، وهكذا كل شيء. والاحكام للاسماء، والاسماء تابعة للصفات التى هى حد ماهي فيه (١)، المفرق بين أنواعه*

وأما اباحة بيعه والاستصباح به، فانما بيع الجرم الحلال، لاما مازجه من الحرام، وبيع الحلال حلال كما كان قبل، ومن ادعى خلاف ذلك فعليه الدليل *

وممن أجاز بيع المائعات تقع فيها النجاسة والانتفاع بها — : على وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وأبو موسى الاشعرى وأبو سعيد الخدرى والقاسم وسالم وعطاء والليث وأبو حنيفة وسفيان واسحق وغيرهم *

فان قيل: فان فى الناس من يحرم ذلك، ولايستجيز أن يأخذه ولو أعطيه بلا ثمن، فكتمانه ذلك غش، والغش حرام، والدين النصيحة. قلنا: نعم، كما أن أكثر الناس لايستسهل أن يأخذ مائعاً وقعت فيه مخطة مجذوم، أو ادخل فيه يده، ولو أعطيه باطلا (٢)، وهذا عند الجامدين (٣) من خصومنا لامعنى له، وليس شيء

---

(١) في المصرية « التي هى حدود ماهيته »
(٢) كذا في الاصلين، ولعله يقصد به انه بلا ثمن
(٣) في اليمنية « عند الحاضر »

من هذا غشا ، انما الغش ما كان فى الدين ، والنصيحة كذلك ، لا في الظنون الكاذبة المخالفة لامر الله تعالى *

على أن في القائلين من يقول بأن البصاق نجس ممن هو أفضل من الارض مملوءة (١) من مثل من قلده هؤلاء المتأخرون ، كما حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا أحمد بن عبد البصير نا قاسم بن أصبغ ثنا محمد بن عبد السلام الخشنى ثنا محمد بن المثنى ثنا أبو عامر العقدى ثنا سفيان الثورى عن حماد بن أبي سليمان عن ربعى بن حراش عن سلمان — هو الفارسي صاحب رسول الله ﷺ — قال : إذا بصقت (٢) على جلدك وأنت متوضيء فان البصاق (٢) ليس بطاهر فلا تصلى حتى تغسله ، قال ابن المثنى : وحدثنا مخلد بن يزيد الحرانى عن التيمى عن المغيرة بن مقسم عن ابرهيم النخعى قال : البصاق بمنزلة العذرة . ولكن لاحجة في أحد من الناس مع رسول الله ﷺ *

فأما حكم البائل فلما حدثنا أحمد بن القاسم حدثنى أبى قاسم بن محمد بن قاسم ثنا جدى قاسم بن أصبغ ثنا محمد بن وضاح ثنا حامد بن يحيي البلخى ثنا سفيان بن عيينة عن أيوب — هو السختيانى — عن محمد — هو ابن سيرين — عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم الذى لا يجرى ثم يغتسل منه » * حدثنا يحيي بن عبد الرحمن بن مسعود ثنا أحمد بن سعيد بن حزم ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل ثنا أبي ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ : « لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم الذى لا يجري ثم يغتسل منه » * حدثنا يحيي بن عبد الرحمن بن مسعود ثنا أحمد بن سعيد بن حزم ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ثنا أبي ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ : « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه (٣) » *

---

(١) كذا في الاصلين، ولعل الصواب : ممن هو أفضل من ملء الارض من مثل من قلده الخ

(٢) في اليمنية « بزقت » و « البزاق »

(٣) رواه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذي وصححه والنسائي وابن ماجه.

فلو أراد عليه السلام أن ينهى عن ذلك غير البائل لما سكت عن ذلك عجزا ولا نسيانا ولا تعنيتاً لنا بأن يكلفنا علم مالم يبده لنا من الغيب[١]، فأما أمر الكلب فقد مضى الكلام فيه *

وأما السمن فان حمام بن احمد ثنا قال ثنا ابن مفرج ثنا ابن الاعرابي ثنا الدبري ثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة

---

(١) تغالى أبو محمد رحمه الله في التمسك بالظاهر حتي أغرب جداً، وذهب في هذه المسألة مذهباً لا يؤيده عقل ولا يوافقه النقل، وقد رد عليه النووي في المجموع أبلغ رد فقال (ج ١ ص ١١٨ — ١١٩) : « نقل أصحابنا عن داود بن على الظاهرى الأصبهاني رحمه الله مذهباً عجيباً، فقالوا : انفرد داود بأن قال : لو بال رجل في ماء راكد لم يجز أن يتوضأ هو منه لقوله صلى الله عليه وسلم « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه » وهو حديث صحيح، قال ويجوز لغيره لأنه ليس بنجس عنده، ولو بال فى إناء ثم صبه في ماء أو بال في شط نهر ثم جرى البول الى النهر، قال يجوز أن يتوضأ هو منه، لانه ما بال فيه بل في غيره، قال ولو تغوط في ماء جار جاز أن يتوضأ منه، لأنه تغوط ولم يبل . وهذا مذهب عجيب وفى غاية الفساد، فهو أشنع ما نقل عنه ان صح عنه رحمه الله . وفساده مغن عن الاحتجاج عليه، ولهذا أعرض جماعة من أصحابنا المعتنين بذكر الخلاف عن الرد عليه بعد حكايتهم مذهبه، وقالوا : فساده مغن عن افساده . وقد خرق الاجماع في قوله فى الغائط، إذ لم يفرق أحد بينه وبين البول، ثم فرقه بين البول في نفس الماء والبول في إناء يصب في الماء من أعجب الأشياء ! ! ومن أخصر ما يرد به عليه أن النبي صلى الله عليه وسلم نبه بالبول على ما في معناه من التغوط وبول غيره، كما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم قال فى الفأرة تموت في السمن : « ان كان جامداً فألقوها وما حولها » وأجمعوا أن السنور كالفأرة في ذلك، وغير السمن من الدهن كالسمن، وفي الصحيح : « اذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله » فلو أمر غيره فغسله، ان قال داود لا يطهر لكونه ما غسله هو، خرق الاجماع، وان قال يطهر، فقد نظر الى المعنى وناقض قوله . والله أعلم »

قال : « سئل رسول الله ﷺ عن الفأرة تقع فى السمن قال : اذا كان جامدا فألقوها وما حولها وان كان مائعا فلا تقربوه [١] » قال عبد الرزاق : وقد كان معمر يذكره أيضا عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن ميمونة . قال : وكذلك حدثناه ابن عيينة *

قال على : الفأرة والحية والدجاجة والحمامة والعرس أسماء كل واحد منها يقع على الذكر في لغة العرب ووقوعه على الانثى ، وفى قوله ﷺ : « ألقوها وما حولها » برهان بأنها لا تكون الا ميتة ، اذ لا يمكن ذلك من الحية *

فان قيل : فان عبد الواحد بن زياد روى عن معمر عن الزهرى عن ابن المسيب عن أبي هريرة هذا الخبر فقال : « وان كان ذائبا أو مائعا فاستصبحوا به أو قال : انتفعوا [٢] به ». قلنا وبالله تعالى التوفيق : عبد الواحد قد شك في لفظة الحديث ، فصح انه لم يضبطه . ولا شك في أن عبد الرزاق أحفظ لحديث معمر . وأيضا فلم يختلف عن معمر عن الزهرى عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة . ومن لم يختلف عليه أحق بالضبط ممن اختلف عليه . وأما الذي نعتمد عليه في هذا فهو أن كلا الروايتين حق ، فأما رواية عبد الواحد فموافقة لما كنا نكون عليه لو لم يرد شيء من هذه الرواية ، لان الأصل اباحة الانتفاع بالسمن وغيره ، لقول الله تعالى : (خلق لكم ما فى الارض جميعا) . وأما رواية عبد الرزاق فشرع وارد وحكم زائد ناسخ للاباحة المتقدمة بيقين لا شك فيه . ونحن على يقين من أن الله تعالى لو أعاد حكم المنسوخ وأبطل حكم الناسخ لبين ذلك بيانا يرفع به الاشكال ، قال الله تعالى :

---

(١) رواه أبو داود (ج٣ ص٤٢٩) من طريق عبد الرزاق، وذكره الترمذى معلقا (ج ١ ص ٣٣٢) ونقل عن البخاري انه قال: «هذا خطأ أخطأ فيه معمر قال والصحيح حديث الزهرى عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة » وحديث ابن عباس عن ميمونة الذى ذكره المؤلف عقب هذا وأشار اليه البخاري رواه البخارى وأبو داود والنسائي والترمذي وصححه.

(٢) في اليمنية « فاستنفعوا به »

(لتبين للناس مانزل اليهم) . فبطل حكم روايةعبد الواحد بيقين لاشك فيه. و بالله تعالى التوفيق *

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا أحمد بن عبد البصير ثنا قاسم بن أصبغ ثنا محمد بن عبد السلام الخشنى ثنا محمد بن المثنى ثنا محمد بن فضيل ثنا عطاء بن السائب عن ميسرة النهدى (١) عن علي بن أبى طالب رضى الله عنه ـ فى الفأرة اذا وقعت في السمن فماتت فيه ـ قال : ان كان جامدا فاطرحها وما حولها وكل بقيته ، وان كان ذائبا فاهرقه . قال على : والمأخوذ مما حولها هو أقل مايمكن أن يؤخذ وأرقه غلظا ، لان هذا هو الذى يقع عليه اسم ماحولها ، وأما مازاد على ذلك فمن المأمور بأكله والمنهي عن تضييعه*

فان قيل : فقد روى : خذوا مما حولها قدر الكف . قيل : هذا انما جاء مرسلا من رواية أبى جابر البياضى (٢) ـ وهو كذاب ـ عن ابن المسيب فقط ، ومن رواية شريك بن أبى نمر ـ وهو ضعيف ـ عن عطاء بن يسار ، وشريك ضعيف (٣) ، ولا حجة في مرسل ولو رواه الثقات ، فكيف من رواية الضعفاء *

ولايجوز أن يحكم لغير الفأر فى غير السمن ، ولا للفأر فى غير السمن ولا لغير الفأرة فى السمن ـ : بحكم الفأر فى السمن ، لأنه لانص فى غير الفأر في السمن . ومن المحال أن يريد رسول الله ﷺ حكما فى غير الفأر فى غير السمن ثم يسكت عنه ولايخبرنا به ويكلنا الى علم الغيب والقول بما لا نعلم على الله تعالى، ومايعجز (٤) عليه السلام قط عن أن يقول لو أراد: اذا وقع النجس أو الحرام فى المائع فافعلوا كذا ، حاش لله من أن يدع عليه السلام بيان ما أمره ربه تعالى بتبليغه ، هذا هو الباطل المقطوع على بطلانه بلاشك*

---

(١) هذا منقطع لان ميسرة بن حبيب النهدى متأخر لم يدرك عليا .

(٢) نقل بهامش اليمنية عن التقريب . « صدوق يخطيء » وهو خطأ فليس لابي جابر ذكر في التقريب بل هو فى لسان الميزان واسمه محمد بن عبد الرحمن ج ٥ ص ٢٤٤) وهو كذاب كما قال ابن معين وغيره .

(٣) كلا بل شريك ثقة روى له الشيخان ووثقه ابن سعد وأبو داود وغيرهما.

(٤) في اليمنية « وماعجز »

فان قيل : فانه قد روى أن رسول الله ﷺ سئل عن فأرة وقعت في ودك فقال عليه السلام : « اطرحوها وما حولها إن كان جامداً ، قيل : وإن كان مائعاً ؟ قال : فانتفعوا به ولا تأكلوه [١] » قلنا : هذا لم يروه أحد إلا عبد الجبار بن عمر [٢] ، وهو لا شيء ، ضعفه ابن معين والبخاري وأبو داود والساجي [٣] وغيرهم ، وأيضا فليس فيه الا الفأر في الودك فقط ، وقد قيل : ان الودك في اللغة للسمن والمرق خاصة والدسم للشحم *

وقال أبو حنيفة : ان وقعت خمر أو ميتة أو بول أو عذرة أو نجاسة في ماء راكد نجس كله قلت النجاسة أو كثرت ، ووجب هرقه كله ولم تجز صلاة من توضأ منه أو اغتسل منه ولم يحل شربه كثر ذلك الماء أو قل ، الا أن يكون اذا حرك أحد طرفيه لم يتحرك الآخر ، فانه طاهر حينئذ ، وجائز التطهر به وشربه . فان وقعت كذلك في مائع غير الماء حرم أكله وشربه ، وجاز الاستصباح به والانتفاع به وبيعه . فان وقعت النجاسة أو الحرام في بئر فان كان ذلك عصفورا فمات أو فأرة فماتت فأخرجا فان البئر قد تنجست وطهورها ان يستقى منها عشرون دلوا والباقي طاهر . فان كانت دجاجة او سنورا فاخرجا حين ماتا فطهورها أربعون دلوا والباقي طاهر . فان كانت شاة فأخرجت حين ماتت أو بعد ما انتفخت أو تفسخت أو لم تخرج الفأرة ولا العصفور ولا الدجاجة أو السنور إلا بعد الانتفاخ أو الانفساخ ، فطهور البئر أن تنزح . وحد النزح عند أبي حنيفة وأبي يوسف أن يغلبهم الماء ، وعند محمد بن الحسن مائتا دلو . فلو وقع في البئر سنور أو فأر أو حنش فأخرج ذلك وهي أحياء ، فالماء طاهر يتوضأ به ، ويستحب أن ينزح منها عشرون دلواً . فلو وقع فيها كلب أو حمار فأخرجا حيين فلا بد من نزح البئر حتى يغلبهم الماء . فلو بالت شاة في البئر وجب نزحها حتى يغلبهم قل البول أو كثر .

---

(١) الحديث نقله الذهبي في الميزان (ج ٢ ص ٩٢) عن العقيلي باسناده .

(٢) هو الأيلي « بفتح الهمزة واسكان الياء المثناة » قال أبو حاتم ، « منكر الحديث ضعيف ليس محله الكذب » .

(٣) كذا في الأصلين ، وبهامش المصرية ما يدل على أن في نسخة اصلاح ذلك وجعله « والنسائي » وهو الصواب ، فان النسائي ضعف عبد الجبار هذا .

وكذلك لو بال فيها بعير عنـدهم . فلو وقع فيها بعرتان من بعر الابل أو بعر الغنم لم يضرها ذلك . وكذلك لو وقع فى الماء خرء حمام أو خرء عصفور لم يضره . قال أبو حنيفة : من توضأ من بئر ثم أخرج منها ميتة : فأرة أو دجاجة أونحو ذلك فان كانت لم تتفسخ أعاد صلاة يوم وليلة وان كانت قد انفسخت أعاد صلاة ثلاثة أيام بلياليها. فان كان طائرا رأوه وقع فى البئر ، فان أخرج ولم يتفسخ لم يعيـدوا شيئاً وان أخرج متفسخا أعادوا صلاة ثلاثة أيام بلياليها . فان رمي شيء من خمر أو دم فى بئر نزحت كلها . فلو رمي فى بئر عظم ميتة ، فان كان عليـه لحم أو دم تنجست البئر كلها ، ووجب نزحها ، فان لم يكن عليه دم أولحم (١) لم تتنجس البئر ، إلا أن يكون عظم خنزير أوشعرة واحدة من خنزير ، فان البئر كلها تتنجس ويجب نزحها ، كان عليهما لحم أو دسم أو لم يكن *

وقال أبو يوسف ومحمد : لوماتت فأرة فيماء في طست وصب ذلك الماء فى بئر ، فانه ينزح منها عشرون دلوا فقط ، فلو توضأ رجل مسلم طاهر في طست طاهر بماء طاهر وصب ذلك الماء فى البئر ، قال أبو يوسف : قد تنجست البئر وتنزح كلها ، وقال محمد بن الحسن : ينزح منها عشرون دلوا كما ينزح من الفأرة الميتة ، فلو وقعت فأرة في خابية ماء فماتت فصب ذلك الماء فى بئر ، فان أبا يوسف قال : ينزح منها مثل الماء الذى رمى فيها فقط . وقال محمـد بن الحسن : ينزح الاكثر من ذلك الماء أو من عشرين دلوا . وقال أ ويوسف : لو ماتت فأرة فى خابيـة فرميت الفأرة فى بئر ورمي الماء فيبئر أخرى فان الفأرة تخرج ويخرج معها عشرون دلوا فقط . ويخرج من الماء من البئر الاخرى مثل الماء الذى رمى فيها وعشرون دلوا زيادة فقط. فلو أن فأرة وقعت فى بئر فأخرجت وأخرج معها عشرون دلواً ثم رميت الفأرة وتلك العشرون دلوا معها فى بئر أخرى فانه يخرج الفأرة وعشرون دلوا فقط . قالوا: فلو مات فى الماء ضفدع أو ذباب او زنبور أو عقرب أو خنفساء أو جراد أو نمل اوصرّار أوسمك طافيا أوكل مالادم له: فان الماء طاهر جائز الوضوء به والغسل، والسمك الطافى عندهم لايحل أكله . وكذلك

(١) فى اليمنية « فان لم يكن عليه لحم ولا دسم » .

إن مات كل ذلك فى مائع غير الماء فهو طاهر حلال أكله ، قالوا : فان ماتت فى الماء أوفى مائع غيره حية فقد تنجس ذلك الماء وذلك المائع ، لأن لها دما . فان ذبح كلب أو حمار أو سبع ثم رمى كل ذلك في راكد لم يتنجس ذلك الماء ، وان ذلك اللحم حرام لا يحل أكله ، وهكذا كل شيء الا الخنزير وابن آدم ، فانهما وان ذبحا ينجسان الماء *

قال على : فمن يقول هذه الأقوال ـ التى كثير مما يأتي به المبرسم أشبه منها ـ ألا يستحيي من أن ينكر على من اتبع أوامر رسول الله ﷺ وموجبات العقول فى فهم ما أمر الله تعالى به على لسان نبيه ﷺ ، ولم يتعد حدود ما أمر الله تعالى به ! ولكن ما رأينا سنة مضاعة ، إلا ومعها بدعة مذاعة . وهذه أقوال لو تتبع ما فيها من التخليط لقام فى بيان ذلك سفر ضخم ، إذ كل فصل منها مصيبة في التحكم والفساد والتناقض ، وانها أقوال لم يقلها قط أحد قبلهم ، ولا لها حظ من قرآن ولا من سنة صحيحة ولا سقيمة ، ولا من قياس يعقل ، ولا من رأى سديد ، ولا من باطل مطرد ، ولكن من باطل متخاذل فى غاية السخافة . والعجب أنهم موهوا برواية عن ابن عباس وابن الزبير : انهما نزحا زمزم من زنجي مات فيها ، وعن علي بن أبي طالب رضى الله عنه وعن ابراهيم النخعي وعطاء والشعبى والحسن وحماد بن أبي سليمان وسلمة ابن كهيل *

قال علي بن أحمد : وكل ما روى عن هؤلاء الصحابة وهؤلاء التابعين رضى الله عنهم فمخالف لأقوال أبى حنيفة وأصحابه *

أما على فاننا روينا عنه أنه قال فى فأرة وقعت فى بئر فماتت : انه ينزح ماؤها ، وأنه قال فى فأرة وقعت فى بئر فتقطعت : يخرج[1] منها سبع دلاء ، فان كانت الفأرة كهيأتها لم تتقطع : ينزح[2] منها دلو أو دلوان ، فان كانت منتنة : ينزح[2] من البئر

(١) فى اليمنية « ينزح »
(٢) فى اليمنية « نزح »

بما يذهب اريح ، وهاتان الروايتان ليست واحدة منهما قول أبي حنيفة أصلا *

وأما الرواية عن ابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهما فلو صح ذلك عن النبي ﷺ لم يجب بذلك فرض نزح البئر مما يقع فيها من النجاسات ، فكيف عمن دونه عليه السلام ، لأنه ليس فيه أنهما أوجبا نزحها ولا أمرا به ، وانما هو فعل منهما قد يفعلانه عن طيب النفس ، لا على أن ذلك واجب . فبطل تعلقهم بفعل ابن عباس وابن الزبير ، وأيضا فان في الخبر نفسه : أنه قيل لابن عباس: قد غلبتنا عين من جهة الحجر ، فأعطاهم كساء خز فحشوه فيها حتى نزحوها ، وليس هذا قول أبي حنيفة وأصحابه ، لأن حد النزح عند أبي حنيفة أن يغلبهم الماء فقط ، وعند محمد مائتا دلو فقط ، وعند أبي يوسف كقول أبي حنيفة ، فمن أضل ممن يحتج بخبر - يقضى بأنه حجة على من لايراه حجة - ثم يكون المحتج به أول مخالف لما احتج ! فكيف ولو صح انهما رضى الله عنهما أمرا بنزحها لما كان للحنفيين في ذلك حجة ، لأنه لايجوز أن يظن بهم إلا أن زمزم تغيرت بموت الزنجي ، وهذا قولنا . ويؤيد هذا صحة الخبر عن ابن عباس الذى رويناه من طريق وكيع عن زكرياء بن أبي زائدة عن الشعبي عن ابن عباس : أربع لا تنجس ، الماء والثوب والانسان والارض. وقد روينا عن عمر بن الخطاب : ان الله جعل الماء طهورا *

وأما التابعون المذكورون ، فان ابراهيم النخعي قال : في الفأرة أربعون دلوا ، وفي السنور أربعون دلوا ، وقال الشعبي : في الدجاجة سبعون دلوا ، وقال حماد بن أبي سليمان : في السنور ثلاثون دلوا ، وفي الدجاجة ثلاثون دلوا ، وقال سلمة بن كهيل : في الدجاجة أربعون دلوا ، وقال الحسن : في الفأرة أربعون دلوا ، وقال عطاء : في الفأرة عشرون دلوا ، وفي الشاة تموت في البئر أربعون دلوا ، فان تفسخت فمائة دلو أوتنزح ، وفي الكلب يقع في البئر ان أخرج منها حيا عشرون دلوا ، فان مات فأخرج حين موته فستون دلوا ، فان تفسخ فمائة دلو أوتنزح . فهل من هذه الاقوال قول يوافق أقوال أبي حنيفة وأصحابه إلا قول عطاء في الفأرة ؟ دون أن يقسم تقسيم أبي حنيفة ، وقول ابراهيم في السنور دون أن يقسم أيضا تقسيم أبي حنيفة ، فلم يحصلوا إلا على خلاف الصحابة والتابعين كلهم فلا تعلق بشيء من السنن أو المقاييس

ومن عجيب ما أوردنا عنهم قولهم في بعض أقوالهم : ان ماء وضوء المسلم الطاهر النظيف أنجس من الفأرة الميتة ! ولو أوردنا التشنيع عليهم بالحق لألزمناهم ذلك في وضوء رسول الله ﷺ ، فاما أن يتركوا قولهم ، واما أن يخرجوا عن الاسلام ، أو في وضوء أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضى الله عنهم . وقولهم : إن حرك طرفه لم يتحرك الطرف الآخر ، فليت شعرى هذه الحركة بماذا تكون ! أباصبع طفل ، أم بتبنة ، أو بعود مغزل ، أو بعوم عائم ، أو بوقوع فيل ، أو بحصاة صغيرة ، أو بحجر منجنيق ، أو بانهدام جرف؟ ! نحمد الله على السلامة من هذه التخاليط ، لا سيما فرقهم في ذلك بين الماء وسائر المائعات ، فان ادعوا فيه اجماعا ، قلنا لهم : كذبتم ، هذا ابن الماجشون يقول : ان كل ماء أصابته نجاسة فقد تنجس ، إلا أن يكون غديرا اذا حرك وسطه لم تتحرك أطرافه *

وقال مالك في البئر تقع فيها (١) الدجاجة فتموت فيها : انه ينزف الا أن تغلبهم كثرة الماء ، ولا يؤكل طعام عجن به ، ويغسل من الثياب ماغسل به ، ويعيد كل من توضا بذلك الماء أو اغتسل به كل صلاة صلاها ما كان في الوقت . قال : فان وقعت في البئر الوزغة أو الفأرة فماتتا : انه يستقى منها حتى تطيب ، ينزفون منها ما استطاعوا ، فلو وقع خمر في ماء فان من يتوضأ منه يعيد في الوقت فقط ، فلو وقع شيء من ذلك في مائع غير الماء لم يحل أكله تغير أو لم يتغير ، فان بل في الماء خبز لم يجز الوضوء منه ، وأعاد من توضأ به أبداً ، فلو تغير الماء من النجاسة المذكورة أو من شيء طاهر أعاد من توضأ به وصلى أبداً ، فلو مات شيء من خشاش الارض في ماء أو في طعام أو شراب أو غير ذلك لم يضره ، ويؤكل كل ذلك ويشرب ، وذلك نحو الزنبور والعقرب والصرار والخنفساء والسرطان والضفدع وما أشبه ذلك *

وقال ابن القاسم صاحبه : قليل الماء يفسده قليل النجاسة ويتيمم من لم يجد سواه (٢) ، فان توضأ وصلى به لم يعد إلا في الوقت *

---

(١) في الاصلين «فيه» وهو خطأ لأن البئر مؤنثة .

(٢) في اليمنية «غيره»

قال علي : إن كان فرق بهذا القول بين ما ماتت فيه الوزغة والفأرة وبين ما ماتت فيه الدجاجة فهو خطأ ، لانه قول بلا برهان ، وان كان ساوى بين كل ذلك فقد تناقض قوله ، اذ منع من أكل الطعام المعمول بذلك الماء ، واذ أمر بغسل ما مسه من الثياب ، ثم لم يأمر باعادة الصلاة الا في الوقت ، وهذا عنده اختيار لا ايجاب. فان كانت الصلاة التي يأمره بأن يأتي بها في الوقت تطوعا عنده ، فأي معنى للتطوع في اصلاح ما فسد من صلاة الفريضة ؟ فان قال : ان لذلك معنى ، قيل له : فما الذي يفسد ذلك المعنى اذا خرج الوقت ؟ وما الوجه الذي رغبتموه من أجله في أن يتطوع في الوقت ، ولم ترغبوه في التطوع بعد الوقت ؟ وان كانت الصلاة التي يأمره أن يأتي بها في الوقت فرضا ، فكيف يجوز أن يصلي ظهرين ليوم واحد في وقت واحد ؟ وما الذي أسقطها عنه اذا خرج الوقت ؟ وهو يرى أن الصلاة الفرض يؤديها التارك لها فرضاً ولا بد وان خرج الوقت *

ثم العجب من تفريق أبي حنيفة ومالك بين ما لا دم له يموت في الماء وفي المائعات وبين ما له دم يموت فيها ! وهذا فرق لم يأت به قط قرآن ولا سنة صحيحة ولا سقيمة ، ولا قول صاحب ولا قياس ولا معقول ، والعجب من تحديدهم ذلك بما له دم! وبالعيان ندري أن البرغوث له دم والذباب له دم *

فان قالوا : أردنا ما له دم سائل ، قيل : وهذا زائد في العجب !! ومن أين لكم هذا التقسيم بين الدماء في الميتات ؟ وأنتم مجمعون معنا ومع جميع أهل الاسلام على أن كل ميتة فهي حرام ، وبذلك جاء القرآن ، والبرغوث الميت والذباب الميت والعقرب الميت والخنفساء الميت : حرام بلا خلاف من أحد ، فمن أين وقع لكم هذا التفريق بين أصناف الميتات المحرمات ؟ فقال بعضهم : قد أجمع المسلمون على أكل الباقلاء المطبوخ وفيه الدقش (١) الميت ، وعلى أكل العسل وفيه

(١) بفتح الدال المهملة واسكان القاف وآخره شين معجمة ، ورسم في الاصل المصري بدون نقط ، وفي اليمني هكذا « الرقيس » ولم أصل الى تحقيق الصواب الا أن ما ذكرناه أقرب الى الصحة ، قال في اللسان : « الدقشة دويبة رقشاء وقيل رقطاء أصغر من العظاءة » والله أعلم

النحل الميت، وعلى أكل الخل وفيه الدود الميت ، وعلى أكل الجبن والتين كذلك ، وقد أمر رسول الله ﷺ بمقل (١) الذباب في الطعام .

قيل لهم وبالله تعالى التوفيق: إن كان الاجماع صح بذلك كما ادعيتم، وكان في الحديث المذكور دليل على جواز أكل الطعام يموت فيه الذباب كما زعمتم ـ : فان وجه العمل فى ذلك أحد وجهين : إما أن تقتصروا على ما صح به الاجماع من ذلك وجاء به الخبر خاصة ، ويكون ما عدا ذلك بخلافه ، إذ أصلكم أن ما لاقى الطاهرات من الانجاس فانه ينجسها ، وما خرج عن أصله عندكم فانكم لا ترون القياس عليه سائغا أو تقيسوا على الذباب كل طائر ، وعلى الدقش كل حيوان ذى أرجل ، وعلى الدود كل منساب . ومن أين وقع لكم أن تقيسوا على ذلك مالا دم له ؟ فأخطأتم مرتين : احداهما أن الذباب له دم ، والثانية اقتصاركم بالقياس على مالا دم له، دون أن تقيسوا على الذباب كل ذى جناحين أو كل ذى روح *

فان قالوا : قسنا ما عدا ذلك على حديث الفأر فى السمن . قيل لهم : ومن أين لكم عموم القياس على ذلك الخبر ؟ فهلا قستم على الفأر كل ذى ذنب طويل ، أو كل حشرة من غير السباع ! وهذا مالا انفصال لهم منه أصلا . والعجب كله من حكمهم ان ما كان له دم سائل فهو النجس ، فيقال لهم : فأى فرق بين تحريم الله تعالى الميتة وبين تحريم الله تعالى الدم ؟ فمن أين جعلتم النجاسة للدم دون الميتة ؟ وأغرب ذلك ان الميتة لا دم لها بعد الموت ! فظهر فساد قولهم بكل وجه *

وأما قول ابن القاسم فظاهر الخطأ ، لانه رأى التيمم أولى من الماء النجس ، فوجب أن المستعمل له ليس متوضئاً ، ثم لم ير الاعادة على من صلى كذلك الا فى الوقت ، وهو عنده مصل (٢) بغير وضوء *

---

(١) مقل الشيء فى الشيء يمقله مقلا ـ من باب قتل ـ غمسه وغطسه . قاله فى اللسان .

(٢) فى الاصلين « مصلى » وهو غلط

وقال الشافعي: اذا كان الماء غير جار فسواء البئر والاناء والبقعة وغير ذلك اذا كان أقل من خمسمائة رطل بالبغدادي، بما قل أو كثر —: فانه ينجسه كل نجس وقع فيه وكل ميتة، سواء ماله دم سائل وما ليس له دم سائل، كل ذلك ميتة نجس يفسد ما وقع فيه، فان كان خمسمائة رطل لم ينجسه شيء مما وقع فيه إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه. فان كان ذلك في مائع غير الماء نجس كله وحرم استعماله، كثيراً كان أو قليلا *

وقال أبو ثور صاحبه: جميع المائعات بمنزلة الماء، إذا كان المائع خمسمائة رطل لم ينجسه شيء مما وقع فيه الا ان يغير لونه أوطعمه أو ريحه، فان كان أقل من خمسمائة رطل ينجس *

ولم يختلف أصحاب الشافعي — وهو الواجب ولا بد على أصله — في أن(١) اناء فيه خمسمائة رطل من ماء غير أوقية فوقع فيه نقطة بول أو خمر أو نجاسة ما فانه كله نجس حرام ولا يجوز (٢) الوضوء فيه وإن لم يظهر لذلك فيه أثر، فلو وقع فيه (٣) رطل بول أو خمر أو نجاسة ما فلم يظهر لها فيه أثر فالماء طاهر يجزىء الوضوء به ويجوز شربه.

واحتج أصحاب الشافعي لقولهم هذا بالحديث المأثور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غسل الاناء من ولوغ الكلب وهرقه، وبأمره صلى الله عليه وسلم من استيقظ من نومه بغسل يده ثلاثا قبل أن يدخلها في وضوئه فانه لا يدري أين باتت يده، وبأمره صلى الله عليه وسلم البائل في الماء ألا يتوضأ منه ولا يغتسل، وبقوله صلى الله عليه وسلم: «اذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء

---

(١) في الأصلين «فهو أن» وهو خطأ

(٢) في اليمنية «لا يجزىء»

(٣) بهامش اليمنية «لعله يريد ماء هو خمسمائة رطل وأوقية» وهو غير صحيح، بل مراد المؤلف أن يرد على الشافعية بالقياس على أصلهم، لأن الماء اذا كان خمسمائة رطل إلا أوقية ثم وقع فيه رطل مما ذكر صار كثيراً أكثر من القلتين فلم ينجس اذا لم يظهر للنجاسة أثر، وأيا ما كان ففي هذا من المغالطة الظاهرة ما فيه.

ولم يقبل الخبث » . قالوا : فدلت هذه الاحاديث على أن الماء يقبل النجاسة ما لم يبلغ حدا ما ، قالوا : فكانت القلتان حدا منصوصاً عليه فيما لا يقبل النجاسة منه، واحتج بهذا أيضاً أصحاب أبي حنيفة فى قولهم *

ثم اختلفوا فى تحديد القلتين ، فقال بعض أصحاب أبى حنيفة : القلة أعلى الشيء ، فمعنى القلتين ههنا القامتان ، وقال الشافعي ـ بما روى عن ابن جريج : ان القلتين من قلال هجر ، وان قلال هجر القلة الواحدة قربتان أو قربتان وشيء ، قال الشافعي : القربة مائة رطل ، وقال أحمد بن حنبل بذلك ، ولم يحد في القلتين حداً أكثر من انه قال مرة : القلتان أربع قرب ، ومرة قال : خمس قرب، ولم يحدها بأرطال . وقال اسحاق : القلتان ست قرب ، وقال وكيع ويحيى بن آدم : القلة الجرة وهو قول الحسن البصرى ، أى جرة كانت فهي قلة ، وهو قول مجاهد وأبى عبيد، قال مجاهد : القلة الجرة ، ولم يحد أبو عبيد فى القلة حداً*

وأظرف شيء تفريقهم بين الماء الجارى وغير الجارى ! فان احتجوا في ذلك بان الماء الجارى اذا خالطته النجاسة مضي وخلفه طاهر : فقد علموا يقينا ان الذى خالطته النجاسة اذا انحدر فانما ينحدر كما هو، وهم يبيحون لمن تناوله فى انحداره فتطهر به أن يتوضأ منه ويغتسل ويشرب ، والنجاسة قد خالطته بلا شك، فوقعوا فى نفس ما شنعوا وأنكروا. فان قالوا : لم نحتج فى الفرق بين الماء الجارى وغير الجاري إلا بأن النهي إنما ورد عن الماء الراكد الذى يبال (1) فيه . قلنا : صدقتم ، وهذا هو الحق ، وبذلك الأمر نفسه فى ذلك الخبر نفسه فرقنا نحن بين من ورد عليه النهى وهو البائل ، وبين من لم يرد عليه النهى وهو غير البائل ، ولا سبيل الى دليل يفرق بين ما أخذوا به من ذلك الخبر وبين ماتركوا منه . وبالله تعالى التوفيق *

واحتجوا بحديث الفأرة فى السمن فيما ادعوه من قبول ما عدا الماء للنجاسة *

قال على : هذا كل ما احتجوا به ، مالهم حجة أصلا غير ماذكرنا ، وكل هذه الأحاديث صحاح ثابتة لامغمز فيها ، وكلها لا حجة لهم فى شيء منها ، وكلها حجة

(١) كتب في الاصلين « يبل »

عليهم لنا ، على مانبين ان شاء الله عز وجل وبه تعالى نستعين *

فأول ذلك أنهم كلهم أقوالهم مخالفة لما فى هـذه الاخبار ، ونحن نقول بها كلها والحمد لله على ذلك *

أما حديث ولوغ الكلب فى الاناء ، فان أبا حنيفة وأصحابه خالفوه جهارا ، فأمر رسول الله ﷺ بغسله سبع مرات أولاهن بالتراب ، فقالوا هم : لا بل مرة واحدة فقط ، فسقط تعلقهم بقول هم أول من عصاه وخالفه ، فتركوا مافيه وادعوا فيه ماليس فيه وأخطؤا مرتين *

وأما مالك فقال : لايهرق إلا أن يكون ماء ، نخالف الحديث أيضا علانية ، وهو وأصحابه موافقون لنا على أن هـذا الخبر لايتعدى به الى سواه ، وأنه لايقاس شيء من النجاسات بولوغ الكلب . وصدقوا في ذلك ، إذ من ادعى خلاف هذا فقد زاد في كلام رسول الله ﷺ مالم يقله عليه السلام قط *

وأما الشافعي فانه قال : ان كان مافي الاناء من الماء خمسمائة رطل فلا يهرق ولا يغسل الاناء ، وان كان فيه غير الماء أهرق بالغا مابلغ ، وهـذا ليس فى الحديث أصلا لابنص ولا بدليل . فقد خالف هذا الخبر وزاد فيه ماليس فيه من أنه إن أدخل فيه يده أو رجله أو ذنبه أهرق وغسل سبع مرات إحداهن بالتراب ، وهذه زيادة ليست فى كلامه عليه السلام أصلا ، وقال : إن ولغ فى الاناء خنزير كان حكمه حكم ماولغ فيه الكلب : يغسل سبعا احداهن بالتراب ، قال : فان ولغ فيه سبع لم يغسل أصلا ولا أهرق . فقاس الخنزير على الكلب ، ولم يقس السباع على الكلب ـ وهو بعضها ـ وإنما حرم الكلب بعموم النهي عن أكل كل ذى ناب من السباع . فقد ظهر خلاف أقوالهم لهذا الخبر وموافقتنا نحن لمافيه ، فهو حجة لنا عليهم . والحمد لله رب العالمين كثيرا ، وظهر فساد قياسهم و بطلانه ، وأنه دعاوى لادليل على شيء منها *

وأما الخبر فيمن استيقظ من نومه فليغسل يده ثلاثا قبل أن يدخلها فى وضوئه فان أحدكم لايدرى اين باتت يده ـ : فانهم كلهم مخالفون له ، وقائلون : إن هـذا لايجب على المستيقظ من نومه ، وقلنا نحن : بل هو واجب عليه . وقالوا كلهم : إن النجاسات التى احتجوا بهذه الأخبار فى قبول الماء لها ، وفرقوا بها بين ورود النجاسة

على الماء وبين ورود الماء على النجاسة ـ: فانها تزال بغسلة واحدة . وهذا خلاف مافى هذين الخبرين جهارا ، لأن في أحدهما تطهير الاناء بسبع غسلات أولاهن بالتراب ، وفى الآخر تطهير اليد بثلاث غسلات . وهم لا يقولون بهذا في النجاسات ، ولو كان هذان الخبران دليلين على قبول الماء للنجاسة لوجب أن يكون حكمهما مستعملا فى إزالة النجاسات . فبطل احتجاجهم بهذين الخبرين جملة . والحمد لله *

ومن الباطل المتيقن أن يكون ماظنت به النجاسة من اليد لا يطهر إلا بثلاث غسلات ، واذا تيقنت النجاسة فيها اكتفى فى ازالتها بغسلة واحدة . فهذا قولهم الذى لاشنعة أشنع منه ، وهم يدعون إنفاذ حكم العقول فى قياساتهم ، ولا حكم أشد منافرة للعقل من هذا الحكم ، ولو قاله رسول الله ﷺ لسمعنا وأطعنا ، وقلنا : هو الحق ، لكن لما لم يقله رسول الله ﷺ وجب اطراحه والرغبة عنه ، وأن نوقن بأنه الباطل . ومن المحال أيضا أن يكون الأمر للمتنبه بغسل اليد ثلاثا خوف أن تقع على نجاسة ، إذ لو كان كذلك لكانت رجله في ذلك كيده ، ولكان باطن فخذيه وباطن إليتيه أحق بذلك من يده *

وأما مالك فموافق لنا فى الخبر أنه ليس دليلا على قبول الماء للنجاسة ، فبطل تعلقهم أيضا بهذا الخبر جملة ، وصح أنه حجة لنا عليهم ، والحمد لله رب العالمين ، فصح اتفاق جميعهم على أن هذين الخبرين لا يجعلان أصلا لسائر النجاسات ، وألا يقاس سائر النجاسات على حكمهما ، فبطل تعلقهم بهما *

وأما حديث نهي البائل فى الماء الراكد عن أن يتوضأ منه أو يغتسل ، فانهم كلهم مخالفون له أيضا . أما أبو حنيفة فانه قال : ان كان الماء بركة اذا حرك طرفها الواحد لم يتحرك طرفها الآخر فانه لو بال فيها ماشاء أن يبول فله أن يتوضأ منها ويغتسل ، فان كانت أقل من ذلك لم يكن له ولا لغيره أن يتوضأ منها ولا أن يغتسل . فزاد فى الحديث ماليس فيه من تحريم ذلك على غير البائل ، وخالف الحديث فيما فيه باباحته ـ في بعض أحوال كثرة الماء وقلته ـ للبائل فيه أن يتوضأ منه ويغتسل . وكذلك قول الشافعي فى الماء اذا كان خمسمائة رطل أو أقل من خمسمائة رطل ، فخالف

الحديث كما خالفه أبو حنيفة ، وزاد فيه كما زاد أبو حنيفة . وأما مالك فخالفه كله ، قال : اذا لم يتغير الماء ببوله فله أن يتوضأ منه ويغتسل ، وقال في بعض أقواله : اذا كان كثيرا . فبطل تعلقهم بهذا الخبر جملة لمخالفتهم له . وأما نحن فأخذنا به كما ورد ، ولله الحمد كثيرا *

وأما حديث الفأر فى السمن فانهم كلهم خالفوه ، لأن أبا حنيفة ومالكا والشافعي أباحوا الاستصباح به ، وفى الحديث : « لا تقربوه » وأباح أبو حنيفة بيعه ، فبطل تعلقهم بجميع هذه الآثار وصح خلافهم لها ، وأنها حجة لنا عليهم *

فان قيل : فما معنى هذه الآثار ان كانت لا تدل على قبول الماء النجاسة وما فائدتها ؟ قلنا : معناها ما اقتضاه لفظها ، لا يحل لأحد أن يقول إنساناً من الناس ما لا يقتضيه كلامه ، فكيف رسول الله ﷺ الذى جاء الوعيد الشديد على من قوله ما لم يقل *

وأما فائدتها فهى أعظم فائدة ، وهى دخول الجنة بالطاعة لها ، وليعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه *

وأما حديث القلتين فلا حجة لهم فيه أصلا : أول ذلك أن رسول الله ﷺ لم يحد مقدار القلتين ، ولا شك فى أنه عليه السلام لو أراد أن يجعلها حدا بين ما يقبل النجاسة وبين ما لا يقبلها لما أهمل أن يحدها لنا بحد ظاهر لا يحيل ، وليس هذا مما يوجب على المرء ويوكل فيه الى اختياره ، ولو كان ذلك لكانت كل قلتين ـ صغرتا أو كبرتا ـ حدا فى ذلك . فاما أبو حنيفة وأصحابه فقالوا : القلة القامة ، ومع ذلك فقد خالفوا هذا الخبر ـ على أن نسلم لهم تأويلهم الفاسد ـ لأن البئر وان كان فيها قامتان أو ثلاث فانها عندهم تنجس . وأما الشافعى فليس حده فى القلتين أولى من حد غيره ممن فسر القلتين بغير تفسيره ، وكل قول لا برهان له فهو باطل . وأما نحن فنقول بهذا الخبر حقا ، ونقول : ان الماء إذا بلغ قلتين لم ينجس ولم يقبل الخبث . والقلتان ما وقع عليه فى اللغة اسم قلتين ، صغرتا أو كبرتا ، ولا خلاف فى أن القلة التى تسع عشرة أرطال ماء تسمى عند العرب قلة ، وليس في هذا الخبر ذكر لقلال هجر أصلا ، ولا شك فى أن بهجر قلالا صغاراً وكباراً *

فإن قيل : إنه ﷺ قد ذكر قلال هجر في حديث الاسراء[١]. قلنا : نعم، وليس ذلك يوجب أنه ﷺ متى ما ذكر قلة فانما أراد من قلال هجر ، وليس تفسير ابن جريج للقلتين بأولى من تفسير مجاهد الذى قال : هما جرتان، وتفسير الحسن كذلك : إنها أى جرة كانت *

وليس فى قوله ﷺ هذا دليل ولا نص على أن ما دون القلتين ينجس ويحمل الخبث [٢] ، ومن زاد هذا في الخبر فقد قوله ﷺ ما لم يقل ، فوجب طلب حكم ما دون القلتين من غير هذا الخبر ، فنظرنا فوجدنا ما حدثنا حمام قال : ثنا عباس ابن أصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ثنا محمد بن وضاح ثنا أبو على عبد الصمد ابن أبي سكينة ـ وهو ثقة ـ ثنا عبد العزيز بن أبي حازم أبو تمام عن أبيه عن سهل ابن سعد الساعدى قال : « قالوا يا رسول الله : انا نتوضأ [٣] من بئر بضاعة وفيها ما ينجي [٤] الناس والحائض والجيف، فقال رسول الله ﷺ : الماء لا ينجسه شيء [٥] » *

حدثنا أحمد بن محمد بن الجسور أخبرنا وهب بن مسرة ثنا ابن وضاح ثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ثنا محمد بن فضيل عن أبى مالك الأشجعى عن حذيفة قل : قال رسول الله ﷺ : « فضلنا على الناس بثلاث ـ وذكر ﷺ فيها ـ وجعلت لنا الأرض

---

(١) بهامش اليمنية « يعني في ثمر سدرة المنتهى »
(٢) بهامش اليمنية «هذا مبنى على عدم القول بالمفهوم وهو مذهب المصنف»
(٣) في المصرية « انك تتوضأ » وهو الموافق لما في التلخيص .
(٤) بضم الياء واسكان النون ، والنجو مايخرج من البطن ، وأنجى أحدث أو ألقى نجوه .
(٥) حديث بئر بضاعة معروف من حديث ابي سعيد الخدرى ، وأما من حديث سهل بن سعد فانا لم نره الا في هذه الرواية وهي روايه محمد بن وضاح، فقد رواه عنه قاسم بن أصبغ في مصنفه ، ومحمد بن عبد الملك بن أيمن في مستخرجه على سنن أبي داود ، ذكر هذا ابن حجر في التلخيص (ج١ ص٩١) وقال: « قال ابن وضاح لقيت ابن أبي سكينة بحلب فذكره . وقال قاسم بن أصبغ: هذا

كلها مسجداً وجعلت تربتها لنا طهوراً اذا لم نجد الماء[١] » فعم عليه السلام كل ماء ولم يخص ماء من ماء *

فقالوا : فانكم تقولون إن الماء إذا ظهرت فيه النجاسة فغيرت لونه وطعمه وريحه فانه ينجس ، فقد خالفتم هذين الخبرين . قلنا : معاذ الله من هذا أن نقوله ، بل الماء لا ينجس أصلا ، ولكنه طاهر بحسبه [٢] ، لو أمكننا تخليصه من جملة المحرم علينا لاستعملناه ، ولكننا لما لم نقدر على الوصول الى استعماله كما أمرنا سقط عنا حكمه ، وهكذا كل شيء ، كثوب طاهر صب عليه خمر أو دم أو بول ، فالثوب طاهر كما كان ، إن أمكننا إزالة النجس عنه صلينا فيه ، وإن لم يمكنا الصلاة فيه الا باستعمال النجس المحرم سقط عنا حكمه ، ولم تبطل الصلاة للباس ذلك الثوب ، لكن لاستعمال النجاسة التي فيه ، وكذلك خبز دهن بودك خنزير ، وهكذا كل شيء ، حاشى ماجاء

من أحسن شيء في بئر بضاعة ، وقال ابن حزم : عبد الصمد ثقة مشهور ، قال قاسم ويروى عن سهل بن سعد في بئر بضاعة من طرق هذا خيرها ، قلت : ابن أبي سكينة الذي زعم ابن حزم انه مشهور قال ابن عبدالبر وغير واحد : انه مجهول ولم نجد عنه راويا الا محمد بن وضاح » وهذا الحديث رواه الدارقطني (ص ١١) من طريق فضيل بن سليمان عن أبي حازم عن سهل مختصرا بدون ذكر قصة بئر بضاعة ونقله عنه ابن الجوزي في التحقيق رقم ٢ وله شاهد قوي رواه البيهقي في سننه (ج١ ص٢٥٩) عن محمد بن أبي يحيى عن أبيه قال : « دخلت على سهل بن سعد الساعدي في نسوة فقال لو أني أسقيكم من بضاعة لكرهتم ذلك ، وقد والله سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي منها » قال البيهقي : « وهذا اسناد حسن موصول » ورواه الدارقطني (ص ١٢) من هذا الطريق مختصراً ، فدلت هذه الاسانيد على أن للحديث عن سهل أصلا صحيحا ، ولئن جهل ابن عبد البر حال عبد الصمد فلقد عرفه غيره : قاسم بن أصبغ وابن حزم ومن عرف حجة على من لم يعرف .

(١) رواه مسلم وغيره

(٢) بهامش اليمنية « يقال عاد الخلاف لفظيا يتعلق بالتسمية لا بالحكم فانه متفق عليه » وهذا صحيح .

النص بتحريمه بعينه فتجب الطاعة له ، كالمائع يلغ فيه الكلب في الاناء ، وكالماء الراكد للبائل ، وكالسمن الذائب يقع فيه الفأر الميت ، ولا مزيد . وقد روينا من طريق قتادة أن ابن مسعود قال : لو اختلط الماء بالدم لكان الماء طهوراً . وبالله تعالى التوفيق *

ولو كان الماء ينجس بملاقاة النجاسة للزم إذا بال انسان فى ساقية ما الا يحل لأحد أن يتوضأ بما هو أسفل من موضع البائل ، لأن ذلك الماء الذى فيه البول أو العذرة منه يتوضأ بلا شك ، ولما تطهر فم أحد من دم أو قيء فيه ، لأن الماء اذا دخل فى الفم النجس تنجس وهكذا أبداً ، والمفرق بين الماء وسائر المائعات في ذلك مبطل متحكم قائل بلا برهان . وهذا باطل *

قال أبو محمد على : وأما تشنيعهم علينا بالفرق بين البائل المذكور فى الحديث وغير البائل الذى لم يذكر فيه ، وبين الفأر يقع في السمن المذكور فى الحديث وبين وقوعه فى الزيت أو وقوع حرام ما في السمن إذ [١] لم يذكر شيء من ذلك فى الحديث — : فتشنيع فاسد عائد عليهم ، ولو تدبروا كلامهم لعلموا أنهم مخطئون فى التسوية بين البائل الذى ورد فيه النص وغير البائل الذي لا نص فيه ، وهل فرقنا بين البائل وغير البائل إلا كفرقهم معنا بين الماء الراكد المذكور في الحديث وغير الراكد الذى لم يذكر فيه ؟ والا فليقولوا لنا : ما الذى أوجب الفرق بين الماء الراكد وغير الراكد ولم يوجب الفرق بين البائل وغير البائل ؟ ! إلا أن ماذكر في الحديث لا يتعدى بحكمه الى مالم يذكر فيه بغير نص ، وكفرقهم بين الغاصب للماء فيحرم عليه شربه واستعماله ، وهو حلال لغير الغاصب له ، وهل البائل وغير البائل إلا كالزانى وغير الزاني ، والسارق وغير السارق ، والمصلي وغير المصلى ؟ لكل ذى اسم منها حكمه ، وهل الشنعة والخطأ الظاهر الا أن يرد نص فى البائل فيحمل ذلك الحكم على غير البائل ! وهل هـذا إلا كمن حمل حكم السارق على غير السارق ، وحكم الزاني على

(١) في الاصلين «اذا» وماهنا أصح

غير الزانى ، وحكم المصلى على غير المصلى ، وهكذا في جميع الشريعة ! ونعوذ بالله من هذا .

ولو أنصفوا أنفسهم لأنكر المالكيون والشافعيون على أنفسهم تفريقهم بين مس الذكر بباطن الكف فينقض الوضوء ، وبين مسه بظاهر الكف فلا ينقض الوضوء. ولأنكر المالكيون على أنفسهم تفريقهم بين حكم الشريفة وحكم الدنية فى النكاح ، ومافرق الله تعالى بين فرجيهما فى التحليل والتحريم والصداق والحد . ولأنكر المالكيون والشافعيون تفريقهم بين حكم التمر وحكم البسر فى العرايا .

وهؤلاء المالكيون يفرقون معنا بين ما أدخل فيه الكلب لسانه وبين ما أدخل فيه ذنبه المبلول من الماء ويفرقون بين بول البقرة وبول الفرس ، ولا نص فى ذلك . بل أشنع من ذلك تفريقهم بين خرء الدجاجة المخلاة وخرئها اذا كانت مقصورة وبين بول الشاة اذا شربت ماءاً نجسا وبين بولها اذا شربت ماءاً طاهراً ، وفرقوا بين الفول وبين نفسه ، فجعلوه في الزكاة مع الجلبان صنفا واحدا ، وجعلوهما في البيوع صنفين ، وكل ذى عقل يدرى ان الفرق بين البائل والمتغوط بنص جاء فى احدهما دون الآخر أوضح من الفرق بين الفول أمس والفول اليوم ، وبين الفول ونفسه بغير نص ولا دليل أصلا .

وهؤلاء الشافعيون فرقوا بين البول فى مخرجه من الاحليل فجعلوه يطهر بالحجارة وبين ذلك البول نفسه من ذلك الانسان نفسه اذا بلغ أعلى الحشفة — : فجعلوه لا يطهر الا بالماء ، وفرقوا بين بول الرضيع وبين غائطه فى الصب والغسل ، وهذا هو الذى أنكروا علينا ههنا بعينه .

وهؤلاء الحنفيون فرقوا بين بول الشاة فى البئر فيفسدها ، وبين ذلك المقدار نفسه من بولها بعينها فى الثوب فلا يفسده ، وفرقوا بين بول البعير فى البئر فيفسده ، ولو أنه ، نقطة فان وقعت بعرتان من بعر ذلك الجمل فى ماء البئر لم يفسد الماء . وهذا نفس ما أنكروه علينا . وفرقوا بين روث الفرس يكون فى الثوب منه أكثر من قدر الدرهم البغلى فيفسد الصلاة ، وبين بول ذلك الفرس نفسه يكون فى الثوب فلا

يفسد الصلاة إلا أن يكون ربع الثوب عند أبي حنيفة، وشبرا فى شبر عند أبي يوسف، فيفسدها حينئذ ، وزفر منهم يقول : بول ما يؤكل لحمه طاهر كله ورجيعه نجس ، وهذا هو الذى أنكروا علينا . وفرقوا بين ما يملأ الفم من القلس وبين ما لا يملأ الفم منه ، وفرقوا بين البول فى الجسد ، فلا يزيله الا الماء ، وبين البول فى الثوب فيزيله غير الماء ·

ولو تتبعنا سقطاتهم لقام منها ديوان.

فان قالوا : من قال بقولكم هذا فى الفرق بين البائل والمتغوط فى الماء الراكد قبلكم ؟ قلنا : قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم — الذى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ــ اذ بين لنا حكم البائل وسكت عن المتغوط والمتنخم والمتمخط ، ولكن اخبرونا : من قال من ولد آدم بفروقكم هذه قبلكم ؟ من الفرق بين بول الشاة فى البئر وبولها فى الثوب ، وبين بولها فى الجسد وبولها فى الثوب ؟ وبين بول الشاة تشرب ماءاً نجسا وبولها اذا شربت ماءاً طاهراً ؟ وبين البول فى رأس الحشفة وبينه فوق ذلك ؟ فهذا هو الذى لم يقله أحد قط قبلهم ! وليتهم اذ قالوه مبتدئين قالوه بوجه يفهم او يعقل ، وكذلك سائر فروقهم المذكورة والحمد لله رب العالمين .

ونحن لا ننكر القول بما جاء به القرآن والسنة، وان لم نعرف قائلا مسمى به، وهم ينكرون ذلك ويفعلونه ، فاللوائم لهم لازمة لالنا ، وانما ننكر غاية الانكار القول في دين الله تعالى وعلى الله ما لم يقله تعالى قط ولا رسوله صلى الله عليه وسلم ، فهذا والله هو المنكر حقا ، ولو قاله أهل الارض .

وكذلك ان قالوا لنا : من فرق قبلكم بين السمن يقع فيه الفأر وبين غير السمن فجوابنا هو الذى ذكرنا بعينه ، فكيف وقد روينا الفرق بينهما عن ابن عمر ، كما حدثنا احمد بن محمد بن الجسور ثنا محمد بن عيسى بن رفاعه ثنا على بن عبد العزيز ثنا أبو عبيد القاسم بن سلام ثنا هشيم عن معمر عن أبان عن راشد مولى قريش(١)

---

(١) الاسناد فيه خطأ في الاصلين، فهو في النسخة المصرية « هشيم عن معمر ابن أبان عن راشد مولى قريش » وفى اليمنية « هشيم بن معمر بن أبان عن راشد مولى قريش » والصواب ماذكرنا ، فهشيم هو ابن بشير ، ومعمر هو ابن

عن ابن عمر أنه سئل عن فأرة وقعت فى سمن، فقال: ان كان مائعا فألقه كله، وان كان جامدا فألق الفأرة وما حولها وكل مابقي * حدثنا حمام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الاعرابي ثنا الدبرى ثنا عبد الرزاق عن معمر وسفيان الثورى كلاهما عن أيوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر انه سئل عن فأرة وقعت فى عشرين فرقا من زيت، فقال ابن عمر : استسرجوا به وادهنوا به الأدم . وبه الى عبد الرازق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : الفأرة تقع في السمن الذائب فتموت فيه أو فى الدهن فتؤخذ قد تسلخت أو قد ماتت وهى شديدة لم تتسلخ ؟ فقال : سواء اذا ماتت فيه ، فأما الدهن فينش فيدهن به ان لم تقذره، قلت : فالسمن أينش فيؤكل ؟ قال : لا ليس ما يؤكل، كهيئة شيء فى الرأس يدهن به[1] . (قال أبو محمد) : والزيت دهن بنص القرآن ، قال الله تعالى : (وشجرة تخرج من طورسيناء تنبت بالدهن وصبغ للآكلين) وقد رأى مالك غسل الزيت تقع فيه النجاسة ثم يؤكل ، وقد روى ابن القاسم عن مالك فى النقطة من الخمر تقع فى الماء والطعام : أنه لا يفسد شيء من ذلك، وأن ذلك الماء يشرب وذلك الطعام يؤكل .

قال علي : ويقال للحنفيين : أنتم تخالفون بين أحكام النجاسات فى الشدة والخفة بآرائكم بغير نص من الله تعالى ولا من رسوله ﷺ ولا من اجماع ولا قياس،

راشد الازدي ، وأبان هو بن أبي عياش البصري . وأما راشد مولى قريش فاني لم أجد له ترجمة ولم أعرف من هو.

(١) العبارة محرفة في الاصلين ، فكتب في احدهما « ينمش » وفي الآخر « يلش » وصححناها من لسان العرب مادة (ن ش ش) ونص عبارته « النش الخلط . . . وروى عبد الرزاق عن ابن جريج : قلت لعطاء : الفأرة تموت في السمن الذائب أو الدهن ، قال: أما الدهن فينش ويدهن به ان لم تقذره نفسك ، قلت : ليس في نفسك من أن يأثم اذا نش ؟ قال : لا ، قلت : فالسمن ينش ثم يؤكل ؟ قال : ليس ما يؤكل به كهيئة شيء في الرأس يدهن به . وقوله: ينش ويدهن به ان لم تقذره نفسك ، أى يخلط ويذاف » و « يدهن » بضم الياء وفتح الدال المشددة .

فبعضها عندكم لا ينجس الثوب والبدن والخف والنعل منه الا مقداراً كبر من الدرهم البغلي وربما قل، وبعضها لا ينجس هذه الاشياء الا ما كان ربع الثوب، ولا ندرى ما قولكم فى الجسد والنعل والخف والارض، وبعضها تفرقون بين حكمها في نفسها فى الثوب والجسد وبين حكمها في نفسها فى البئر، فتقولون: ان قطرة خمر أو بول تنجس البئر ولا تنجس الثوب ولا الجسد حتى يكون ذلك أكثر من الدرهم البغلى، فأخبرونا عن غدير اذا حرك طرفه الواحد لم يتحرك الآخر وقعت فيه نقطة بول كلب أو نقطة بول شاة أو حلمة[1] ميتة أو فيل ميت متفسخ، هل كل هذا سواء أم لا؟ فان ساووا بين ذلك كله نقضوا أصلهم فى تغليظ بعض النجاسات دون بعض، وتركوا قولهم إن بعرتين من بعر الابل أو بعرتين من بعر الغنم لا تنجس البئر، وإن فرقوا بين كل ذلك سألناهم تفصيل ذلك، ليكون ذلك زيادة فى السخرياء[2] والتخليط *

قال على: وقالوا لنا: ما قولكم فى خمر أو دم أو بول وقع ذلك فى الماء فلم يظهر لشيء من ذلك فى الماء طعم ولا لون ولا ريح، هل صار الخمر والبول والدم ماء أم بقي كل ذلك بحسبه؟ فان كان صار كل ذلك ماء فكيف هذا؟ وان كان بقي كل ذلك بحسبه فقد أبحتم الخمر والبول والدم وهذا عظيم وخلاف للاسلام؟ (قال أبو محمد): جوابنا وبالله تعالى التوفيق: إن العالم كله جوهرة واحدة تختلف أبعاضها بأعراضها وبصفاتها فقط، وبحسب اختلاف صفات كل جزء من العالم تختلف أسماء تلك الأجزاء التي عليها تقع أحكام الله عز وجل فى الديانة، وعليها يقع التخاطب والتفاهم من جميع الناس بجميع اللغات، فالعنب عنب وليس زبيبا، والزبيب ليس عنبا، وعصير العنب ليس عنبا ولا خمراً، والخمر ليس عصيراً، والخل ليس خمرا، وأحكام كل ذلك فى الديانة تختلف، والعين الحاملة واحدة، وكل ذلك له صفات منها يقوم

---

(١) الحلمة بفتح الحاء واللام القرادة الكبيرة وهي دويبة تعض الابل معروفة وقيل هي الصغيرة، وفى النسخة اليمنية «حلمة منتنه»

(٢) كذا فى الاصلين بالمد ولم أجده في شيء من كتب اللغة، بل المصدر السخرية بضم السين، والاسم السخري بضم السين وكسرها مع تشديد الياء

حده ، فما دامت تلك الصفات فى تلك العين فهى ماء وله حكم الماء ، فاذا زالت تلك الصفات عن تلك العين لم تكن ماء ولم يكن لها حكم الماء ، وكذلك الدم والخمر والبول وكل ما فى العالم ، لكل نوع منه صفات مادامت فيه فهو خمر له حكم الخمر ، أو دم له حكم الدم ، أو بول له حكم البول أوغير ذلك ، فاذا زالت عنه لم تكن تلك العين خمرا ولا ماء ولا دما ولا بولا ولا الشيء الذي كان ذلك الاسم واقعا من أجل تلك الصفات عليه ، فاذا سقط ما ذكرتم من الخمر أو البول أو الدم في الماء أو فى الخل أو فى اللبن أو في غير ذلك — : فان بطلت الصفات التى من أجلها سمى الدم دما والخمر خمراً والبول بولا ، وبقيت صفات الشيء الذي وقع فيه ما ذكرنا بحسبها ، فليس ذلك الجرم الواقع بعد خمرا ولا دما ولا بولا ، بل هو ماء على الحقيقة أو لبن على الحقيقة ، وهكذا فى كل شيء *

فان غلب الواقع مما ذكرنا و بقيت صفاته بحسبها و بطلت صفات الماء أو اللبن أو الخل فليس هو ماء بعد ولا خلا ولا لبناً ، بل هو بول على الحقيقة أو خمر على الحقيقة أو دم على الحقيقة. فان بقيت صفات الواقع ولم تبطل صفات ما وقع فيه فهو ماء وخمر أو ماء و بول أو ماء ودم ، أو لبن وبول أو دم وخل وهكذا في كل شيء *

ولم يحرم علينا استعمال الحلال من ذلك لو أمكننا تخليصه من الحرام ، لكننا لا نقدر على استعماله الا باستعمال الحرام فعجزنا عنه فقط ، والافهو طاهر مطهر حلال بحسبه كما كان ، وهكذا كل شيء في العالم ، فالدم يستحيل لحماً فهو حينئذ لحم وليس دماً ، والعين واحدة ، واللحم يستحيل شحما فليس لحما بعد بل هو شحم والعين واحدة ، والزبل والبراز والبول والماء والتراب يستحيل كل ذلك فى النخلة ورقا ورطباً ، فليس شيء من ذلك حينئذ زبلا ولا تراباً ولا ماء ، بل هو رطب حلال طيب ، والعين واحدة ، وهكذا فى سائر النبات كله ، والماء يستحيل هواء متصعداً وملحاً جامداً فليس هو ماء بل ولا يجوز الوضوء به والعين واحدة ، ثم يعود ذلك الهواء وذلك الملح ماء ، فليس حينئذ هواء ولا ملحاً ، بل هو ماء حلال يجوز الوضوء به والغسل *

فان أنكرتم هذا وقلتم: انه وان ذهبت صفاته فهو الذي كان نفسه ، لزمكم ولا بد اباحة الوضوء بالبول لانه ماء مستحيل بلا شك ، و بالعرق لانه ماء مستحيل ، ولزمكم

تحريم الثمار المغذاة بالزبل وبالعذرة ، وتحريم لحوم الدجاج لانها مستحيلة عن المحرمات *

فان قالوا : فنحن نجد الدم يلقى في الماء أو الخمر أو البول فلا يظهر له لون ولا ريح ولا طعم فيواتر طرحه فتظهر صفاته فيه ، فهلا صار الثانى ماء كما صار الاول ؟ قلنا لهم : هذا السؤال لسنا نحن المسئولين به ، لكن جريتم فيه على عادتكم الذميمة في التعقب على الله تعالى والاستدراك عليه في أحكامه تعالى وأفعاله ، وإياه تعالى تسألون عن هذا لا نحن ، لانه هو الذى أحل الاول ولم يحل الثانى كما شاء لا نحن ، وجوابه عز وجل لكم على هذا السؤال يأتيكم يوم القيامة بما تطول عليه ندامة السائل ، لان الله تعالى حرم هذا السؤال اذ يقول تعالى : (لا يسأل عما يفعل وهم يسألون) *

ثم نحن نجيبكم قائمين لله تعالى كما افترض عز وجل علينا اذ يقول : (كونوا قوامين لله) فنقول لكم : هذا خلق الله تعالى ما خلق كله من ذلك كله كما شاء لا معقب لحكمه ولا يسأل عما يفعل ، ونحن نجد الماء يصعده الهواء بالتجفيف فيصير الماء هواء مصعداً وليس ماء أصلا ، حتى اذا كثر الماء المستحيل هواء فى الجو عاد ماء كما كان ، وأنزله الله تعالى من السحاب ماء ، وهذا نفس ما احتججتم به علينا من أن الدم يخفى فى الماء والفضة تخفى فى النحاس ، فاذا توبع بهما ظهرا *

ولا فرق بين هذا السؤال الاحمق وبين من سأل : لم خلق الله الماء يتوضأ به ولم يجعل ماء الورد يتوضأ به ؟ ولم جعل الصلاة الى الكعبة والحج ولم يجعلهما الى كسكر أو الى الفرما (١) أو الطور ؟ ولم جعل المغرب ثلاثا والصبح ركعتين بكل حال ، والظهر فى الحضر أربعا ؟ ولم جعل الحمار طويل الاذنين ، والجمل صغيرهما ، والفأر طويل الذنب ،

(١) كسكر بفتح الكافين وبينهما سين مهملة ساكنة وآخره راء ، قال ياقوت : « كورة واسعة . . . وقصبتها اليوم واسط القصبة التى بين الكوفة والبصرة » و « الفرما » بفتح الفاء والراء والميم مقصور : مدينة قديمة بين العريش والفسطاط شرقى تنيس على ساحل البحر . قاله ياقوت ، وموقعها يكون الآن شرقي « بورفؤاد » بين بحيرة « البردويل » وبين بحيرة تنيس المعروفة ببحيرة « المنزلة »

والثعلب كذلك والمعزى قصيرة الذنب والارنب كذلك ؟ ولم صار الانسان يحدث من أسفل ريحاً فيلزمه غسل وجهه وذراعيه ومسح رأسه وغسل رجليه، ولا يغسل مخرج تلك الريح ؟ وهذا كله ليس من سؤال العقلاء المسلمين، ولا يشبه اعتراضات العلماء المؤمنين ، بل هو سؤال نوكى الملحدين وحمقى الدهريين المتحيرين الجهال *

واذا أحلناكم وسائر خصومنا على العيان ومشاهدة الحواس فى انتقال الاسماء بانتقال الصفات التى فيها تقوم الحدود، ثم أريناكم بطلان الصفات التى لاتجب تلك الاسماء — عندكم وعندنا وعند كل من على أديم الارض قديماً وحديثاً — على تلك الاعيان الا بوجودها ، ثم أحلناكم على البراهين الضرورية العقلية على أن الله تعالى خالق كل ذلك على ما هو عليه كما شاء ، فاعتراضكم كله هوس وباطل يؤدى الى الالحاد *

فقالوا: فما تقولون في فضة خالطها نحاس فلم يظهر له فيها أثر ولا غيره ، أتزكى بوزنها وتباع بوزنها فضة محضة أم لا ؟ قلنا وبالله تعالى التوفيق: القول فى هذا كالقول فى الماء سواءسواء ولا فرق ، إن بقيت صفات الفضة بحسبها ولم يظهر للنحاس فيها أثر، فانها تزكى بوزنها وتباع بوزنها من الفضة ، لا بأقل ولا بأكثر ولا نسيئة ، وان غلبت صفات النحاس حتى لا يبقى للفضة أثر ، فهو كله نحاس محض لا زكاة فيه أصلا ، سواء كثرت تلك الفضة التى استحالت فيه أو لم تكثر ، وجائز بيعه بالفضة نقداً ونسيئة بأقل مما خالطه من الفضة وبمثل ذلك وبأكثر، وان ظهرت صفات النحاس وصفات الفضة معاً فهو نحاس وفضة ، تجب الزكاة فيما فيه من الفضة خاصة ان بلغت خمس أواقى وإلا فلا ، كما لو انفردت ، ولا يحل بيع تلك الجملة بفضة محضة أصلا لا بمقدار ما فيها من الفضة ولا بأقل ولا بأكثر لا نقداً ولا نسيئة ، لاننا لانقدر فيها على المماثلة بالوزن ، وتباع تلك الجملة بالذهب نقداً لا نسيئة *

فسألوا عن قدر طبخت بالخمر أو طرح فيها بول أودم أوعذرة ولم يظهر من ذلك كله هنالك أثر أصلا ، فقلنا : من طرح فى القدر شيئا من ذلك عمدا فهو فاسق عاص لله عز وجل ، لأنه استعمل الحرام المفترض اجتنابه ، وأما اذا بطل (١) كل

(١) بهامش اليمنية : « يعنى استحالت صفاته كلها »

ذلك (١) فما فى القدر حلال أكله ، لأنه ليس فيه شيء من المحرمات أصلا ، وقد أبطل الله تعالى تلك المحرمات وأحالها الى الحلال . ثم نقلب عليهم هذا السؤال في دنّ خل رمى فيه خمر فلم يظهر للخمر أثر ، فقولهم إن ذلك الذي فى الدن كله حلال ، فهذا تناقض منهم ، وقول منهم بالذى شنعوا به فلزمهم التشنيع ، لانهم عظموه ورأوه حجة ، ولم يلزمنا لأننا لم نعظمه ولارأيناه حجة . ولله الحمد *

قال على : وأما متأخروهم فانهم لما رأوا أنهم لايقدرون على ضبط هذا المذهب لفساده وسخافته فروا الى أن قالوا : إننا لانفرق بين غدير كبير ولابحر ولاغير ذلك ، لكن الحكم لغلبة الظن والرأى فى الماء الذي يتوضأ منه ويغتسل منه ، فان تيقنا أوغلب في ظنوننا أن النجاسة خالطته حرم استعماله ولو أنه ماء البحر ، وان لم نتيقن ولاغلب فى ظنوننا أنه خالطته نجاسة توضأنا به *

قال على : وهذا المذهب أشد فساداً من الذى رغبوا عنه لوجوه : أولها ، أنهم مقرون بأنه حكم بالظن ، وهذا لايحل ، لأن الله تعالى يقول : (ان يتبعون الاالظن وان الظن لايغنى من الحق شيئا) وقال رسول الله ﷺ : « إياكم والظن فان الظن أكذب الحديث » . ولا أسوأ حالا ممن يحكم في دين الله تعالى الذى هو الحق المحض بالظن الذى هو مقر بأنه لايحققه . والثانى ، أن يقال لهم : كما تظنون أن النجاسة لم تخالطه فظنوا أنها خالطته فاجتنبوه ، لان الحكم بالظن أصل من أصولكم ، فما الذى جعل إحدى جنبتى الظن أولى من الأخرى ؟ . والثالث ، أن قولكم هذا تحكم منكم بلا دليل ، وما كان هكذا فهو باطل . والرابع ، أن نقول لهم : عرفونا ما معنى هذه المخالطة من النجاسة للماء ؟ فلسنا نفهمها ولا أنتم ولاأحد فى العالم — ولله الحمد — فان كنتم تريدون أن كل جزء من أجزاء الماء قد جاور جزءاً من أجزاء النجاسة فهذه مجاورة لامخالطة ، وهذا لايمكن البتة الا بأن يكون مقدار النجاسة كمقدار الماء سواء سواء ، و إلافقد فضلت أجزاء من الماء لم يجاورها شيء من النجاسة *

فان قالوا : فقد تنجس كل ذلك وان كان لم يجاوره من النجاسة شيء ، قلنا

(١) بهامش اليمنية . « أي لون ماطرح وريحه وطعمه »

لهم : هذا لازم لكم فى البحر بنقطة بول تقع فيه ولافرق، فان أبوا [1] من هذا قلنا لهم : فعرفونا بالمقدار من النجاسة الذى اذا جاور مقداراً محدوداً أيضا من الماء ولابد نجسه ، فان أقدموا على تحديد ذلك زادوا في الضلال والهوس ، وان لم يقدموا على ذلك تركوا قولهم ، كالميتة فسادا ومجهولا لايحل القول به فى الدين *

وأيضا فان كان الحكم عندكم لغالب الظن فانه يلزمكم أن تقولوا فى قدح فيه أوقيتان من ماء فوقعت فيه مقدار الصآبة [2] من بول كلب —: إنه لم ينجس من الماء إلا مقدار ما يمكن أن تخالطه تلك النجاسة ، وليس ذلك الا لمقدارها من الماء فقط ، ويبقى سائر ماء القدح طاهرا حلالا شربه والوضوء به . وهكذا فى جب فيه كرماء [3] وقعت فيه أوقية بول فانه على أصلكم لاينجس الا مقدار مامازجته تلك الاوقية، وبقى سائر ذلك طاهرا مطهرا حلالا ، ونحن موقنون وأنتم أنها لم تمازج عشر الكر ولا عشر عشره ، فان التزمتم هذا فارقتم جميع مذاهبكم القديمة والحديثة التى هى أفكار سوء مفسدة للدماغ ، فان رجعتم الى أن ماقرب من النجاسة ينجس ، لزمكم ذلك كما قد الزمناكم في النيل والجيحون ، وفى كل ماء جار ، لأنه يتصل بعضه ببعض فينجس جميعه لملاقاته الذي قدتنجس ولابد — نعم — وفى البحرمن نقطة بول تقع فى كل ذلك ، فاختاروا ماشئتم ! *

فان قالوا : لسنا على يقين من أن النهر الكبير أوالبحر تنجس، ولامن أن المتوضئ به توضأ بماء خالطته النجاسة منه . قلنا لهم : هذا نفسه موجود فى الجب والبئر وفى القلة وفي قدح فيه عشرة أرطال ماء اذا لم يظهر أثر النجاسة في شئ من ذلك ولافرق ،

---

(١) « أبى » فعل يتعدى بنفسه، وقد استعمله المؤلف كثيرا متعديا بمن كما في الاحكام له (ج٢ص ٢٧) وقد رد هذا نقلا عن الفارسى . واستعمله مرة في الاحكام متعديا بعن (ج ٤ ص ٢٣٧) ولم أجد له سندا

(٢) بضم الصاد المهملة وفتح الهمزة وبعدها ألف وباء . هي بيض البرغوث والقمل وجمعها « صئبان » وفي اليمنية « الصوانة » بالنون وهو خطأ

(٣) « الكر » بفتح الكاف وبالراء المشددة مكيال لأهل العراق وهو ستون قفيزا وقيل ستة أوقار حمار ، قاله في اللسان

ولا يقين في أن كل ماء فيما ذكرنا تنجس ، ولا في أن المتوضئ من ذلك والشارب توضأ بنجس أو شرب نجسا ، ثم حتى لو كان كما ذكروا لما وجب أن يتنجس الماء الطاهر الحلال أو المائع لذلك لمجاورة النجس أو الحرام له ، مالم يحمل صفات الحرام أو النجس . و بالله تعالى التوفيق *

قال علي : رأيت بعض من تكلم في الفقه و يميل الى النظر يقول : ان كل ماء وقعت فيه نجاسة فلم يظهر لها فيه أثر فسواء كان قليلا أو كثيرا ، الحكم واحد ، وهو أن من توضأ بذلك الماء كله أو شربه حاشى مقدار ماوقع فيه من النجاسة ، فوضوءه جائز وصلاته تامة وشربه حلال ، وكذلك غسله منه ، إذ ليس على يقين من أنه استعمل نجاسة ولا أنه شرب حراما ، فان استوعب ذلك الماء كله فلا وضوء له ولا طهر وهو عاص في شربه ، لأننا على يقين من أنه استعمل نجاسة وشرب حراما ، قال : وهكذا القول في البحر فما دونه ولا فرق ، قال : فان توضأ بذلك الماء اثنان فصاعداً فاستوعباه أو استوعبوه كله بالغسل أو الوضوء أو الشرب فكل واحد منهما أو منهم وضوءه جائز في الظاهر ، وكذلك غسله أو شربه ، الا أن فيهما أو فيهم من لا وضوء له ولا غسل ، ولا أعرفه بعينه ، فلا ألزم أحداً منهم اعادة وضوء ولا اعادة صلاة بالظن *

قال علي : وقد ناظرت صاحب هذا القول رحمه الله في هذه المسألة ، وألزمته على اصل آخر له كان يذهب اليه — : أن يكون يأمر جميعهم باعادة الوضوء والصلاة ، لان كل واحد منهم ليس على يقين من الطهارة ، وشك في الحدث ، بل على أصلنا وأصل كل مسلم من أن كل واحد منهم على يقين من الحدث وعلى شك من الطهارة ، فالواجب عليه أن يأتي بيقين الطهارة ، وأريته أيضاً بطلان القول الاول بما قدمنا من استحالة الاحكام باستحالة الاسماء ، وان استحالة الاسماء باستحالة الصفات التي منها تقوم الحدود ، وقلت له : فرق بين ما أجزت من هذا و بين اناءين في أحدهما ماء وفي الآخر عصير بعض الشجر ، و بين بضعتي لحم إحداهما من خنزير والثانية من كبش ، و بين شاتين إحداهما مذكاة والأخرى عقيرة سبع ميتة ، ولا يقدر على الفرق بين شيء من ذلك أصلا *

قال علي : وممن روى عنه هذا القول بمثل قولنا ـ ان الماء لا ينجسه شيء ـ : عائشة أم المؤمنين وعمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس والحسين بن علي بن أبي طالب وميمونة أم المؤمنين وأبو هريرة وحذيفة بن اليمان رضي الله عن جميعهم ، والأسود بن يزيد وعبد الرحمن اخوه وعبد الرحمن بن أبي ليلى وسعيد بن جبير ومجاهد وسعيد بن المسيب والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق والحسن البصري وعكرمة وجابر بن زيد وعثمان البتي وغيرهم . فان كان التقليد جائزا فتقليد من ذكرنا من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم أولى من تقليد أبي حنيفة ومالك والشافعي *

١٣٧ ـ مسئلة ـ والبول كله من كل حيوان ـ إنسان أو غير إنسان، مما يؤكل لحمه أولا يؤكل لحمه نحو ما ذكرنا كذلك ، أو من طائر يؤكل لحمه أو لا يؤكل لحمه ـ : فكل ذلك حرام اكله وشربه إلا لضرورة تداوأو إكراه أو جوع أو عطش فقط ، وفرض اجتنابه في الطهارة والصلاة الا مالا يمكن التحفظ منه الابحرج فهو معفو عنه كونيم (١) الذباب ونجو البراغيث *

وقال ابو حنيفة : أما البول فكله نجس سواء كان مما يؤكل لحمه أو مما لا يؤكل لحمه، إلا أن بعضه أغلظ نجاسة من بعض ، فبول كل ما يؤكل لحمه ـ من فرس أو شاة أو بعير أو بقرة أو غير ذلك ـ لا ينجس الثوب ولا تعاد منه الصلاة، الا أن يكون كثيرا فاحشا فينجس حينئذ وتعاد منه الصلاة أبدا . ولم يحد أبو حنيفة في المشهور عنه في الكثير حدا ، وحده أبو يوسف بأن يكون شبرا في شبر ، قال : فلو بالت شاة في بئر فقد تنجست وتنزح كلها ، قالوا : وأما بول الانسان ومالا يؤكل لحمه فلا تعاد منه الصلاة ولا ينجس الثوب الا أن يكون أكثر من قدر الدرهم البغلي ، فان كان كذلك نجس الثوب واعيدت منه الصلاة أبداً ، فان كان قدر الدرهم البغلي فأقل لم ينجس الثوب ولم تعد منه الصلاة ، وكل ما ذكرنا — قبل و بعد — فالعمد عندهم والنسيان سواء في كل ذلك . قال : وأما الروث فانه سواء كله كان مما يؤكل لحمه أو ممالا

(١) الونيم خرء الذباب

يؤكل لحمه من بقر كان أو من فرس أو من حمار أو غير ذلك ، إن كان في الثوب منه أو النعل أو الخف او الجسد أكثر من قدر الدرهم البغلى — : بطلت الصلاة وأعادها أبدا ، وان كان قدر الدرهم البغلى فأقل لم يضر شيئا ، فان وقع فى البئر بعرتان فأقل من أبعار الابل أو الغنم لم يضر شيئا ، فان كان من الروث المذكور فى الخف والنعل أكثر من قدر الدرهم : فان كان يابسا أجزأ فيه الحك ، وان كان رطبا لم يجز فيه إلا الغسل ، فان كان مكان الروث بول لم يجز فيه الا الغسل يبس أو لم ييبس . قال : فان صلى وفى ثوبه من خرء الطير الذي يؤكل لحمه أو لا يؤكل لحمه أكثر من قدر الدرهم لم يضر شيئا ولا أعيدت منه الصلاة ، الا أن يكون كثيرا فاحشا فتعاد منه الصلاة ، الا أن يكون خرء دجاج فانه من صلى وفى ثوبه اكثر من قدر الدرهم أعاد الصلاة أبداً ، فلو وقع فى الماء خرء حمام أو عصفور لم يضره شيئا . وقال زفر : بول كل ما يؤكل لحمه طاهر كثر أم قل ، وأما بول مالا يؤكل لحمه ونجوه ونجو ما يؤكل لحمه فكل ذلك نجس *

وقال مالك : بول مالا يؤكل لحمه ونجوه نجس ، وبول ما يؤكل لحمه ونجوه طاهران إلا أن يشرب ماء نجسا فبوله حينئذ نجس ، وكذلك ما يأكل الدجاج من نجاسات فخرؤها نجس

وقال داود : بول كل حيوان ونجوه — أكل لحمه أو لم يؤكل — فهو طاهر ، حاشى بول الانسان ونجوه فقط فهما نجسان

وقال الشافعي مثل قولنا الذى صدرنا به

قال علي : أما قول أبي حنيفة ففي غاية التخليط والتناقض والفساد ، لا تعلق له بسنة لا صحيحة ولا سقيمة ، ولا بقرآن ولا بقياس ولا بدليل إجماع ولا بقول صاحب ولا برأى سديد ، وما نعلم أحداً قسم النجاسات قبل ابى حنيفة هذا التقسيم ، بل نقطع على انه لم يقل بهذا الترتيب فيها أحد قبله ، فوجب اطراح هذا القول بيقين .

وأما قول أصحابنا (١) فانهم قالوا : الاشياء على الطهارة حتى يأتى نص بتحريم شيء أو تنجيسه فيوقف عنده ، قالوا : ولا نص ولا اجماع فى تنجيس

(١) يعنى الظاهرية

بول شيء من الحيوان ونجوه حاشى بول الانسان ونجوه ، فوجب أن لا يقال بتنجيس شيء من ذلك ، وذكروا ما رويناه من طريق أنس : « أن قوماً من عكل وعرينة قدموا على رسول الله ﷺ وتكلموا بالاسلام، فقالوا : يا رسول الله إنا كنا أهل ضرع ولم نكن أهل ريف، واستوخموا المدينة ، فأمر لهم رسول الله ﷺ بذود وراع وأمرهم أن يخرجوا فيها فيشربوا من ألبانها وأبوالها » وذكر الحديث . وبحديث رويناه أيضا من طريق أنس : « أن رسول الله ﷺ كان يصلي فى المدينة حيث أدركته الصلاة وفي مرابض الغنم » . وبحديث رويناه من طريق ابن مسعود : « كان رسول الله ﷺ يصلي عند البيت وملأ من قريش جلوس وقد نحروا جزوراً لهم، فقال بعضهم أيكم يأخذ هذا الفرث بدمه ثم يمهله حتي يضع وجهه ساجداً فيضعه على ظهره ، قال عبد الله : فانبعث أشقاها (١) فأخذ الفرث ، فامهله ، فلما خر ساجداً وضعه على ظهره، فاخبرت فاطمة بنت رسول الله ﷺ وهى جارية ، فجاءت تسعى فأخذته من ظهره، فلما فرغ من صلاته قال: اللهم عليك بقريش » وذكر الحديث . وبحديث رويناه من طريق ابن عمر : « كنت أبيت فى المسجد فى عهد رسول الله ﷺ وكنت شاباً عزبا ، وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر فى المسجد ، فلم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك » . وذكروا في ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم ما رويناه من طريق شعبة وسفيان كلاهما عن الاعمش عن مالك بن الحارث(٢) عن أبيه قال: « صلى بنا أبو موسى الاشعرى على مكان فيه سرقين » ، هذا لفظ سفيان ، وقال شعبة : « روث الدواب » ورويناه من طريق غيرهما « والصحراء أمامه ، وقال : هنا وهناك سواء » وعن أنس : « لا بأس ببول كل ذات كرش » وعن ابراهيم النخعى ، قال منصور : سألته عن السرقين يصيب خف الانسان أو نعله أو قدمه ؟ قال : لا بأس . وعن ابراهيم أنه رأى رجلا قد تنحى عن بغل يبول ، فقال له ابراهيم : ما عليك لو أصابك . وقد صح عنه أنه كان لا يجيز أكل البغل . وعن الحسن البصرى : لا بأس بابوال الغنم . وعن محمد بن على بن الحسين ونافع مولى ابن عمر فيمن أصاب عمامته بول بعير ، قالا جميعاً : لا يغسله . وعن عبد الله بن مغفل أنه كان يصلى وعلى رجليه أثر

(١) هو عقبة بن أبي معيط (٢) هو المسلمى مات سنة ٩٤

السرقين. وعن عبيد بن عمير قال: إن لى عنيقا[1] تبعر فى مسجدى

قال أبو محمد: أما الآثار التي ذكرنا فكلها صحيح ، الا أنها لا حجة لهم في شيء منها*

أما حديث ابن عمر فغير مسند لانه ليس فيه أن رسول الله ﷺ عرف ببول الكلاب في المسجد فاقره ، واذ ليس هذا في الخبر فلا حجة فيه ، اذ لا حجة الا في قوله عليه السلام أو فى عمله أو فيما صح أنه عرفه فاقره ، فسقط هذا الاحتجاج بهذا الخبر ، لكن يلزم من احتج بحديث أبي سعيد: « كنا نخرج على عهد رسول الله ﷺ صدقة الفطر صاعا من طعام » أن يحتج بهذا الخبر ، لانه أقرب الى أن يعرفه رسول الله ﷺ منه الى أن يعرف عمل بنى خدرة فى جهة من جهات المدينة ، ويلزم من شنع لعمل الصحابة رضى الله عنهم أن يأخذ بحديث ابن عمر هذا ، فلا يرى أبوال الكلاب ولا غيرها نجساً ، ولكن هذا مما تناقضوا فيه*

وأما حديث ابن مسعود فلا حجة لهم فيه ، لان فيه ان الفرث كان معه دم ، وليس هذا دليلا عندهم ، على طهارة الدم ، فن الباطل أن يكون دليلا على طهارة الفرث دون طهارة الدم ، وكلاهما مذكوران معاً . وأيضا فان شعبة وسفيان وزكريا بن أبي زائدة رووا كلهم هذا الخبر عن الذى رواه عنه على بن صالح ، وهو أبو اسحاق عن عمرو بن ميمون عن ابن مسعود ، فذكروا أن ذلك كان سلى[2] جزور ، وهم أوثق واحفظ من على بن صالح وروايتهم زائدة على روايته[3] واذا كان الفرث والدم في السلى فهما غير طاهرين ، فلا

---

(١) تصغير عناق ، وهى الأنثى من ولد المعز

(٢) السلى هو الجلدة الرقيقة التي يكون فيها الولد من الدواب والابل ، وهو من الناس المشيمة ، قال ابن السكيت : يكتب بالياء . قاله فى اللسان

(٣) أما رواية على بن صالح فقد رواها النسائى (ج ١ ص ٥٨) باللفظ الذى ذكره المؤلف ، وأما الروايات الاخرى فقد روى الحديث البخاري (ج١ ص ٣٩، ٧٨ و ٢: ٤٣، ٨٣، ١٨٢) ومسلم (ج ٢ ص ٦٧، ٦٨) واحمد (ج١ ص ٤١٧) والطيالسى برقم (٣٢٥) وفيها كلها « سلى جزور » الارواية البخارى (ج١ ص ٧٨) — في الباب الأخير من كتاب الصلاة قبل كتاب المواقيت — من طريق اسرائيل عن أبى اسحق ولفظه: « أيكم يقوم الى جزور آل فلان فيعمد الى فرثها ودمها وسلاها »

حكم لها ، والقاطع ههنا أن هذا الخبر كان بمكة قبل ورود الحكم بتحريم النجو والدم ، فصار منسوخا بلا شك وبطل الاحتجاج به بكل حال *

وأما حديث أنس فى الصلاة في مرابض الغنم فانهم قالوا: ان مرابض الغنم لاتخلو من أبوالها ولا من أبعارها. فقلنا لهم : أما قولكم انها لاتخلو من أبوالها ولا من أبعارها فقد يبول الراعى أيضا بينها ، وليس ذلك دليلا على طهارة بول الانسان *

وأيضافان عبدالله بن ربيع حدثنا قال ثناعمر بن عبدالملك ثنا محمد بن بكر ثنا أبو داود السجستانى ثنا محمد بن كريب ثنا الحسين بن علي الجعفى عن زائدة عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : « أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببناء المساجد فى الدور وأن تطيب وتنظف » . قال علي : الدور هي دور السكنى ، وهى أيضا المحلات ، تقول دار بنى ساعدة ، ودار بنى النجار ، ودار بني عبد الاشهل ، هكذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو كذلك فى لغة العرب ، فقد صح أمره عليه السلام بتنظيف المساجد وتطييبها ، وهذا يوجب الكنس لها من كل بول و بعر وغيره *

وحدثنا عبدالله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد ابن محمد ثنا أحمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا شيبان بن فروخ وأبو الربيع الزهرانى كلاهما عن عبد الوارث عن أبي التياح عن أنس بن مالك قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحسن (١) الناس خلقا ، فربما رأيته تحضر الصلاة(٢) فيأمر بالبساط الذى تحته فيكنس وينضح (٣) ثم يؤم رسول الله صلى الله عليه وسلم ونقوم خلفه فيصلى بنا » . فهذا أمر منه عليه السلام بكنس مايصلى عليه ونضحه *

حدثنا أحمد بن محمد بن الجسور ثنا وهب بن مسرة ثنا ابن وضاح ثنا أبو بكر

الخ ، وهى متابعة لرواية على بن صالح تؤيدها وهو ثقة ، وروايته هى التى فيها زيادة الفرث والدم ، والزيادة مقبولة من الثقة *

(١) كذا فى الاصلين بزيادة « من » وقد رواه مسلم كاملا فى كتاب الصلاة (ج ١ ص ١٨٣) وروى القسم الأول منه بهذا الاسناد فى كتاب الفضائل (ج ٢ ص ٢١٢) بحذف « من » في الموضعين (٢) فى مسلم فى الصلاة « فربما تحضر الصلاة وهو فى بيتنا » (٣) في مسلم « ثم ينضح »

ابن أبي شيبة ثنا اسماعيل بن علية عن ابن عون ــ هو عبدالله ــ عن أنس بن سيرين عن عبدالحميد بن المنذر بن الجارود عن أنس بن مالك قال : « صنع بعض عمومتى للنبي صلى الله عليه وسلم طعاماً وقال اني أحب أن تأكل في بيتى وتصلى فيه ، فأتاه وفى البيت فحل(١) من تلك الفحول ــ يعني حصيرا ــ فأمر عليه السلام بجانب منه فكنس ورش فصلى وصلينا معه » . فهذا أمر منه عليه الصلاة والسلام بكنس ما يصلى عليه ورشه بالماء ، فدخل في ذلك مرابض الغنم وغيرها(٢) *

وأيضا فان هــذا الحديث نفسه انما رويناه من طريق عبد الوارث عن أبى التياح عن أنس ، وقد رويناه من طريق البخارى عن سليمان بن حرب عن شعبة عن أبى التياح عن أنس : « كان رسول الله ﷺ يصلى فى مرابض الغنم قبل أن يبنى المسجد » فصح أن هذا كان في أول الهجرة قبل ورود الاخبار باجتناب كل نجو وبول*

وأيضا فان يونس بن عبد الله قال ثنا أبو عيسى بن أبى عيسى ثنا أحمد بن خالد ثنا ابن وضاح ثنا أبو بكر بن أبى شيبة عن يزيد بن هارون عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « اذا لم تجدوا إلا مرابض الغنم وأعطان الابل فصلوا فى مرابض الغنم ولا تصلوا فى معاطن الابل »*

حدثنا حمام(٣) ثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابى ثنا الدبري ثنا عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن الأعمش عن عبد الله عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن البراء بن عازب : « أن رسول الله ﷺ سئل أنصلى في أعطان الابل ؟ فقال لا . قال : أنصلي فى مرابض الغنم قال نعم » *

---

(١) الفحل والفحال ذكر النخل ، والفحل حصــير تنسج من فحال النخل والجمع فحول . قاله فى اللسان (٢) الظاهر أن أمره عليه السلام بكنس الحصير ونضحه بالمــاء في حديثي أنس إنمــا هو من باب النظافة وتخير مكان الصــلاة . وبعيد أن يكون أمراً بكنس مكانها ورشه كلما أراد المصلى الصلاة. وهذا واضح

(٣) في المصرية « ثنا حمام بن مفرج » وفي اليمنية « ثنا ابن مفرج » بحذف حمام، وكلاهما خطأ، لأن ابن حزم انمــا يروى عن ابن مفرج بالواسطة كما مضى مرارا . انظر المسئلة رقم ١١٦ و١١٨ والاحكام ج ٤ ص ١٣٢

قال على : عبد الله هذا هو عبد الله بن عبد الله ثقة كوفى ولى قضاء الرى(١) .

حدثنا حمام ثنا عباس بن أصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ثنا أحمد بن محمد البرتى(٢) ثنا أبو معمر ثنا عبد الوارث بن سعيد ثنا يونس عن الحسن عن عبدالله بن مغفل قال قال رسول الله ﷺ : « اذا أتيتم على مرابض الغنم فصلوا فيها ، واذا أتيتم على مبارك الابل فلا تصلوا فيها، فانها خلقت من الشياطين »

قال أبو محمد : فلو كان أمره عليه السلام بالصلاة في مرابض الغنم دليلا على طهارة أبوالها وأبعارها كان نهيه عليه السلام عن الصلاة في اعطان الابل دليلا على نجاسة أبوالها وأبعارها ، وان كان نهيه عليه السلام عن الصلاة فى اعطان الابل ليس دليلا على نجاسة أبوالها ، فليس أمره عليه السلام بالصلاة فى مرابض الغنم دليلا على طهارة أبوالها وأبعارها ، والمفرق بين ذلك متحكم بالباطل، لا يعجز من لا ورع له عن أن يأخذ بالطرف الثاني بدعوى كدعواه *

فان قال : انما نهى عن الصلاة فى أعطان الابل لانها خلقت من الشياطين كما فى الحديث . قيل له : وانما امر بالصلاة في مرابض الغنم لانها من دواب الجنة كما قد صح ذلك ايضا فى الحديث ، فخرجت الطهارة والنجاسة من كلا الخبرين، فسقط التعلق بهذا الخبر جملة. وبالله تعالى التوفيق *

واما حديث انس في ابوال الأبل والبانها فلا حجة لهم فيه ، لان رسول الله ﷺ انما اباح للعرنيين شرب ابوال الابل والبان الابل على سبيل التداوى من المرض ، كما روينا من طريق مسلم : ثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا ابن علية عن حجاج بن ابى عثمان حدثنى ابو رجاء مولى ابى قلابة عن ابى قلابة حدثنى انس بن مالك : « ان نفرا من عكل ثمانية قدموا على رسول الله ﷺ فبايعوه على الاسلام، فاستوخموا الارض وسقمت اجسامهم، فشكوا ذلك الى رسول الله ﷺ فقال : ألا تخرجون مع راعينا في إبله فتصيبون

(١) هو ابو جعفر الرازي مولى بنى هاشم . (٢) كتب في المصرية بدون نقط ، وفي اليمنية « البركى » وكلاهما غير معروف عندي ، وقد يكون صوابه « البرتى » ولكنى لا أرجح ذلك ، وانما أظنه ظنا ، لان « احمد بن محمد البرتى » الحافظ هو من هذه الطبقة ، انظر ترجمته في تذكرة الحفاظ (ج ٢ ص ١٥٧) وفي الجواهر المضية (ج ١ ص ١١٤)

من ابوالها والبانها ، فصحوا ، فقتلوا الراعي وطردوا الابل » وذكر الحديث [١] فصح يقينا ان رسول الله ﷺ انما امرهم بذلك على سبيل الدواء من السقم الذى كان اصابهم ، وانهم صحت اجسامهم بذلك، والتداوى بمنزلة ضرروة. وقد قال تعالى : (وقد فصل لكم ماحرم عليكم الا ما اضطررتم اليه) فما اضطر المرء اليه فهو غير محرم عليه من المأكل والمشرب *

فان قيل : قد قال رسول الله ﷺ مارويتموه من طريق شعبة عن سماك عن علقمة بن وائل عن أبيه قال: ذكر طارق بن سويد أو سويد بن طارق : « أنه سأل رسول الله ﷺ عن الخمر فنهاه ثم سأله فنهاه ، فقال : يانبي الله انها دواء، فقال النبي ﷺ : لا ولكنها داء » وما روى من طريق جرير عن سليمان الشيبانى عن حسان ابن المخارق عن أم سلمة عن النبي ﷺ : « ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم » . فهذا كله لا حجة لهم فيه لان حديث علقمة بن وائل انما جاء من طريق سماك بن حرب وهو يقبل التلقين ، شهد عليه بذلك شعبة وغيره، [٢] ثم لوصح لو يكن فيه

---

(١) هو مطول فى صحيح مسلم (ج ٢ ص ٢٥)

(٢) سماك بن حرب ثقة وكان تغير في آخر حياته فربما لقن، ولذلك كان من سمع منه قديما مثل شعبة وسفيان فحديثهم صحيح مستقيم . وهذا الحديث رواه مسلم (ج٢ص١٢٥) وابو داود (ج٤ص٧) والترمذى(ج٢ص٤) والطيالسى(١٣٧) واحمد (٤ : ٣١١ و ٦ : ٣٩٩) كلهم من طريق شعبة عن سماك عن علقمة بن وائل عن أبيه ، وفي لفظ احمد : « أنه شهد النبي صلى الله عليه وسلم » الخ ورواه أحمد أيضا (٤ : ٣١٧) من طريق اسرائيل عن سماك . وفي جميع هذه الروايات الحديث من رواية وائل بن حجر . ورواه أحمد (٤ : ٣١١ و٥ : ٢٩٢) وابن ماجه (٢ : ١٨٥) من طريق حماد بن سلمة عن سماك عن علقمة بن وائل عن طارق بن سويد ، فجعله حماد من مسند طارق ، وهو محتمل الا أني أرجح خطأ حماد في هذا فقد خالفه شعبة واسرائيل ـ وهما أحفظ منه ـ فجعلاه من مسند وائل بن حجر والد علقمة . ويؤيد هذا أن علقمة روى الشك في اسم طارق بن سويد . فلو كان روي عنه الحديث مباشرة لرفع هذا الشك . والحديث فيما نرى صحيح من طريق شعبة واسرائيل . والله أعلم *

حجة، لان فيه أن الخمر ليست دواء، واذ ليست دواء فلا خلاف بيننا في ان ماليس دواء فلا يحل تناوله اذا كان حراما، وانماخالفناهم في الدواء، وجميع الحاضرين لايقولون بهذا، بل أصحابنا والمالكيون يبيحون المختنق شرب الخمر اذا لم يجد ما يسيغ أكله به غيرها، والحنفيون والشافعيون يبيحونها عند شدة العطش *

وأما حديث الدواء الخبيث فنعم[1]، وما اباحه الله تعالى عند الضرورة فليس في تلك الحال خبيثاً، بل هو حلال طيب، لان الحلال ليس خبيثا، فصح ان الدواء الخبيث هو القتال المخوف، على ان يونس بن أبي اسحاق الذى انفرد به ليس بالقوى *

وأما حديث « لم يجعل الله شفاءكم فيما حرم عليكم » فباطل، لان راويه سليمان الشيباني وهو مجهول[2]، وقد جاء اليقين باباحة الميتة والخنزير عند خوف الهلاك من

---

(١) لم يسبق ذكر هذا الحديث ولعله سقط من الاصول. وهو حديث يونس ابن ابى اسحق عن مجاهد عن أبي هريرة قال - « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدواء الخبيث » رواه الترمذي (٢ : ٤) وابن ماجه (٢ : ١٨٠) والحاكم (٤ : ٤١٠) ونسبه ابن تيمية في المنتقى أيضا الى أحمد ومسلم. انظر نيل الاوطار (٩ : ٩٣). ونسبه ابن حجر في التلخيص (٣٦٠) الى ابن حبان أيضا.

(٢) حديث أم سلمة نسبه ابن حجر في الفتح (١٠ : ٦٩) الى أبى يعلى وابن حبان وصححه، وفي التلخيص (٣٥٩ - ٣٦٠) أيضا الى البيهقي. ولفظه كما في الفتح : «قالت اشتكت بنت لى فنبذت لها في كوز فدخل النبى صلى الله عليه وسلم وهو يغلى فقال : ما هذا ؟ فأخبرته فقال : إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم » وتصحيح ابن حبان للحديث واقرار ابن حجر عليه أوثق في نفوسنا من تعليل ابن حزم اياه. وسليمان الشيباني ليس مجهولا بل هو « ابو اسحق الشيبانى سليمان بن أبى سليمان » وهو إمام ثقة، وجرير هو ابن عبد الحميد الضبى وأما حسان بن المخارق فاني لم أجد ترجمته الا أن ابن سعد ذكر في الطبقات (٦ : ١٠٢) أنه يروى عن عمر بن الخطاب. ثم ان هذا اللفظ « ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم » ورد أيضا موقوفا على ابن مسعود من طريق صحيحة، فذكره البخاري تعليقا، ونسبه ابن حجر في الفتح (ج١٠ ص٦٩) الى فوائد على بن حرب واحمد في الاشربة والطبراني في الكبير وداود بن نصير

الجوع ، فقد جعل تعالى شفاءنا من الجوع المهلك فيما حرم علينا فى غير تلك الحال ، ونقول : نعم ان الشيء مادام حراماً علينا فلا شفاء لنا فيه ، فاذا اضطررنا اليه فلم يحرم علينا حينئذ بل هو حلال فهو لنا حينئذ شفاء ، وهذا ظاهر الخبر *

وقد قال الله تعالى فيما حرم علينا : (فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه) وقد قال تعالى : (وقد فصل لكم ماحرم عليكم الا ما اضطررتم اليه) . وصح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الحرير والذهب حرام على ذكور أمتى حلال لاناثها » وقال عليه السلام : « انما يلبس الحرير فى الدنيا من لاخلاق له فى الآخرة من الطرق الثابتة الموجبة للعلم . روى تحريم الحرير عمر وابنه وابن الزبير وأبو موسى وغيرهم ، ثم صح يقيننا أنه عليه السلام أباح لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام لباس الحرير على سبيل التداوى من الحكة والقمل والوجع ، فسقط كل ما تعلقوا به *

وأما قولهم : إن الاشياء على الاباحة بقوله تعالى : (وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم اليه) و بقوله تعالى : (خلق لكم ما فى الأرض جميعا) فصحيح وهكذا نقول : إننا إن لم نجد نصا على تحريم الأبوال جملة والانجاء جملة والا فلا يحرم من ذلك شيء إلا ما أجمع عليه من بول ابن آدم ونجوه كما قالوا ، فان وجدنا نصا فى تحريم كل ذلك و وجوب اجتنابه فالقول بذلك واجب ، فنظرنا فى ذلك فوجدنا * ما حدثناه عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن أحمد البلخى ثنا الفربرى ثنا البخاري ثنا ابن سلام أخبرنا عبيدة بن حميد أبو عبد الرحمن عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس : « أن رسول الله ﷺ سمع صوت إنسانين يعذبان فى قبورهما فقال عليه السلام : يعذبان وما يعذبان فى كبير و إنه لكبير ، كان أحدهما لا يستتر من البول وكان الآخر يمشى بالنميمة »(١) — وذكر الحديث

الطائى . وقال : وأخرجه ابن أبى شيبة عن جرير عن منصور وسنده صحيح على شرط الشيخين اه . ورواه الحاكم فى المستدرك (ج ٤ ص ٢١٨)

(١) البخارى فى كتاب الأدب (ج ٣ ص ١٣٥)

قال أبو محمد : كل كبير فهو صغير بالاضافة الى ما هو أكبر منه من الشرك أو القتل *

ومن طريق البخاري * حدثنا محمد بن المثنى ثنا أبو معاوية الضرير — هو محمد ابن خازم (١) — ثنا الأعمش عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال : « مرّ رسول الله ﷺ بقبرين فقال : إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير ، أما أحدهما فكان لايستتر من البول ، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة » (٢). وذكر باقي الخبر

ورويناه أيضا من طريق أحمد بن حنبل عن محمد بن جعفر عن شعبة عن الأعمش ، ومن طريق وكيع عن الاعمش ، ومن طريق جرير وشعبة عن منصور ابن المعتمر عن مجاهد *

حدثنا يونس بن عبد الله بن مغيث (٣) ثنا أبو عيسى بن أبي عيسى ثنا أحمد بن خالد ثنا ابن وضاح ثنا أبو بكر بن أبي شيبة عن عفان بن مسلم ثنا أبو عوانة عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « أكثر عذاب القبر في البول » : ورويناه أيضا من طريق أبي معاوية عن الأعمش باسناده *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عمر بن عبد الملك الخولاني ثنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أحمد بن حنبل ثنا يحيى بن سعيد — هو القطان — عن أبي حزرة (٤) هو يعقوب بن مجاهد القاص ـ ثنا عبد الله بن محمد بن أبي بكر الصديق أخو القاسم ابن محمد قال : كنا عند عائشة أم المؤمنين فقالت سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يصلى بحضرة طعام (٥) ولا وهو يدافعه الاخبثان » يعني البول والنجو . ورويناه أيضا من طريق مسدد عن يحيى بن سعيد باسناده . ومن طريق مسلم عن محمد بن عباد عن حاتم بن اسماعيل عن أبي حزرة (٦) *

---

(١) بالخاء المعجمة (٢) البخاري في كتاب الطهارة (ج ١ ص ٣٧)

(٣) في اليمنية « عن مجاهد بن يونس بن عبد الله بن مغيث » وهو خطأ انظر اسناد حديث أبي ثعلبة في المسئلة ١٢٦

(٤) أبو حزرة : بفتح الحاء المهملة واسكان الزاي وفتح الراء . والقاص : بتشديد الصاد المهملة وفي الاصلين « القاضي » وهو خطأ

(٥) في سنن أبي داود (ج١ ص٣٣) « الطعام » (٦) مسلم (ج١ ص١٥٥)

قال أبو محمد : فافترض رسول الله ﷺ على الناس اجتناب البول جملة ، وتوعد على ذلك بالعذاب ، وهذا عموم لا يجوز أن يخص منه بول دون بول ، فيكون فاعل ذلك مدعيا على الله تعالى وعلى رسوله ﷺ ما لا علم له به بالباطل إلا بنص ثابت جلي ووجدناه عليه السلام قد سمى البول جملة والنجو جملة « الأخبثين » والخبيث محرم ، قال الله تعالي : (يحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث) فصح أن كل أخبث وخبيث فهو حرام *

فان قيل : انما خاطب عليه السلام الناس فانما أراد نجوهم و بولهم فقط . قلنا : نعم انما خاطب عليه السلام الناس ولكن أتى بالاسم الأعم الذى يدخل تحته جنس البول والنجو . ولا فرق بين من قال : انما أراد عليه السلام نجو الناس خاصة و بولهم ، وبين من قال : بل إنما أراد عليه السلام بول كل إنسان عليه خاصة لا بول غيره من الناس وكذلك فى النجو ، فصح أن الواجب حمل ذلك على ما تحت الاسم الجامع للجنس كله *

فان قيل : ان هذا الخبر الذى فيه العذاب فى البول إنما هو من رواية الأعمش عن مجاهد ، وقد تكلم فيها ، وأيضاً فانه مرة رواه عن مجاهد عن ابن عباس ، ومرة عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس ، وأيضاً فان ابن راهويه ومحمد بن العلاء ويحيي وأبا سعيد الأشج رووه عن وكيع عن الأعمش فقالوا فيه: « كان لا يستتر من بوله » وهكذا رواه عثمان بن أبي شيبة عن جرير عن منصور عن مجاهد *

قال أبو محمد : هذا كله لا شيء . أما رواية الأعمش عن مجاهد فان الامامين شعبة ووكيعاً ذكرا في هذا الحديث سماع الأعمش له من مجاهد فسقط هذا الاعتراض ، وأيضاً فقد رويناه آنفاً من غير طريق الأعمش لكن من طريق منصور عن مجاهد عن ابن عباس ، فسقط التعلل جملة . وأما رواية هذا الخبر مرة عن مجاهد عن ابن عباس ومرة عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس فهذا قوة للحديث ، ولا يتعلل بهذا إلا جاهل مكابر للحقائق ، لان كليهما إمام ، وكلاهما صحب ابن عباس الصحبة الطويلة ، فسمعه مجاهد من ابن عباس ، وسمعه أيضاً من طاوس عن ابن عباس فرواه كذلك ، وإلا فأى شيء فى هذا مما يقدح في الرواية ؟ وددنا أن تبينوا لنا ذلك ، ولا سبيل اليه إلا بدعوى فاسدة لهج

بها قوم من أصحاب الحديث ، وهم فيها مخطئون عين الخطأ ، ومن قلدهم أسوأ حالا منهم . وأما رواية من روى « من بوله » فقد عارضهم من هو فوقهم ، فروى هنا د بن السرى وزهير بن حرب ومحمد بن المثنى ومحمد بن بشار كلهم عن وكيع فقالوا : « من البول » ، ورواه ابن عون وابن جرير عن أبيه عن منصور عن مجاهد فقالا : « من البول » ورواه شعبة وعبيدة بن حميد كلاهما عن منصور عن مجاهد فقالا « من البول » ورواه شعبة وأبو معاوية الضرير وعبد الواحد بن زياد كلهم عن الأعمش فقالوا : « من البول » فكلا الروايتين حق ، ورواية هؤلاء تزيد على رواية الآخرين ، وزيادة العدل واجب قبولها ، فسقط كل ما تعللوا به ، وصح فرضاً وجوب اجتناب كل بول ونجو *

وممن قال بهذا جملة من السلف كما حدثنا حمام ثنا عباس بن أصبغ ثنا محمد ابن عبد الملك بن أيمن ثنا أحمد بن محمد البركى (١) القاضى ثنا أبو معمر (٢) ثنا عبد الوارث بن سعيد ثنا عمارة بن أبي حفصة حدثنى أبو مجلز قال : سألت ابن عمر عن بول ناقتى قال : اغسل ما أصابك منه . وعن أحمد بن حنبل عن المعتمر بن سليمان التيمي عن سلم بن أبي الذيال (٣) عن صالح الدهان عن جابر بن زيد قال : الابوال كلها أنجاس . وعن حماد بن سلمة عن يونس بن عبيد عن الحسن قال : البول كله يغسل . وعن قتادة عن سعيد بن المسيب قال : الرش بالرش والصب بالصب من الابوال كلها . وعن معمر عن الزهرى فيما يصيب الراعى من أبوال الابل قال : ينضح . وعن سفيان بن عيينة عن أبي موسى اسرائيل (٤) قال : كنت مع محمد بن سيرين فسقط عليه بول خفاش فنضحه ،

---

(١) كذا في اليمنية وفى المصرية « البرى » ولا أدرى أيتهما الصواب .

(٢) في اليمنية « معمر » وهو خطأ . وأبو معمر هو عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج المقعد راوية عبد الوارث بن سعيد مات سنة ٢٢٤

(٣) سلم باسكان اللام ، وفى الأصلين « سالم » وهو خطأ ، والذيال بفتح الذال المعجمة وتشديد الياء آخر الحروف وآخره لام .

(٤) هو اسرائيل بن موسى البصرى نزيل الهند ، كان يسافر اليها .

وقال : ما كنت أرى النضح شيئاً حتى بلغني عن سبعة[١] من أصحاب رسول الله ﷺ

وعن وكيع عن شعبة قال : سألت حماد بن أبي سليمان عن بول الشاة فقال : اغسله .

وعن حماد أيضاً فى بول البعير مثل ذلك *

قال أبو محمد : وأما قول زفر فلا متعلق له بشيء من هذه الاخبار، لما نذكره فى إفساد قول مالك إن شاء الله تعالى ـ لكن تعلق من ذهب مذهبه بحديث رواه عيسى بن موسى بن أبي حرب الصفار عن يحي بن بكير[٢] عن سوّار بن مصعب عن مطرف عن أبي الجهم عن البراء بن عازب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: « ما أكل لحمه فلا بأس ببوله » قال علي : هذا خبر باطل موضوع ، لأن سوار بن مصعب متروك عند جميع أهل النقل، متفق على ترك الرواية عنه، يروى الموضوعات . فاذا سقط هذا فان زفر قاس بعض الابوال على بعض ، ولم يقس النجو على البول ، وهذا هو الذى أنكره أصحابه علينا فى تفريقنا بين حكم البائل فى الماء الراكد و بين المتغوط فيه، إلا أننا نحن قلناه اتباعا لرسول الله ﷺ وقاله زفر برأيه الفاسد *

وأما قول مالك فظاهر الخطأ ، لانه ليس فيما احتج به الا أبوال الابل فقط ، واستدلال على بول الغنم وبعرها فقط ، فأدخل هو فى حكم الطهارة أبوال البقر وأخثاءها وأبعار الابل وبعر كل ما يؤكل لحمه وبوله *

فان قالوا : فعلنا ذلك قياساً لما يؤكل لحمه على ما لا يؤكل لحمه . قلنا لهم : فهلا قستم على الابل والغنم كل ذي أربع ، لانها ذوات أربع وذوات أربع ؟ أو كل حيوان لانه حيوان وحيوان ؟ أو هلا قستم كل ما عدا الابل والغنم المذكورين في الخبر على

---

(١) فى اليمنية « ستة »

(٢) في الاصلين « يحي بن أبي بكر » وفي التحقيق لابن الجوزى المخطوط فى المسئلة رقم (٢١) « يحي بن أبي بكير » وكلاهما خطأ ، والصواب فيما ترجح لدي « يحي بن بكير » وهو يحي بن عبد الله بن بكير وهو الموافق لما في سنن الدارقطنى (ص ٤٧) وقد روى الحديث عن أبي بكر الآدمي عن عبد الله ابن أيوب المخرمى عن يحي بن بكير .

بول الانسان ونجوه المحرمين ؟ فهذه علة أعم من علتكم ان كنتم تقولون بالأعم في العلل ، فان لجأتم ههنا الى القول بالاخص في العلل قلنا لكم : فهلا قستم من الانعام المسكوت عنها على الابل والغنم وهي ما تكون أضحية من البقر فقط كما الابل والغنم تكون أضحية ، أو ما يكون فيه الزكاة من البقر فقط كما يكون فى الابل والغنم ، أو ما يجوز ذبحه للمحرم من البقر خاصة كما يجوز ذلك فى الابل والغنم ، دون أن تقيسوا على الابل والغنم والصيد والطير ! ؟ فهذا أخص من علتكم ، فظهر فساد قياسهم جملة يقيناً *

فان قالوا : قسنا أبوال كل ما يؤكل لحمه وأنجاءها على ألبانها . قلنا لهم : فهلا قستم أبوالها على دمائها فأوجبتم نجاسة كل ذلك ؟! وأيضا فليس للذكور منها ولا للطير ألبان فتقاس أبوالها وأنجاؤها عليها . وأيضا فقد جاء القرآن والسنة والاجماع المتيقن بافساد علتكم هذه وابطال قياسكم هذا ، لصحة كل ذلك بأن لا تقاس أبوال النساء ونجوهن في (١) البانهن في الطهارة والاستحلال . وهذا لا مخلص منه البتة . وهلا قاسوا كل ذى رجلين من الطير في نجوه على نجو الانسان فهو ذو رجلين ؟ ! فكل هذه قياسات كقياسكم أو أظهر ، وهذا يرى من نصح نفسه إبطال القياس جملة ، وصح أن قول أبى حنيفة ومالك وأصحاب أبي حنيفة فى هذه المسألة باطل بيقين ، لانهم لا شيئاً من النصوص اتبعوا ، ولا شيئاً من القياس ضبطوا ، ولا بقول أحد من المتقدمين تعلقوا ، لا سيما تفريق مالك بين بول ما شرب ماء نجسا فقال بنجاسة بوله ، و بين بول ما شرب ماء طاهراً فقال بطهارة بوله ، وهو يرى لحم الدجاج حلالا طيبا ، هذا وهو يراه متولداً عن الميتات والعذرة ، وهذا تناقض لا خفاء به . وبالله تعالى التوفيق *

١٣٨ ـ مسئله ـ والصوف والوبر والقرن (٢) والسن يؤخذ من حي فهو طاهر ولا يحل أكله *

---

(١) كذا في الاصلين ولعل صوابه « على ألبانهن » كما هو ظاهر

(٢) في اليمنية « والفرث » وهو خطأ واضح

برهان ذلك أن الحي طاهر و بعض الطاهر طاهر ، والحي لا يحل أكله ، و بعض ما لا يحل أكله لا يحل أكله *

١٣٩ ـ مسئلة ـ وكل ذلك من الكافر نجس ومن المؤمن طاهر ، والقيح من المسلم والقلس والقصة البيضاء [١] وكل ما قطع منه حياً أو ميتاً ولبن المؤمنة ـ : كل ذلك طاهر ، وكل ذلك من الكافر والكافرة نجس *

برهان ذلك ما قد ذكرنا من قول الله عز وجل (انما المشركون نجس) وقول رسول الله ﷺ : « المؤمن لا ينجس » وقد ذكرناه باسناده قبل ، و بعض النجس نجس ، و بعض الطاهر طاهر ، لان الكل ليس هو شيئاً غير أبعاضه . وبالله تعالى التوفيق

١٤٠ ـ مسئلة ـ وألبان الجلالة حرام ، وهى الابل التى تأكل الجلة ـ وهي العذرة ـ والبقر والغنم كذلك ـ: فان منعت من أكلها حتى سقط عنها اسم جلالة فألبانها حلال طاهرة *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عمر بن عبد الملك الخولانى ثنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن المثنى وعثمان بن أبي شيبة قال ابن المثنى ثنا أبو عامر العقدى ثنا هشام الدستوائى عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس : « أن رسول الله ﷺ نهى عن لبن الجلالة » وقال عثمان بن أبي شيبة : حدثنا عبدة عن محمد بن اسحاق عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عمر قال: « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الجلالة وألبانها » [٢]

١٤١ ـ مسئلة ـ والوضوء بالماء المستعمل جائز ، وكذلك الغسل به للجنابة ، وسواء وجد ماء آخر غيره أو لم يوجد ، وهو الماء الذي توضأ به بعينه لفريضة أو نافلة

---

(١) القلس القيء . والقصة البيضاء بفتح القاف القطنة أو الخرقة البيضاء التى تحتشى بها المرأة عند الحيض ، وهذا التفسير لا معنى له هنا ، وقيل ان القصة كالخيط الابيض تخرج بعد انقطاع الدم كله . وهذا المعنى أقرب أن يكون مراداً للمؤلف ، وكل ما قال المؤلف هنا غريب

(٢) انظر شرح سنن أبي داود (ج ٣ ص ٤١٢ ـ ٤١٣) ، ونيل الاوطار (ج ٨ ص ٢٩٢ ـ ٢٩٣) الطبعة المنيرية

أو اغتسل به بعينه لجنابة أو غيرها ، وسواء كان المتوضىء به رجلا أو امرأة *

برهان ذلك قول الله تعالى (وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا) فعم تعالى كل ماء ولم يخصه ، فلا يحل لأحد أن يترك الماء فى وضوئه وغسله الواجب وهو يجده إلا ما منعه منه نص ثابت أو اجماع متيقن مقطوع بصحته . وقال رسول الله ﷺ : « وجعلت لنا الأرض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الماء » فعم أيضا عليه السلام ولم يخص ، فلا يحل تخصيص ماء بالمنع لم يخصه نص آخر أو اجماع متيقن *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا ابن السليم ثنا ابن الاعرابى ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا عبد الله بن داود ــ وهو الخريبى ــ عن سفيان الثورى عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيّع بنت معوّذ قالت : « ان رسول الله ﷺ مسح برأسه من فضل ماء كان بيده [1] » *

وأما من الاجماع فلا يختلف اثنان من أهل الاسلام فى أن كل متوضىء فانه يأخذ الماء فيغسل به ذراعيه من أطراف أصابعه الى مرفقه ، وهكذا كل عضو في الوضوء وفى غسل الجنابة ، وبالضرورة والحس يدرى كل مشاهد لذلك أن ذلك الماء قد وضئت به الكف وغسلت ، ثم غسل به أول الذراع ثم آخره ، وهذا ماء مستعمل بيقين ، ثم إنه يرد يده الى الاناء وهي تقطر من الماء الذي طهر به العضو ، فيأخذ ماء آخر للعضو الآخر ، فبالضرورة يدرى كل ذي حس [2] سليم أنه لم يطهر العضو الثانى إلا بماء جديد قد مازجه ماء آخر مستعمل فى تطهير عضو آخر ، وهذا ما لا مخلص منه *

وهو قول الحسن البصرى وابراهيم النخعي وعطاء بن أبى رباح ، وهو أيضا قول سفيان الثورى وأبى ثور وداود وجميع أصحابنا *

---

(١) في سنن أبي داود « كان في يده » وهذا الحديث رواه أيضا الدارقطني بلفظ « توضأ ومسح رأسه ببلل يديه » وفي متن الحديث اضطراب انظر شرح سنن أبي داود (ج ١ ص ٤٩) (٢) في اليمنية « حسن » وهو خطأ

وقال مالك : يتوضأ به ان لم يجد غيره ولا يتيمم *

وقال أبو حنيفة : لايجوز الغسل ولاالوضوء بماء قد توضأ به أواغتسل به ، و يكره شربه ، وروي عنه أنه طاهر ، والأظهر عنه أنه نجس ، وهو الذى روى عنه نصا ، وأنه لاينجس الثوب اذا أصابه الماء المستعمل الا أن يكون كثيرا فاحشا*

وقال أبو يوسف : ان كان الذى أصاب الثوب منه شبر في شبر فقد نجسه ، وان كان أقل لم ينجسه *

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف : ان كان رجل طاهر قد توضأ للصلاة أو لم يتوضأ لها فتوضأ فى بئر فقد تنجس ماؤها كله وتنزح كلها ، ولا يجزيه ذلك الوضوء ان كان غير متوضىء ، فان اغتسل فيها أيضا أنجسها كلها ، وكذلك لو اغتسل وهو طاهر غير جنب في سبعة (١) آبار نجسها كلها *

وقال أبو يوسف : ينجسها كلها ولو أنها عشرون بئرا ، وقالا جميعا : لايجزيه ذلك الغسل. فان طهر فيها يده أو رجله فقد تنجست كلها ، فان كان على ذراعيه جبائر أوعلى أصابع رجليه جبائر فغمسها في البئر ينوى بذلك المسح عليها لم يجزه وتنجس ماؤها كله ، فلو كان على أصابع يده جبائر فغمسها في البئر ينوى بذلك المسح عليها أجزاه ولم ينجس ماؤها اليد بخلاف سائر الاعضاء ، فلو انغمس فيها ولم ينو غسلا ولاوضوءاً ولاتدلك فيها لم ينجس الماء حتى ينوى الغسل أوالوضوء . وقال أبو يوسف (٢) لا يطهر بذلك الانغماس . وقال محمد بن الحسن : يطهر به . قال أبو يوسف : فان غمس رأسه ينوى المسح عليه لم ينجس الماء ، وانما ينجسه نية تطهير عضو يلزم فيه الغسل ، قال : فلو غسل بعض يده بنية الوضوء أو الغسل لم ينجس الماء حتى يغسل العضو بكماله ، فلو غمس رأسه أوخفه ينوى بذلك المسح أجزأه ولم يفسد الماء ، وانما يفسده نية الغسل لا نية المسح . وهذه أقوال هى الى الهوس أقرب منها الى مايعقل *

---

(١) في اليمنية « ستة » (٢) في المصرية « أبوسفيان » وهوخطأ ظاهر من سياق الـكلام وصححناه من اليمنية .

وقال الشافعي : لايجزي الوضوء ولا الغسل بماء قد اغتسل به أو توضأ به وهو طاهر كله ، وأصفق اصحابه [١] على أن من أدخل يده فى الاناء ليتوضأ فأخذ الماء فتمضمض واستنشق وغسل وجهه ثم ادخل يده فى الاناء فقد حرم الوضوء بذلك الماء، لأنه قد صار ماء مستعملا، وانما يجب أن يصب منه على يده ، فاذا وضأها أدخلها حينئذ فى الأناء *

قال أبو محمد : واحتج من منع ذلك بالحديث الثابت عن رسول الله ﷺ من نهيه الجنب أن يغتسل في الماء الدائم *

قال ابو محمد : وقالوا : انما نهى رسول الله ﷺ عن ذلك لأن الماء يصير مستعملا، وقال بعض من خالفهم : بل مانهى عن ذلك عليه السلام الا خوف أن يخرج من إحليله شيء ينجس الماء *

قال ابو محمد : وكلا القولين باطل نعوذ بالله من مثله ، ومن أن نقول رسول الله ﷺ مالم يقل ، وأن نخبر عنه ما لم يخبر به عن نفسه ولا فعله . فهذا هو الكذب على رسول الله ﷺ وهو من أ كبر الكبائر ممن قطع به ، فان لم يقطع به فانما هو ظن ، وقد قال عز وجل :(وان الظن لايغني من الحق شيئا) وقال رسول الله ﷺ : « ايا كم والظن فان الظن أ كذب الحديث » ولا بد لمن قال بأحد هذين التأويلين من احدى [٢] هاتين المنزلتين . فبطل تعلقهم بهذا الخبر جملة *

واحتج بعضهم فقال : لم يقل أحد للمتوضيء ولا للمغتسل أن يردد ذلك الماء على أعضائه، بل أوجبوا عليه أخذ ماء جديد، و بذلك جاء عمل النبي ﷺ في الوضوء والغسل فوجب أن لايجزيء *

قال أبو محمد : وهـذا باطل ، لأنه لم ينه أحد من السلف عن ترديد الماء على الأعضاء فى الوضوء والغسل ، ولا نهى عنه عليه السلام قط *

ويقال للحنفيين: قد أجزتم تنكيس [٣] الوضوء ولم يأت قط عن النبي ﷺ أنه

---

(١) اي اطبق (٢) في الاصلين « أحد » وهو خطأ (٣) في المصرية «قد أخذتم بتنكيس »

نكس وضوءه، ولا أن أحداً من المسلمين فعل ذلك، فأخذه عليه السلام ماء جديداً لكل عضو إنما هو فعل منه عليه السلام وأفعاله عليه السلام لا تلزم. وقد صح عنه مسح رأسه المقدس بفضل ماء مستعمل *

فان قيل: قد روى يؤخذ للرأس ماء جديد. قلنا: انما رواه دهثم بن قران(١) ـ وهو ساقط لا يحتج به ـ عن نمران بن جارية وهو غير معروف(٢) فكيف وقد أباح عليه السلام غسل الجنابة بغير تجديد ماء * كما حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا اسحاق بن ابراهيم وابو بكر بن أبي شيبة وعمر والناقد وابن أبي عمر كلهم عن سفيان بن عيينه عن أيوب بن موسى عن سعيد بن أبي سعيد المقبرى عن

---

(١) «دهثم» بالثاء المثلثة «ابن قران» بضم القاف وتشديد الراء «العكلي» بضم العين المهملة واسكان الكاف، وفي المصرية «دهشم بن فران» بالشين والفاء وهو خطأ فيهما

(٢) «نمران» بكسر النون واسكان الميم «ابن جارية» بالجيم، ذكره ابن حبان فى الثقات، وقال ابن القطان: حاله مجهول. وكتب هنا بهامش اليمنية ما نصه «بل رواه مسلم فى صحيحه من حديث عبد الله بن زيد: ومسح برأسه بماء غير فضل يديه. وليس في طريقه من ذكره المؤلف» والحديث في صحيح مسلم (ج ١ ص ٨٣) من طريق عمرو بن يحيى بن عمارة عن أبيه عن عبد الله بن زيد ابن عاصم وفيه «ثم أدخل يده فاستخرجها فمسح برأسه» ومن طريق حبان بن واسع عن أبيه عن عبد الله بن زيد وفيه «ومسح برأسه بماء غير فضل يديه» ورواه أيضا أبو داود (ج ١ ص ٤٦) والترمذي (ج ١ ص ٩) وقال «حسن صحيح» والدارمى (ص ٦٨) والبيهقي (ج ١ ص ٦٥) كلهم من طريق حبان. قال الترمذى «والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، رأوا أن يأخذ لرأسه ماء جديدا» وأما طريق نمران التى ذكرها المؤلف فقد أشار اليها الحافظ ابن حجر في التلخيص (ج ١ ص ٤٢٩) وليس ضعفها سببا لضعف رواية عبد الله بن زيد الصحيحة التي أخذ بها أهل العلم.

عبد الله بن رافع مولى أم سلمة عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ قال لها في غسل الجنابة : « انما يكفيك أن تحثى على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين(١) عليك الماء فتطهرين » *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا أبو نعيم — هو الفضل بن دكين — ثنا معمر بن يحيى بن سام(٢) حدثني أبو جعفر محمد بن على بن الحسين قال لى جابر(٣) : « سألني ابن عمك فقال : كيف الغسل من الجنابة ؟ فقلت : كان رسول الله ﷺ يأخذ ثلاثة أكف ويفيضها على رأسه ثم يفيض على سائر جسده »

قال أبو محمد : ولو كان ما قاله أصحاب أبي حنيفة من تنجس الماء المستعمل لما صح طهر ولا وضوء ولا صلاة لأحد ابداً ، لأن الماء الذى يفيضه المغتسل على جسده يطهر منكبيه وصدره، ثم ينحدر الى ظهره و بطنه ، فكان يكون كل أحد مغتسلا بماء نجس ، ومعاذ الله من هذا ، وهكذا فى غسله ذراعه و وجهه و رجله فى الوضوء ، لأنه لا يغسل ذراعه إلا بالماء الذى غسل به كفه ، ولا يغسل أسفل وجهه إلا بالماء الذى قد غسل به أعلاه وكذلك رجله *

وقال بعضهم : الماء المستعمل لا بد من أن يصحبه من عرق الجسم فى الغسل والوضوء شيء فهو ماء مضاف *

قال أبو محمد : وهذا غث جداً ، وحتى لو كان كما قالوا فكان ماذا ؟ ومتى حرم الوضوء والغسل بماء فيه شيء طاهر لا يظهر له فى الماء رسم ! فكيف وهم يجيزون الوضوء بماء قد تبرد فيه من الحر ! وهذا أكثر فى أن يكون فيه العرق من الماء المستعمل *

---

(١) تفيضين بالنون كما في مسلم (ج ١ ص ١٠٢) وفي الاصلين بحذف النون

(٢) معمر باسكان العين وبه جزم المزي ، وفي رواية بوزن محمد وبه جزم الحاكم ، وسام بالسين المهملة وتخفيف الميم . قاله في الفتح (ج ١ ص ٣١٦)

(٣) في البخارى (ج ١ ص ٤١) : «اتاني ابن عمك يعرض بالحسن بن محمد ابن الحنفية »

وقال بعضهم : قد جاء أثر بأن الخطايا تخرج مع غسل أعضاء الوضوء *

قلنا : نعم — ولله الحمد — فكان ماذا ؟ وإن هذا لما يغبط باستعماله مراراً إن أمكن لفضله ، وما علمنا للخطايا أجراماً تحل فى الماء *

وقال بعضهم : الماء المستعمل كحصى الجمار الذى رمى به لا يجوز أن يرمى به ثانية *

قال أبو محمد : وهذا باطل ، بل حصى الجمار اذا رمى بها فجائز أخذها والرمى بها ثانية ، وما ندرى شيئاً يمنع من ذلك ، وكذلك التراب الذى تيمم به فالتيمم به جائز ، والثوب الذى سترت به العورة فى الصلاة جائز أن تستر به أيضاً العورة فى صلاة أخرى ، فان كانوا أهل قياس فهذا كله باب واحد *

وقال بعضهم : الماء المستعمل بمنزلة الماء الذى طبخ فيه فول أو حمص *

قال على : وهذا هوس مردود على مثله (١) وما ندرى شيئاً يمنع من جواز الوضوء والغسل بماء طبخ فيه فول أو حمص أو ترمس او لوبيا ، ما دام يقع عليه اسم ماء *

وقال بعضهم : لما لم يطلق على الماء المستعمل اسم الماء مفرداً دون أن يتبع باسم آخر وجب أن لا يكون فى حكم الماء المطلق *

قال أبو محمد : وهذه حماقة ، بل يطلق عليه اسم ماء فقط ، ثم لا فرق بين قولنا ماء مستعمل فيوصف بذلك ، وبين قولنا ماء مطلق فيوصف بذلك ، وقولنا ماء ملح أو ماء عذب أو ماء مر أو ماء سخن أو ماء مطر ، وكل ذلك لا يمنع من جواز الوضوء به والغسل *

ولو صح قول أبى حنيفة فى نجاسة الماء المتوضأ به والمغتسل به لبطل أكثر الدين ، لأنه كان الانسان اذا اغتسل أو توضأ ثم لبس ثوبه لا يصلى إلا بثوب نجس كله ، وللزمه أن يطهر أعضاءه منه بماء آخر *

وقال بعضهم : لا ينجس إلا اذا فارق الأعضاء *

قال أبو محمد : وهذه جرأة على القول بالباطل فى الدين بالدعوى . ويقال لهم : هل تنجس عندكم إلا بالاستعمال ؟ فلا بد من نعم ، فمن المحال أن لا ينجس فى الحال

---

(١) كذا فى الاصلين ، ولعل الاولى « على قائله ».

المنجسة له ثم ينجس بعد ذلك ، ولا جرأة أعظم من أن يقال : هذا ماء طاهر تؤدى به الفرائض،فاذا تقرب به الى الله فى أفضل الأعمال من الوضوء والغسل تنجس أو حرم أن يتقرب الى الله تعالى به ، وما ندرى من أين وقع لهم هذا التخليط !*

وقال بعضهم : قد جاء عن ابن عباس أن الجنب اذا اغتسل فى الحوض أفسد ماءه ، وهذا لايصح بل هو موضوع ، وانما ذكره الحنفيون عن حماد بن أبي سليمان عن ابراهيم عن ابن عباس، ولا نعلم من هو قبل حماد، ولا نعرف لابراهيم سماعا من ابن عباس (١)والصحيح عن ابن عباس خلاف هذا (٢)

قال ابو محمد : وقدذكرنا عن ابن عباس قبل خلاف هذا من قوله: أربع لاتنجس الماء والارض والانسان ، وذكر رابعا *

وذكروا عن رسول الله ﷺ في تحريمه الصدقة على آل محمد :« انما هي غسالة أيدى الناس » وعن عمر مثل ذلك*

قال أبو محمد : وهذا لا حجة فيه أصلا، لان اللازم لهم في احتجاجهم بهذا الخبر أن لايحرم ذلك الا على آل محمد خاصة، فانعليه السلام لم يكره ذلك ولا منعه أحداً غيرهم، بل أباحه لسائر الناس .وأما احتجاجهم بقول عمر فانهم مخالفون له،لانهم يجيزون في أصل أقوالهم شرب ذلك الماء . وأيضا فان غسالة أيدى الناس غير وضوئهم الذى يتقربون به الى الله تعالى ، ولا عجب أكثر من اباحتهم غسالة أيدى النـاس وفيها جاء ما احتجوا به، وقولهم : إنها طاهرة ، وتحريمهم الماء الذي قد توضأ به قربة الى الله تعـالى ! وليس فى شيء من هذين الاثرين نهي عنه . ونعوذ بالله من الضلال وتحريف الـكلم عن مواضعه*

ونسأل أصحاب الشافعي عمن وضأ عضوا من أعضاء وضوئه فقط ينوي به الوضوء فى ماء دائم أو غسله كذلك وهو جنب ، أو بعض عضوا أو بعض أصبع أو

(١) هكذا قال حفاظ الحديث : انه لم يسمع من أحـد من الصحابة . وقيل إنه رأى عائشة ولم يسمع منها ، وأدرك أنسا ولم يسمع منه .

(٢) انظر السنن الـكبرى للبيهقى (ج ١ص ٢٣٦) فقد روى أثرا عن ابن عباس في ان المستعمل طهور ولا يطهر .

شعرة واحدة أو مسح شعرة من رأسه أو خفه أو بعض خفه ـ : حتى نعرف أقوالهم في ذلك *

وقد صح أن رسول الله ﷺ توضأ وسقى إنسانا ذلك الوضوء، وأنه عليه السلام توضأ وصب وضوءه على جابر بن عبد الله، وأنه عليه السلام كان اذا توضأ تمسح الناس بوضوئه، فقالوا بآرائهم الملعونة : ان المسلم الطاهر النظيف اذا توضأ بماء طاهر ثم صب ذلك الماء في بئر فهي بمنزلة لو صب فيها فأر ميت أو نجس . ونسأل الله العافية من هذا القول *

١٤٢ — مسئلة — وونيم[1] الذباب والبراغيث والنحل و بول الخفاش[2] ان كان لا يمكن التحفظ منه وكان في غسله حرج أو عسر لم يلزم من غسله إلا ما لا حرج فيه ولا عسر *

قال ابو محمد : قد قدمنا قول الله تعالى : (ماجعل عليكم في الدين من حرج) وقوله تعالى : (يريد بكم اليسر ولا يريد بكم العسر). فالحرج والعسر مرفوعان عنا ، وما كان لا حرج في غسله ولا عسر فهو لازم غسله ، لانه بول ورجيع . وبالله تعالى التوفيق *

١٤٣ ـ مسئلة ـ والقيء من كل مسلم أو كافر حرام يجب اجتنابه. لقول رسول الله ﷺ : « العائد في هبته كالعائد في قيئه ». وانما قال عليه السلام ذلك على منع العودة في الهبة *

١٤٤ — مسئلة — والخمر والميسر والانصاب والأزلام رجس حرام واجب اجتنابه، فمن صلى حاملا شيئا منها بطلت صلاته . قال الله تعالى :(انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه) . فمن لم يجتنب ذلك في صلاته فلم يصل كما أمر ، ومن لم يصل كما أمر فلم يصل [3] .

---

(١) بفتح الواو وكسر النون وآخره ميم ، هو خرء الذباب .

(٢) في اليمنية « والنحل والخفافيش»

(٣) شذ ابن حزم شذوذاً غريباً في القول بنجاسة الميسر والانصاب والازلام ولو شئنا أن نقول كما يقول متأخرو الفقهاء في مناظراتهم لقلنا : انه خالف الاجماع

فقد نقل النووي وغيره الاجماع على طهارتها ، ونحن لم نعلم قائلا ذهب الى ما اختاره المؤلف رحمه الله . ولا بأس بذلك ان كان القول المختار يرجحه الدليل الصحيح . والآية التي استدل بها المؤلف لاتدل على ماذهب اليه ، فان الرجس كما يطلق على النجس يطلق على المستقذر وعلى الخبيث وعلي المأثم وعلى العذاب، قال الزجاج : « الرجس في اللغة اسم لكل ما استقذر من عمل فبالغ الله تعالى في ذم هذه الاشياء وسماها رجساً » نقله في اللسان ، وقال الراغب الاصفهاني : « الرجس الشيء القذر، يقال رجل رجس ورجال أرجاس، قال تعالى (رجس من عمل الشيطان) ، والرجس يكون على أربعة أوجه ، إما من حيث الطبع ، واما من جهة العقل، وإما من جهة الشرع، واما من كل ذلك كالميتة ، فان الميتة تعاف طبعا وعقلا وشرعا. والرجس من جهة الشرع الخمر والميسر، وقيل ان ذلك رجس من جهة العقل ، وعلى ذلك نبه بقوله تعالى (وإثمهما أكبر من نفعهما) لان كل ما يوفي إثمه على نفعه فالعقل يقتضي تجنبه » . وليس معقولا في معنى الآية ارادة الرجس بمعنى النجس رغما عما اختاره المؤلف، فالميسر مثلا هو لعب القمار ولا يعقل فيه نجاسة من طهارة ، وان ادعى أنه يريد آلة اللعب فهي دعوى غير موفقة ، لانه ليس في آلة اللعب تحريم ، انما التحريم على عمل المكلف ، قال ابن جرير في التفسير (٧ : ٢١) : « (رجس) : يقول : اثم ونتن سخطه الله وكرهه لكم (من عمل الشيطان) يقول : شربكم الخمر وقماركم على الجزر وذبحكم للانصاب واستقسامكم بالازلام من تزيين الشيطان لكم ودعائه اياكم اليه وتحسينه لكم ، لا من الاعمال التي ندبكم اليها ربكم ، ولا مما يرضاه لكم ، بل هو مما يسخطه لكم (فاجتنبوه) يقول : فاتركوه وارفضوه ولا تعملوه » وهذا تفسير دقيق لمعنى الآية يدل على خطأ مافهمه ابن حزم من أن الرجس هو نفس الانصاب الخ وان الواجب اجتناب ذواتها وأجرامها .

ومن هذا تعلم أن الآية لا تدل على نجاسة الخمر أيضاً وهو الصحيح ، قال النووي في المجموع (٢ : ٥٦٤) : « ولا يظهر من الآية دلالة ظاهرة لأن الرجس عند أهل اللغة القذر ولا يلزم من ذلك النجاسة ، وكذا الامر بالاجتناب لايلزم منه النجاسة » ثم ذكر دليلا آخر على نجاستها ورده ثم قال : « وأقرب مايقال ماذكره الغزالي أنه يحكم بنجاستها تغليظاً وزجراً عنها قياساً على الكلب وما ولغ فيه والله أعلم » وهذا دليل ضعيف جداً وان رآه النووى أقرب الى القوة

١٤٥ — مسئلة — ونبيذ البسر والتمر والزهو (١) والرطب والزبيب اذا جمع نبيذ واحد من هذه الى نبيذ غيره فهو حرام واجب اجتنابه *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحاق ثنا ابن الاعرابي ثنا أبو داود ثنا موسى بن اسماعيل ثنا ابان — هو ابن يزيد العطار — ثنا يحي — هو ابن أبي كثير — عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه عن رسول الله ﷺ : « أنه نهى عن خليط الزبيب والتمر ، وعن خليط البسر والتمر ، وعن خليط الزهو والرطب ، وقال : انتبذوا (٢) كل واحد على حدة (٣) » وليس كذلك الخليطان من غير هذه الخمسة بل هو طاهر حلال ما لم يسكر ، لانه لم ينه الا عما ذكرنا *

١٤٦ — مسئلة — ولا يجوز استقبال القبلة واستدبارها للغائط والبول ، لا في بنيان ولا في صحراء ، ولا يجوز استقبال القبلة فقط كذلك في حال الاستنجاء *

والحق أنه لا دليل في الشريعة صريحا أصلا يدل على نجاسة الخمر ، والاصل الطهارة ، وحرمة شربها لاتدل على نجاستها ، فان السم حرام ليس بنجس ، وكذلك المخدرات الاخرى ، واليه ذهب ربيعة وداود فيما حكاه النووي نقلا عن القاضي أبي الطيب ، وهو الذي نختاره ، والحمد لله . ويظهر من كلام الراغب الاصفهاني — الذي نقلنا آنفا — أنه يميل اليه أو يختاره ، واليه يرمي كلام القاضي الشوكاني كما يفهم من الدرر البهية وشرحه الروضة الندية (١ : ٢٠ — ٢١) واختاره أيضا العلامة محمد بن اسمعيل الامير في سبل السلام (ج ١ ص ٤٢) الطبعة المنيرية

(١) « الزهو » بفتح الزاى وبضمها مع اسكان الهاء وآخره واو، هو البسر اذا ظهرت فيه الحمرة

(٢) في الاصلين انبذوا وصححناه من أبي داود (ج ٣ ص٣٨٣)

(٣) كذا في اليمنية وأبي داود وفي المصرية « على حدته » . وهو يوافق لفظ مسلم في صحيحه (ج٢ص١٢٦) والحديث رواه أيضاً النسائي مكرراً (ج ٢ ص ٢٢٣ — ٢٢٤) وابن ماجه (ج ٢ ص ١٧٣) وفيها أيضاً « على حدته » وفي بعض روايات النسائي « على حدة »

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد ابن محمد ثنا احمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا يحيى بن يحيى قال قلت لسفيان بن عيينة : سمعت الزهرى يذكر عن عطاء بن يزيد الليثى عن أبى أيوب: « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط، ولكن شرقوا أو غربوا » ؟ قال سفيان: نعم *

وقد روى أيضاً النهى عن ذلك أبو هريرة وغيره ، وقد ذكرنا قبل حديث سلمان عن النبى ﷺ : ألا يستنجى أحد مستقبل القبلة ، في باب الاستنجاء *

وممن أنكر ذلك أبو أيوب الانصارى ـ كما ذكرنا ـ فى البيوت نصاً عنه ، وكذلك أيضاً أبو هريرة وابن مسعود ، وعن سراقة بن مالك ألا تستقبل القبلة بذلك ، وعن السلف من الصحابه والتابعين رضي الله عنهم جملة ، وعن عطاء وابراهيم النخعى ، وبقولنا فى ذلك يقول سفيان الثورى والأوزاعى وأبو ثور[1] ومنع أبو حنيفة من استقبالها لبول أو غائط ، وكل هؤلاء لم يفرق بين الصحارى والبناء فى ذلك، وروينا من طريق حماد بن سلمة عن أيوب السختيانى عن نافع عن ابن عمر : أنه كان يكره أن تستقبل القبلتان بالفروج ، وهو قول مجاهد *

قال أبو محمد : لا نرى ذلك فى بيت المقدس لان النهى عن ذلك لم يصح

وقال عروة بن الزبير وداود بن على : يجوز استقبال الكعبة واستدبارها بالبول والغائط ، وروينا ذلك عن ابن عمر من طريق شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد عن نافع عن ابن عمر ، وروينا عن ابن عمر من طريق أبى داود عن محمد بن يحيي بن فارس عن صفوان بن عيسى عن الحسن بن ذكوان عن مروان الاصفر عن ابن عمر أنه قال : إنما نهي عن ذلك في الفضاء ، وأما اذا كان[2] بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس ، وروينا أيضا هذا عن الشعبى ، وهو قول مالك والشافعي

فأما من أباح ذلك جملة فاحتجوا بحديث رويناه عن ابن عمر فى بعض ألفاظه :

(١) فى المصرية « وأبو داود » وهو خطأ (٢) في أبى داود (ج ١ ص ٧) « فاذا كان » وهو أيضاً لفظ الحاكم في المستدرك (ج ١ ص ١٥٤)

« رقيت على بيت أختي حفصة فرأيت رسول الله ﷺ قاعداً لحاجته مستقبل القبلة [١] » وفي بعضها : « رأيت رسول الله ﷺ يبول حيال القبلة » وفي بعضها : « اطلعت يوماً ورسول الله ﷺ على ظهر بيت يقضي حاجته محجور عليه بلبن فرأيته مستقبل القبلة » وبحديث من طريق جابر : « نهى رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة ببول فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها [٢] » وبحديث من طريق عائشة : « أن رسول الله ﷺ ذكر عنده أن ناساً يكرهون استقبال القبلة بفروجهم فقال رسول الله ﷺ : قد فعلوها ؟ استقبلوا بمقعدتي القبلة » [٣]*

قال علي : لا حجة لهم غير ما ذكرنا ، ولا حجة لهم في شيء منه*

أما حديث ابن عمر : فليس فيه أن ذلك كان بعد النهي ، واذا لم يكن ذلك فيه ، فنحن على يقين من أن ما في حديث ابن عمر موافق لما كان الناس عليه قبل أن ينهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، هذا ما لا شك فيه ، فاذ لا شك في

---

(١) رواه احمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وفي ألفاظهم : « مستقبل الشأم مستدبر الكعبة » . ووقع في رواية ابن حبان « مستقبل القبلة مستدبر الشام » قال ابن حجر : « وهي خطأ تعد من قسم المقلوب » انظر الشوكاني (ج ١ ص ٩٨) المطبعة المنيرية

(٢) رواه احمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه وابن الجارود وابن خزيمة والحاكم والدارقطني (ص ٢٢) قال الترمذي (ج١ ص٤) « حديث حسن غريب » وقال الحاكم (ج١ ص ١٥٤) « صحيح على شرط مسلم » ورواه البيهقي (ج ١ ص٩٢) (٣) رواه احمد وابن ماجه (ج١ ص٦٩) والبيهقي (ج١ ص٩٢-٩٣) (والدارقطني (ص ٢٢) وقال النووي في المجموع (ج٢ ص٧٨) « اسناده حسن لكن أشار البخاري الى أن فيه علة » قال السندي في شرح ابن ماجه : « رجاله ثقات معروفون وأخطأ من قال خلاف ذلك ، وقد علل البخاري الخبر بما ليس بقادح فيه فقال : وجاء عن عائشة أنها كانت تنكر قولهم لا تستقبلوا القبلة ، وهذا أصح . فان ثبوت ما قال لا يستلزم نفي هذا ، فبعد صحة الاسناد يجب القول بصحته » وسيأتي الكلام على الحديث بعد قليل

ذلك فحكم حديث ابن عمر منسوخ قطعاً بنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك، هـذا يعلم ضرورة، ومن الباطل المحرم ترك اليقين بالظنون، وأخذ المتيقن نسخه وترك المتيقن أنه ناسخ*

وقد أوضحنا في غير هذا المكان أن كل ما صح أنه ناسخ لحكم منسوخ فمن المحال الباطل أن يكون الله تعالى يعيد الناسخ منسوخا والمنسوخ ناسخا ولا يبين ذلك تبياناً لا إشكال فيه، إذ لو كان هـذا لـكان الدين مشكلا غير بين، ناقصا غير كامل، وهذا باطل. قال الله تعالى: (اليوم أكملت لكم دينكم) وقال تعالى: (لتبين للناس ما نزل اليهم)*

وأيضا فانما فى حديث ابن عمر ذكر استقبال القبلة فقط، فلو صح أنه ناسخ لما كان فيه نسخ تحريم استدبارها، ولكان من أقحم فى ذلك إباحة استدبارها كاذبا مبطلا لشريعة ثابتة، وهذا حرام. فبطل تعلقهم بحديث ابن عمر*

وأما حديث عائشة فهو ساقط، لانه رواية (١) خالد الحذاء ـ وهو ثقة ـ عن خالد بن أبي الصلت وهو مجهول لا يدرى من هو (٢)، وأخطأ فيه عبد الرزاق فرواه

---

(١) فى الاصلين «لان رواية» وهو خطأ

(٢) حديث عائشة رواه خالد الحذاء، واختلف الرواة عنه فيه، فرواه بعضهم عن خالد الحذاء عن عراك عن عائشة، ورواه بعضهم عن خالد الحذاء عن رجل عن عراك، ورواه حماد بن سلمة وعلى بن عاصم وعبد العزيز بن المغيرة عن خالد الحذاء عن خالد بن أبي الصلت عن عراك بن مالك، فرواية حماد بن سلمة في ابن ماجه (ج ١ ص٦٩) والدارقطنى (ص ٢٢) وأشار اليها البيهقى في السنن الـكبرى (ج ١ ص٩٣)، ورواية على بن عاصم في سنن البيهقى والدارقطنى، ورواية عبد العزيز بن المغيرة في ابن ماجه، ومن بين وحفظ حجة على من أبهم ولم يحفظ، وأوضح الروايات رواية على بن عاصم، فرواها الدار قطنى من طريق هارون بن عبد الله، والبيهقي من طريق يحيى بن أبي طالب، كلاهما عن على بن عاصم: «ثنا خالد الحذاء عن خالد بن أبي الصلت قال: كنت عند عمر بن عبد العزيز في خلافته وعنده عراك بن مالك، فقال عمر: ما استقبلت القبلة ولا استدبرتها

عن خالد الحذاء عن كثير بن الصلت ، وهذا أبطل وأبطل ، لان خالداً الحذاء لم يدرك كثير بن الصلت ، ثم لو صح لما كان لهم فيه حجة لان نصه يبين أنه انما كان قبل النهي ، لان من الباطل المحال أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهاهم عن

ببول ولا غائط منذ كذا وكذا ، فقال عراك : حدثتني عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بلغه قول الناس في ذلك أمر بمقعدته فاستقبل بها القبلة » قال الدارقطني : « هذا أضبط اسناد ، وزاد فيه خالد بن أبي الصلت وهو الصواب » . وقد ادعى ابن حزم أن خالد بن أبي الصلت مجهول ، وتعقبه ابن مفوز فقال : « هو مشهور بالرواية معروف بحمل العلم لكن حديثه معلول » وذكره ابن حبان في الثقات ، وذكره أسلم بن سهل في تاريخ واسط وحكى عن سفيان بن حسين قال : « كنا نأتي خالد بن أبي الصلت وكان عينا لعمر ابن عبد العزيز بواسط وكانت له هيئة » والعلة التي فيه هى مانقله السندي كما ذكرنا آنفا ، وقد نقل ذلك ابن حجر في التهذيب في ترجمته عن الترمذي في العلل الكبير عن البخاري أنه قال : « فيه اضطراب والصحيح عن عائشة قولها » أي إنه رجح أنه موقوف على عائشة ، وهذا ترجيح لادليل عليه ، فان رواية بعض الرواة اياه موقوفا لايمنع أن يكون مرويا مرفوعا من طريق أخرى صحيحة وقد صرح على بن عاصم في روايته بسماع خالد بن أبي الصلت من عراك بن مالك ، وسماع عراك من عائشة ، وعلى ثقة له أوهام وأغلاط ، وقد تابعه على ذلك حماد بن سلمة ، فارتفعت شبهة الغلط ، فقد نقل ابن حجر في التهذيب (ج٣ ص٩٧) عن تاريخ البخاري قال : « قال موسى ثنا حماد هو ابن سلمة عن خالد الحذاء عن خالد بن أبي الصلت قال كنا عند عمر بن عبد العزيز فقال عراك ابن مالك : سمعت عائشة رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم : حولى مقعدتى الى القبلة» وقد نقل الحازمي فى الناسخ والمنسوخ (ص ٣٧) انه تابعه أيضا عبد الله بن المبارك ، فهذه الروايات تؤكد صحة الحديث بالسند الصحيح الثابت بالسماع ، وقد أعله أحمد بن حنبل بأن عراكا لم يسمع من عائشة ، فقد نقل ابن أبي حاتم في المراسيل (ص ٦٠) ذلك عن احمد ونقله ابن حجر عن الأثرم عنه . وهذه علة غير صحيحة لما رأيت من تصريحه بالسماع منها ، ورواية عراك بعض الأحاديث عن عروة عن عائشة لاتنفى سماعه منها ، قال ابن دقيق

استقبال القبلة بالبول والغائط ، ثم ينكر عليهم طاعته فى ذلك ، هذا ما لا يظنه مسلم ولا ذو عقل ، وفي هذا الخبر إنكار ذلك عليهم ، فلو صح لكان منسوخا بلا شك ، ثم لو صح لما كان فيه إلا إباحة الاستقبال فقط ، لا إباحة الاستدبار أصلا . فبطل تعلقهم بحديث عائشة جملة*

وأما حديث جابر فانه رواية [١] أبان بن صالح وليس بالمشهور [٢] ، وأيضا

العيد فى الامام : « ولعراك أحاديث عديدة عن عروة عن عائشة ، قال : ولكن لقائل أن يقول : اذا كان الراوي عنه قوله سمعت ثقة فهو مقدم ، لاحتمال أنه لقى الشيخ بعد ذلك فحدثه اذا كان ممن يمكن لقاؤه ، وقد ذكروا سماع عراك من أبي هريرة ولم ينكروه وأبو هريرة توفى هو وعائشة في سنة واحدة ـ سنة ٥٨ ـ فلا يبعد سماعه من عائشة مع كونهما في بلد واحد ، ولعل هذا هو الذي أوجب لمسلم أن أخرج في صحيحه حديث عراك عن عائشة من رواية يزيد بن أبى زياد مولى ابن عباس عن عراك عن عائشة : جاءتني سكينة تحمل ابنتين لها . الحديث » ثم أيد ذلك ابن دقيق العيد برواية على بن عاصم التي ذكرنا . نقل ذلك عنه الزيلعي في نصب الراية (ج١ص٢٧٣) . وبهذا التحقيق ـ الذى قد لا تجده مفصلا في كتاب ـ يظهر لك أن حديث عائشة صحيح على شرط مسلم . وبالله تعالى التوفيق .

(١) في الاصلين « فان رواية » وهو خطأ

(٢) أبان وثقه ابن معين والعجلى وأبو زرعة وأبو حاتم وذكره ابن حبان فى الثقات . قال ابن حجر فى التهذيب : « قال ابن عبد البر في التمهيد : حديث جابر ليس صحيحا لأن أبان بن صالح ضعيف . وقال ابن حزم فى المحلى عقب هـذا الحديث : أبان ليس بالمشهور انتهى . وهذه غفلة منهما ، وخطأ تواردا عليه ، فلم يضعف أبان هذا أحد قبلهما ، ويكفى فيه قول ابن معين ومن تقدم معه » وهـذا الحديث هو من رواية محمد بن اسحق عن أبان . قال الزيلعى (ج ١ ص٢٧٣) . « وأخرجه ابن حبان فى صحيحه في القسم الثانى والحاكم في المستدرك والدارقطني ثم البيهقي فى سننهما ، وعندهم الأربعة : حدثنى أبان بن صالح ، فزالت تهمة التدليس » ثم نقل عن الترمذي في العلل الكبير قال: «سألت محمد بن اسمعيل ـ يعنى البخارى ـ عن هذا الحديث فقال : حديث صحيح » .

فليس فيه بيان أن استقباله القبلة عليه السلام كان بعد نهيه ، ولو كان ذلك لقال جابر : ثم رأيته (١) ، وأيضا فلو صح لما كان فيه الا النسخ للاستقبال فقط ، وأما الاستدبار فلا أصلا ، ولا يحل أن يزاد في الاخبار ما ليس فيها ، فيكون من فعل ذلك كاذبا ، وليس اذا نهى عن شيئين ثم نسخ أحدهما وجب نسخ الآخر ، فبطل كل ما شغبوا به و بالله تعالى التوفيق ، وسقط قولهم لتعريه عن البرهان *

وأما من فرق بين الصحارى والبناء فى ذلك فقول لا يقوم عليه دليل أصلا ، إذ ليس فى شيء من هذه الآثار فرق بين صحراء و بنيان ، فالقول بذلك ظن ، والظن أكذب الحديث ، ولا يغنى عن الحق شيئاً ، ولا فرق بين من حمل النهى على الصحارى دون البنيان ، و بين آخر قل : بل النهى عن ذلك فى المدينة أو مكة خاصة ، و بين آخر قال : فى أيام الحج خاصة . وكل هذا تخليط لا وجه له *

وقال بعضهم : انما كان فى الصحارى لان هنالك قوما يصلون فيؤذون بذلك *

قال أبو محمد : هذا باطل ، لان وقوع الغائط كيفما وقع فى الصحراء فموضعه لا بد أن يكون قبلة لجهة ما ، وغير قبلة لجهة أخرى ، فخرج قول مالك عن أن يكون له متعلق بسنة أو بدليل أصلا ، وهو قول خالف جميع أقوال الصحابة رضى الله عنهم الا رواية عن ابن عمر قد روى عنه خلافها . و بالله تعالى التوفيق *

١٤٧ ــ مسئلة ــ وكل ماء خالطه شيء طاهر مباح فظهر فيه لونه و ريحه وطعمه الا أنه لم يزل عنه اسم الماء فالوضوء به جائز والغسل به للجنابة جائز *

---

(١) هذه من أضعف حجج ابن حزم فان حكاية عربي فصيح كجابر نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، ثم تعقيبه اياها برؤيته صلى الله عليه وسلم قبل موته بعام يفعل ذلك ـ صريح جدا فى أنه يريد بيان النسخ ، وأن النهي انما كان قبل الفعل ، ومثل هذا الحديث ـ فيما نعقل ـ لايقوله الصحابي اعتباطا بدون مناسبة ، وانما المفهوم أنه يكون فى سياق سؤال أوجدال فى هذا الأمر . ومع كل هذا فقد جاءت الرواية بلفظ « ثم » في رواية الدارقطني والبيهقى . «ثم قد رأيته قبل موته بعام يبول مستقبل القبلة» وفى رواية الحاكم «ثم رأيناه قبل موته وهو يبول مستقبل القبلة »

برهان ذلك قوله تعالى : (فلم تجدوا ماء) وهذا ماء ، سواء كان الواقع فيه مسكا أو عسلا أو زعفرانا أو غير ذلك *

حدثنا حمام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الاعرابي ثنا الدبري ثنا عبد الرزاق ثنا ابن جريج أخبرني عطاء بن أبي رباح عن أم هانيء بنت أبي طالب أنها قالت : « دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وهو في قبة له ، فوجدته قد اغتسل بماء كان في صحفة ، إني لأرى فيها أثر العجين ، فوجدته يصلي الضحى » *

وبه الى عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن أم هانيء قالت : « نزل رسول الله ﷺ يوم الفتح بأعلى مكة ، فأتيته بماء في جفنة انى لارى أثر العجين فيها (١) ، فستره أبو ذر فاغتسل رسول الله ﷺ ثم ستر عليه السلام أبا ذر فاغتسل ، ثم صلى ثماني ركعات وذلك في الضحى » *

حدثنا يونس بن عبد الله ثنا أبو عيسى بن أبي عيسى ثنا أحمد بن خالد ثنا ابن وضاح ثنا أبو بكر بن أبي شيبة عن زيد بن الحباب العكلي عن ابراهيم بن نافع عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن أم هانيء : « أن ميمونة أم المؤمنين ورسول الله ﷺ اغتسلا من قصعة فيها أثر العجين » *

قال علي : وهذا قول ثابت عن ابن مسعود قال : اذا غسل الجنب رأسه بالخطمي أجزأه ، وكذلك نصا عن ابن عباس *

وروي أيضا هذا عن علي بن أبي طالب ، وثبت عن سعيد بن المسيب وابن جريج وعن صواحب النبي ﷺ من نساء الانصار والتابعات منهن : أن المرأة الجنب (٢) والحائض اذا امتشطت بحناء (٣) رقيق أن ذلك يجزئها من غسل رأسها للحيضة والجنابة ولا تعيد غسله ، وثبت عن ابراهيم النخعي وعطاء بن ابي رباح وأبي سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف وسعيد بن جبير أنهم قالوا في الجنب يغسل رأسه بالسدر

---

(١) في اليمنية « انى لارى فيها أثر العجين » (٢) الجنب يطلق على المذكر والمؤنث والمفرد والمثني والجمع ، ومن العرب من يثني ويجمع.

(٣) الحناء بالمد والتشديد والجمع حنان بكسر الحاء وضمها وتشديد النون وفي آخره نون ثانية ، وقيل أيضا حنآن بالهمز بوزن عثمان ، وكلها جموع على غير قياس.

والخطمى : انه يجزئه ذلك من غسل رأسه للجنابة *

وقولنا فى هذا هو قول ابى حنيفة والشافعي وداود *

وروى عن مالك نحو هذا أيضا . وروى سحنون عن ابن القاسم[١] أنه سأل مالكا عن الغدير ترده المواشي فتبول فيه وتبعر حتى يتغير لون الماء وريحه : أيتوضأ منه للصلاة ؟ قال مالك: أكرهه ولا أحرمه ، كان ابن عمر يقول: إني لاحب أن أجعل بيني و بين الحرام سترة من الحلال*

والذى عليه أصحابه بخلاف هذا، وهو أنه روي عنه فى الماء يبل فيه الخبز أو يقع فيه الدهن : أنه لايجوز الوضوء به، وكذلك الماء ينقع فيه الجلد[٢] ، وهذا خطأ من القول، لانه لادليل عليه من قرآن ولا من سنة ولا اجماع ولا قول صاحب ولا قياس، بل خالفوا فيه ثلاثة من الصحابة رضى الله عنهم لايعرف لهم منهم مخالف ، وخالفوا فيه فقهاء المدينة كما ذكرنا ، وما نعلمهم احتجوا باكثر من أن قالوا : ليس هو ماء مطلقا

قال أبو محمد : وهذا خطأ ، بل هو ماء مطلق وان كان فيه شيء آخر ، ولا فرق بين ذلك الذي فيه و بين حجر يكون فيه، وهم يجيزون الوضوء بالماء الذي تغير من طين موضعه ، وهذا تناقض *

---

(١) فى المصرية «عن ابن غانم» وفي اليمنية «عن أبي غانم» وكلاهما فيما نرى خطأ ، والصواب «عن ابن القاسم» فان سحنون انما يروى الفقه عن ابن القاسم عن مالك ، وهكذا المدونة ، هى رواية سحنون عن ابن القاسم . وقد جهدت أن أجد هذه المسئلة — التي رواها المؤلف — في المدونة فلم أوفق الى وجودها. (٢) هذا هو الذى في المدونة ونصها (ج١ص٤) : «قال مالك : لا يتوضأ بالماء الذى يبل فيه الخبز ... قال ابن القاسم : وأخبرنى بعض أصحابنا ان انسانا سأل مالكا عن الجلد يقع في الماء فيخرج مكانه او الثوب ، هل ترى بأسا ان يتوضأ بذلك الماء ؟ قال : قال مالك : لاأرى به بأسا ، قال فقال له : فما بال الخبز؟ فقال له مالك : أرأيت إن أخذ رجل جلداً فانقعه اياما في ماء ، أيتوضأ بذلك الماء وقد ابتل الجلد فى ذلك الماء؟ فقال: لا فقال مالك: هذا مثل الخبز ولكل شيء وجه»

ومن العجب أنهم لم يجعلوا حكم الماء للماء الذي مازجه شيء طاهر لم يزل عنه اسم الماء، وجعلوا للفضة المخلوطة بالنحاس — خلطا يغيرها — حكم الفضة المحضة، وكذلك في الذهب الممزوج فجعلوه كالذهب الصرف في الزكاة والصرف، وهذا هو الخطأ وعكس الحقائق، لانهم أوجبوا الزكاة في الصفر الممازج للفضة، وهذا باطل، وأباحوا صرف فضة وصفر بمثل وزن الجميع من فضة محضة، وهذا هو الربا بعينه، وأما الوضوء بماء قد مازجه شيء طاهر فانما يتوضأ و يغتسل بالماء، ولا يضره مرور شيء طاهر على أعضائه مع الماء *

وقال بعضهم: هو كماء الورد. قال أبو محمد: وهذا باطل، لان ماء الورد ليس ماء أصلا، وهذا ماء وشيء آخر معه فقط *

١٤٨ — مسئلة فان سقط عنه اسم الماء جملة كالنبيذ وغيره، لم يجز الوضوء به ولا الغسل، والحكم حينئذ التيمم، وسواء في هذه المسألة والتي قبلها وجد ماء آخر أم لم يوجد *

برهان ذلك قول الله تعالى: (فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا)، ولقول رسول الله ﷺ: « وجعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الماء »

ولما كان اسم الماء لا يقع على ما غلب عليه غير الماء حتى تزول عنه جميع صفات الماء التي منها يؤخذ حده — : صح أنه ليس ماء، ولا يجوز الوضوء بغير الماء، وهذا قول مالك والشافعي وأحمد وداود وغيرهم، وقال به الحسن وعطاء بن أبي رباح وسفيان الثوري وابو يوسف واسحاق وأبو ثور وغيرهم *

وروى عن عكرمة أن النبيذ وضوء اذا لم يوجد الماء ولا يتيمم مع وجوده *

وقال الأوزاعى: لا يتيمم اذا عدم الماء مادام يوجد نبيذ غير مسكر، فان كان مسكراً فلا يتوضأ به *

وقال حميد[1] صاحب الحسن بن حي: نبيذ التمر خاصة يجوز الوضوء به والغسل المفترض في الحضر والسفر، وجد الماء أو لم يوجد، ولا يجوز ذلك بغير نبيذ التمر، وجد الماء أو لم يوجد *

---

(١) هو حميد بن عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي الكوفي الثقة.

وقال أبو حنيفة فى أشهر قوليه : ان نبيذ التمر خاصة اذا لم يسكر فانه يتوضأ به و يغتسل ـ فيما كان خارج الأمصار والقرى خاصة ـ عند عدم الماء ، فان أسكر ، فان كان مطبوخاً جاز الوضوء به والغسل كذلك ، فان كان نيئاً لم يجز استعماله أصلا فى ذلك ، ولا يجوز الوضوء بشيء من ذلك ، لا عند عدم الماء ولا فى الأمصار ولا فى القرى أصلا ـ وان عدم الماء ـ ، ولا بشيء من الأنبذة غير نبيذ التمر لا فى القرى ولا فى غير القرى ، ولا عند عدم الماء ، والرواية الأخرى عنه أن جميع الأنبذة يتوضأ بها و يغتسل ، كما قال في نبيذ التمر سواء سواء *

وقال محمد بن الحسن : يتوضأ بنبيذ التمر عند عدم الماء و يتيمم معاً *

قال أبو محمد : أما قول عكرمة والأوزاعى والحسن بن حي فانهم احتجوا بحديث رويناه من طريق ابن مسعود من طرق : « أن رسول الله ﷺ قال له ليلة الجن : معك ماء ؟ قال : ليس معي ماء ، ولكن معى إداوة فيها نبيذ ، فقال النبي ﷺ : تمرة طيبة وماء طهور ، فتوضأ ثم صلى الصبح » وفي بعض ألفاظه : « أن رسول الله ﷺ توضأ بنبيذ ، وقال : تمرة طيبة وماء طهور[1] » *

وقال بعضهم : ان جماعة من الصحابة رضى الله عنهم ركبوا البحر فلم يجدوا إلا ماء البحر ونبيذاً فتوضؤا بالنبيذ ، ولم يتوضؤا بماء البحر ، وذكروا ما حدثناه محمد بن سعيد بن نبات قال : ثنا أحمد بن عبد البصير ثنا قاسم بن أصبغ ثنا محمد بن عبد السلام الخشنى ثنا محمد بن المثنى ثنا يزيد بن هارون ثنا عبد الله بن ميسرة[2] عن مزيدة بن جابر عن على بن أبي طالب رضى الله عنه قال: اذا لم تجد الماء فلتتوضأ بالنبيذ. قال محمد بن المثنى : وحدثنا أبو معاوية محمد بن خازم الضرير ثنا الحجاج بن أرطاة عن أبي اسحاق السبيعي عن الحارث عن على بن أبي طالب رضى الله عنه قال : لا بأس بالوضوء بالنبيذ *

قالوا : ولا مخالف لمن ذكرنا يعرف من الصحابة رضي الله عنهم ، فهو إجماع على قول بعض مخالفينا *

---

(١) من اول قوله « فتوضأ وصلى الصبح » الى هنا محذوف من النسخة اليمنية (٢) في المصرية « عبدالله بن مسرة » وماهنا هو الصواب والموافق لليمنية

وقالوا : النبيذ ماء بلا شك خالطه غيره ، فاذ هو كذلك فالوضوء به جائز*

قال أبو محمد : هـذا كل ما يمكن أن يشغبوا به ، ولا حجة لهم فى شيء منه . ولله الحمد *

أما الخبر المذكور فلم يصح (١) ، لان في جميع طرقه من لا يعرف ، أو من لا خير فيه ، وقد تكلمنا عليه كلاما مستقصى (٢) في غير هذا الكتاب ، ثم لو صح بنقل التواتر لم يكن لهم فيه حجة ، لان ليـلة الجن كانت بمكة قبل الهجرة ولم تنزل آية الوضوء الا بالمدينة فى سورة النساء وفي سورة المائدة ، ولم يأت قط أثر بأن الوضوء كان فرضا بمكة ، فاذ ذلك كذلك فالوضوء بالنبيذ كلا وضوء ، فسقط التعلق به لو صح*

وأما الذى رووه من فعل الصحابة رضي الله عنهم فهو عليهم لا لهم ، لان الاوزاعي والحسن بن حى وأبا حنيفة وأصحابه كلهم مخالفون لما روى عن الصحابة فى ذلك ، مجيزون للوضوء بماء البحر ، ولا يجيزون الوضوء بالنبيذ ، ما دام يوجد ماء البحر ، وكلهم ـ حاشا حميداً صاحب الحسن بن حى ـ لا يجيز الوضوء البتة بالنبيذ ما دام يوجد ماء البحر ، وحميد صاحب الحسن يجيز الوضوء بماء البحر مع وجود النبيـذ ، فكلهم مخالف (٣) لما ادعوه من فعل الصحابة رضي الله عنهم فى ذلك ، ومن الباطل أن يرى المرء حجة على خصمه ما لا يراه حجة عليه*

وأما الأثر عن على رضى الله عنه فلا حجة في أحد غير رسول الله ﷺ ، وأيضاً فان حميداً صاحب الحسن بن حي يخالف الرواية عن على في ذلك ، لأنه يرى الوضوء بنبيذ التمر مع وجود المـاء ، وهذا خلاف قول على ، ويرى سائر الانبذة لا يحل بها الوضوء أصلا (٤) ، وهذا خلاف الرواية عن على *

وأما قولهم : إن في النبيذ ماء خالطه غيره ، فهو لازم لهم في لبن مزج بماء ، وفي الحبر لأنه ماء مع عفص وزاج ، وفي الأمراق لأنها ماء وزيت وخـل ، أو ماء

---

(١) في اليمنية «فلا يصح» (٢) فى اليمنية «متقصى» (٣) في المصرية مخالفون
(٤) فى اليمنية «ويرى أن سائر الانبذة لا يحل منها الوضوء أصلا»

وزيت ومرى[1] ونحو ذلك ، وهم لا يقولون بشيء من هذا ، فظهر تناقضهم في كل ما احتجوا به . ولله الحمد *

وأما قولا أبي حنيفة فهو أبعدهم من أن يكون له فى شيء مما ذكرنا حجة . أما الحديث المذكور فليس فيه أن النبي ﷺ كان حين الوضوء بالنبيذ خارج مكة ، فمن أين له بتخصيص جواز الوضوء بالنبيذ خارج الأمصار والقرى !؟ وهذا خلاف لما في ذلك الخبر ، لا سيما وهو لا يرى التيمم فيما يقرب من القرية ، ولا قصر الصلاة إلا في ثلاثة أيام ، أحد وعشرين فرسخاً فصاعداً ، ولا سبيل له الى دليل في شيء من ذلك إلا ودليله في ذلك جار في جميع هذه المسائل *

وأما قوله الثانى الذى قاس فيه جميع الأنبذة على نبيذ التمر ، فهلا قاس أيضاً داخل القرية على خارجها ! وما المجيز له أحد القياسين والمانع له من الآخر!؟ لا سيما مع ما في الخبر من قوله : « تمرة طيبة وماء طهور » فاذ هو ماء طهور فما المانع من استعماله مع وجود ماء غيره ، وكلاهما ماء طهور !؟ وهذا ما لا انفكاك منه . وان كان لا يجيزه مع وجود الماء فليجزه المريض في الحضر مع عدم الماء *

وأما فعل الصحابة رضى الله عنهم وقول على فهو مخالف له ، لانه لا يجيز الوضوء بالنبيذ مع وجود ماء البحر ، ولا يجيز الوضوء بالنبيذ وان عدم الماء في القرى ، وليس هذا فى قول على ، ولم يخص علي نبيذ تمر من غيره ، وأبو حنيفة يخصه فى أحد قوليه [2] ، ولا أمقت في الدنيا والآخرة ممن ينكر على مخالفه ترك قول هو أول تارك له! ولا سيما ومخالفه لا يرى ذلك الذى ترك حجة ، قال الله تعالى : (لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتا عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون)*

وأما قولهم : إن النبيذ ماء وتمر ، فيلزمهم هذا كما قلنا فى الامراق وغيرها من

---

(١) كتب بهامش اليمنية « هو الفلفل » وفي لسان العرب ضبط بالقلم بضم الميم وكسر الراء وتشديد الياء وقال : « والمرى معروف ، قال ابو منصور : لاأدرى أعربي أم دخيل » . وأنا لاأدرى هل هو المراد هنا أو غيره (وفوق كل ذى علم عليم) (٢) فى اليمنية « يخصه في أشهر قوليه »

الانبذة ، وهو خلاف قوله ، فظهر فساد قولي أبي حنيفة معا . والحمدلله رب العالمين*

وأما قول محمد بن الحسن ففاسد ، لانه لا يخلو أن يكون الوضوء بالنبيذ جائزاً فالتيمم معه فضول ، أو لا يكون الوضوء به جائزاً فاستعماله فضول ، لا سيما مع قوله : إنه اذا كان في ثوب المرء أكثر من قدر الدرهم البغلى من نبيذ مسكر بطلت صلاته ، ولا شك أن المجتمع على جسد المتوضىء بالنبيذ أو المغتسل به وفى ثوبه أكثر من دراهم بغلية كثيرة *

فان قال من ينتصر له : إنا لا ندرى أيلزم الوضوء به فلا يجزىء تركه وإما أنه لا يحل (١) الوضوء به فلا يجزيء فعله ، فجمعنا الامرين*

قيل لهم : الوضوء بالماء فرض متيقن عند وجوده ، فلايجوز تركه،والوضوء بالتيمم عند عدم ما يجزىء الوضوء به فرض متيقن ، والوضوء بالنبيذ عندكم غير متيقن ، وما لم يكن متيقناً فاستعماله لا يلزم ، وما لا يلزم فلا معنى لفعله ، ولوجئتم الى استعمال كل ماتشكون في وجوبه لعظم الأمر عليكم ، لا سيما وأنتم على يقين من أنه نجس يفسد الصلاة كونه فى الثوب ، وأنتم مقرون أن الوضوء بالنجس المتيقن لايحل*

وأما المالكيون والشافعيون فانهم كثيراً ما يقولون في أصولهم وفروعهم: إن خلاف الصاحب الذي لايعرف له مخالف منهم لايحل. وهذا مكان نقضوا فيه هذا الاصل. و بالله تعالى التوفيق *

وأبو حنيفة يقول بالقياس وقد نقض ههنا اصله فى القول به، فلم يقس الأمراق ولا سائر الانبذة على نبيذ التمر ، وخالف أيضا أقوال طائفة من الصحابة رضى الله عنهم كما ذكرنا دون مخالف يعرف لهم في ذلك ، وهذا أيضا هادم لأصله، فليقف على ذلك من أراد الوقوف على تناقض أقوالهم ، وهدم فروعهم لأصولهم . و بالله تعالى التوفيق *

١٤٩ ــ مسئلة ــ وفرض على كل مستيقظ من نوم ــ قل النوم أو كثر ، نهارا كان أو ليلا، قاعدا أو مضطجعا أو قائما، فى صلاة أو في غير صلاة ، كيفما نام — ألا يدخل يده في وضوئه — فى إناء كان وضوءه أو من نهر أو غير ذلك — إلا حتى يغسلها ثلاث مرات

(١) كذا في الاصلين ، ولعل الصواب « أولا يحل » الخ

ويستنشق ويستنثر ثلاث مرات، فان لم يفعل لم يجزه الوضوء ولا تلك الصلاة، ناسيا ترك ذلك أو عامدا، وعليه أن يغسلها ثلاث مرات ويستنشق كذلك ثم يبتدئ الوضوء والصلاة، والماء طاهر بحسبه، فان صب على يديه وتوضأ دون أن يغمس يديه فوضوؤه غير تام(١) وصلاته غير تامة*

برهان ذلك ما حدثناه يونس بن عبد الله ثنا أبو عيسى بن ابي عيسى ثنا أحمد بن خالد ثنا ابن وضاح ثنا أبو بكر بن ابي شيبة عن سفيان بن عيينة عن الزهرى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: « اذا استيقظ أحدكم من نوم فلا يغمس – يعني يده – حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدرى أين باتت يده »

قال ابو محمد: زعم قوم أن هذا الغسل خوف نجاسة تكون في اليد، وهذا باطل لاشك فيه، لانه عليه السلام لو أراد ذلك لما عجز عن أن يبينه، ولما كتمه عن أمته وأيضا فلو كان ذلك خوف نجاسة لكانت الرجل كاليد في ذلك، ولكان باطن الفخذين وما بين الاليتين أولى بذلك(٢). ومن العجب على أصولهم أن يكون ظن كون النجاسة فى اليد يوجب غسلها ثلاثا، فاذا تيقن كون النجاسة فيها أجزأه إزالتها بغسلة واحدة. وانما السبب الذي من أجله وجب غسل اليد هو مانص عليه السلام من مغيب النائم عن درايته أين باتت يده فقط، ويجعل الله تعالى ماشاء سببا لما شاء، كما جعل تعالى الريح الخارج من أسفل سببا يوجب الوضوء وغسل الوجه ومسح الرأس وغسل الذراعين والرجلين (٣)*

وادعى قوم أن هذا فى نوم الليل خاصة، لقوله: « أين باتت يده » وادعوا أن المبيت لا يكون الا بالليل*

---

(١) هنا بهامش اليمنية: « قال شيخنا الحافظ شمس الدين الذهبى: قلت لم يبرهن بشىء على أن وضوءه غير تام»

(٢) هذا صحيح اذا كان المتوضىء سيغترف الماء برجليه أو بفخذيه أو باليتيه!! وما هكذا التمسك بظواهر النصوص

(٣) هذا غير ذاك، فان تعليل وجوب غسل اليد ثلاثاً بأن النائم لا يدري

قال أبو محمد : وهذا خطأ ، بل يقال : بات القوم يدبرون أمر كذا ، وان كان نهارا . وحدثنا عبد الرحمن بن خالد الهمدانى ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا الفربرى ثنا البخارى عن (١) ابراهيم بن حمزة — هو الزبيرى - عن ابن أبي حازم (٢) — هو عبد العزيز — عن يزيد بن عبد الله — هو ابن أسامة بن الهاد — عن محمد بن ابراهيم حدثه عن عيسى بن طلحة عن ابى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « اذا استيقظ أحدكم من منامه فتوضأ فليستنثر ثلاث مرات (٣) فان الشيطان يبيت على خيشومه »

كتب الى سالم بن أحمد بن فتح قال ثنا عبد الله بن سعيد الشنتجالي (٤) قال ثنا عمر بن محمد بن داود السجستانى ثنا محمد بن عيسى بن عمرويه الجلودى ثنا ابراهيم بن محمد حدثنا مسلم بن الحجاج حدثنى (٥) بشر بن الحكم ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردى عن ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن عيسى بن طلحة عن أبى هريرة

أين باتت يده ، يشير الى المعنى الذى من أجله وجب الغسل ، وهو احتمال مباشرتها النجاسة ، وهذا هو الفرق بينه وبين طهرها بغسلة واحدة عند تيقن النجاسة ، فان النجاسة إذ ذاك يراها المتطهر ويوقن بازالتها .

(١) فى البخارى فى كتاب بدء الخلق (ج٢ ص٩٨) «حدثنا ابراهيم بن حمزة»

(٢) فى الأصلين « عن ابى حازم » وهو خطأ .

(٣) في البخاري « ثلاثاً » وبحذف مرات

(٤) نسبة الى « شنتجالة » - بالشين المعجمة والنون والتاء والجيم بعدها ألف ولام وهاء - بلد بالأندلس ، ووقع فى النسخة اليمنية « الشنحانى » وفي المصرية « الشحال » وفى تذكرة الحفاظ (ج٣ص٢٨٥) في ترجمة أبي ذر الهروي « الشيخاني » وكل ذلك خطأ صوابه ماذكرنا ، وعبد الله هذا كنيته أبو محمد ، صحب أباذر الهروى ولقى أبا سعيد السجزى - وأظنه هو عمر بن محمد بن داود شيخه هنا ، والنسبة الى سجستان سجزى وسجستاني — وسمع منه صحيح مسلم ، وأقام بالحرم أربعين عاما ، رحل سنة ٣٩١ وعاد الى الاندلس سنة ٤٣٠ وأقام بقرطبة الى أن مات في رجب سنة ٤٣٦ . وله ترجمة في معجم البلدان (ج ٥ ص ٣٠٠) والديباج المذهب (ص١٤٠)   (٥) فى اليمنية « أخبرني » .

أن رسول الله ﷺ قال: « اذا استيقظ أحدكم من منامه فليستنثر ثلاث مرات فان الشيطان يبيت على خيشومه [١] » *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أبو يحيي زكريا بن يحيي الساجي [٢] ثنا محمد بن زنبور المكي ثنا عبد العزيز بن أبي حازم ثنا يزيد ابن الهاد أن محمد بن ابراهيم حدثه عن عيسى بن طلحة عن ابي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « اذا استيقظ أحدكم من منامه فتوضأ فليستنشق ثلاث مرات [٣] فان الشيطان يبيت على خيشومه » *

قال أبو محمد: أمر رسول الله ﷺ على الفرض. قال الله تعالى: (فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم) ومن توضأ بغير أن يفعل ما أمره رسول الله ﷺ أن يفعله فلم يتوضأ الوضوء الذى أمره الله تعالى به، ومن لم يتوضأ كذلك فلا صلاة له، لا سيما طرد الشيطان عن خيشوم المرء، فما نعلم مسلماً يستسهل الانس بكون الشيطان هناك *

وقد أوجب المالكيون متابعة الوضوء فرضا لا يتم الوضوء والصلاة إلا به، وأوجب الشافعي الصلاة على رسول الله ﷺ فرضا لا تتم الصلاة إلا به، وأوجب أبو حنيفة الاستنشاق والمضمضة فى غسل الجنابة فرضا لا يتم الغسل والصلاة إلا به، وكل هذا لم يأمر الله تعالى به ولا رسوله ﷺ، فهذا الذى يجب أن ينكر، لا فعل من أوجب ما أمر به رسول الله ﷺ، ولم يقل فيما قال له نبيه عليه السلام: افعل كذا

---

(١) في مسلم (ج ١ ص ٤٨) « على خياشيمه » (٢) الساجي بالسين المهملة والجيم نسبة الى صنع الساج أو بيعه، وهو نوع من الخشب، ووقع في المصرية « أبو يحيى بن زكريا بن يحيى الباجى » وهو خطأ فى الموضعين، والساجي هذا له كتاب جليل فى علل الحديث، مات سنة ٣٠٧ وقد قارب التسعين، وترجمته في تذكرة الحفاظ (ج ٢ ص ٢٥٠) ولسان الميزان (ج ٢ ص ٢٨٨) (٣) فى اليمنية « ثلاثا » وبحذف « مرات »

فقال هو : لا أفعل (١) إلا أن أشاء ، ودعوى الاجماع بغير يقين كذب على الامة كلها . نعوذ بالله من ذلك *

حدثنا حمام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الاعرابي ثنا الدبري ثنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أحق عليَّ أن أستنشق ؟ قال : نعم ، قلت : كم ؟ قال : ثلاثا ، قلت : عمن ؟ قال : عن عثمان . قال عبد الرزاق : ثنا معمر عن قتادة عن معبد الجهني قال ـ في المضمضة والاستنشاق ـ : ان كان جنباً فثلاثا ، وان كان جاء من الغائط فاثنتين ، وان كان جاء من البول فواحدة . وروى عن الحسن اعادة الوضوء والصلاة على من لم يغسل يده ثلاثا قبل أن يدخلها في الوضوء ، و به يقول داود وأصحابنا *

١٥٠ ـ مسئلة ـ ولا يجزىء غسل الجنابة في ماء راكد ، فان اغتسل فيه فلم يغتسل ، والماء طاهر بحسبه ، وله أن يعيد الغسل منه ، وكذلك لا يجزىء الجنب أن يغتسل لفرض غير الجنابة في ماء راكد ، فان كان غير جنب أجزأه الاغتسال في الماء الراكد ، والوضوء جائز في الماء الراكد ، فمن اغتسل وهو جنب في جون من أجوان النهر والنهر راكد لم يجزه ، وأما البحر فهو جار أبداً مضطرب متحرك غير راكد ، هذا أمر مشاهد عيانا ، وكذلك من بال في ماء راكد ثم سرح لذلك الماء فجرى فلا يحل له الوضوء منه ولا الاغتسال ، لانه قد حرم عليه الاغتسال والوضوء من عين ذلك الماء بالنص ، ولو بال في ماء جار ثم أغلق صببه (٢) فركد جاز له الوضوء منه والاغتسال منه ، لانه لم يبل في ماء راكد . والاغتسال للجنابة وغيرها في الماء الجاري مباح ، وان بال فيه لم يحرم عليه بذلك الوضوء منه وفيه والغسل منه وفيه *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد

---

(١) في المصرية « فقال هؤلاء أفعل » وفي اليمنية « فقاله لا أفعل لا إن أشاء » وكلاهما خطأ ظاهر. (٢) الصبب بالصاد المهملة والباء المفتوحتين — من الصب — تصوب نهر أو طريق يكون في حدور، والمراد هنا المكان الذي ينصب منه الماء فيجرى.

ابن محمد ثنا احمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا أبو الطاهر وهارون بن سعيد الايلى عن ابن وهب أخبرنا عمرو بن الحارث عن بكير بن الاشج أن أبا السائب مولى هشام بن زهرة حدثه أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يغتسل أحدكم فى الماء الدائم وهو جنب ، فقال : كيف يفعل يا أبا هريرة ؟ قال : يتناوله تناولا » (١) فهذا أبو هريرة لا يرى أن يغتسل الجنب فى الماء الدائم وهو قول أبى حنيفة والشافعى ، إلا أن أبا حنيفة قال : ان فعل تنجس الماء ، وقد بينا فساد هذا القول قبل . وكرهه مالك ، وأجاز غسله ان اغتسل كذلك . وهذا خطأ ، لخلافه أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وسواء كان الماء الراكد قليلا أو كثيراً ، ولو أنه فراسخ فى فراسخ ، لا يجزىء الجنب أن يغتسل فيه ، لان رسول الله ﷺ لم يخص ماء من ماء ، ولم ينه عن الوضوء فيه ولا عن الغسل لغير الجنب فيه ، فهو مباح (ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه) .

١٥١ - مسئلة - وكل ماء توضأت منه امرأة - حائض أو غير حائض - أو اغتسلت منه فأفضلت منه فضلا ، لم يحل لرجل الوضوء من ذلك الفضل ولا الغسل منه ، سواء وجدوا ماء آخر أو لم يجدوا غيره ، وفرضهم التيمم حينئذ ، وحلال شربه للرجال والنساء ، وجائز الوضوء به والغسل للنساء على كل حال . ولا يكون فضلا إلا أن يكون أقل مما استعملته منه ، فان كان مثله أو أكثر فليس فضلا ، والوضوء والغسل به جائز للرجال والنساء *

وأما فضل الرجال فالوضوء به والغسل جائز للرجل والمرأة ، الا أن يصح خبر فى نهى المرأة عنه فنقف عنده ، ولم نجده صحيحا(٢) فان توضأ الرجل والمرأة من إناء واحد أو اغتسلا من إناء واحد يغترفان معا فذلك جائز، ولا نبالي أيهما بدأ قبل ، أو أيهما أتم قبل *

---

(١) مسلم (ج ١ ص ٩٣) (٢) بل وجد صحيحاً بأصح من الاسناد الذى احتج به المؤلف، وفي نفس الحديث الذي استند اليه، كما سيأتي في الكلام على حديث عبد الله بن سرجس.

برهان ذلك ماحدثناه عبد الله بن ربيع قال ثنا محمد بن اسحاق ثنا ابن الأعرابي ثنا أبو داود — هو السجستاني — ثنا محمد بن بشار ثنا أبو داود — هو الطيالسي — ثنا شعبة عن عاصم بن سليمان الاحول عن أبي حاجب — هو سوادة بن عاصم — عن الحكم بن عمرو الغفاوي : « أن رسول الله ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة (١) »

أخبرني أصبغ قال ثنا اسحاق بن احمد ثنا محمد بن عمر العقيلي (٢) ثنا على ابن عبد العزيز ثنا معلى بن أسد ثنا عبد العزيز بن المختار عن عاصم الأحول عن عبد الله بن سرجس : « أن النبي ﷺ نهى أن يغتسل الرجل بفضل وضوء المرأة (٣) »

---

(١) الحديث صححه ابن حبان وحسنه الترمذي . وانظر تفصيل الكلام عليه في نيل الأوطار (ج ١ ص ٣١ — ٣٢) الطبعة المنيرية وشرح أبي داود (ج ١ ص ٣٠ — ٣١) والسنن الكبرى للبيهقي (ج١ ص١٩٠ — ١٩٣)

(٢) في المصرية « محمد بن عمرو العقيلي » ورجحنا ماهنا ـ اتباعا لليمنية ـ لأنا وجدنا في لسان الميزان (٥ : ٣٢١) ترجمة « محمد بن عمر أبو بكر العقيلي ، عن هلال بن العلاء الرقي وجماعة ، وعنه أبو الفتح الأزدي وابن شاهين وعدة ، قال الدار قطني : ضعيف جداً » وهذا من طبقة الذي هنا ، فان علي بن عبد العزيز البغوي الحافظ شيخ العقيلي في هذا الاسناد توفي سنة ٢٨٦ ، وهلال بن العلاء الرقي مات سنة ٢٨٠ .

(٣) في المصرية « بفضل المرأة » وسرجس بفتح السين المهملة واسكان الراء وكسر الجيم . والحديث رواه أيضاً الدارقطني (ص ٤٣) من طريق أبي حاتم الرازي عن معلى بن أسد بهذا الاسناد ولفظه « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يغتسل الرجل بفضل المرأة ، والمرأة بفضل الرجل ، ولكن يشرعان جميعاً » وهذا الاسناد أصح من الذي رواه به المؤلف . ورواه البيهقي (١ : ١٩٢) مختصراً . ثم روى الدارقطني وتبعه البيهقي عقبه أثراً موقوفا على عبد الله بن سرجس بهذا المعنى ، وقال الدارقطني : « هذا موقوف صحيح وهو

ولم يخبر عليه السلام بنجاسة الماء، ولا أمر غير الرجال باجتنابه ، وبهذا يقول عبد الله بن سرجس والحكم بن عمرو، وهما صاحبان من أصحاب رسول الله ﷺ و به تقول جويرية أم المؤمنين وأم سلمة أم المؤمنين وعمر بن الخطاب ، وقد روى عن عمر أنه ضرب بالدرة من خالف هذا القول . وقال قتادة : سألت سعيد بن المسيب والحسن البصرى عن الوضوء بفضل المرأة ، فكلاهما نهاني عنه *

وروى مالك عن نافع عن ابن عمر أنه لابأس بفضل المرأة مالم تكن حائضا أو جنبا. وقد صح عن النبي ﷺ أنه كان يغتسل مع عائشة رضي الله عنها من اناء واحد معاحتى يقول :« ابقي لى » وتقول له : « ابق لى » وهذا حق وليس شيء من ذلك فضلا حتى يتركه .هذا حكم اللغة بلا خلاف*

أولى بالصواب » يريد بذلك أن رفعه خطأ ، ولكن الحق أن الرفع زيادة تقبل من الثقة ، وأن الموقوف فتوى من الصحابي تؤيد روايته المرفوعة ولا تعارضها، قال ابن التركماني في الرد على البيهقي:«وعبد العزيز بن المختار أخرج له الشيخان وغيرهما ووثقه ابن معين وأبو حاتم وأبو زرعة فلا يضره وقف من وقفه» . وله أيضاً شاهد صحيح رواه أحمد وأبو داوود والنسائي والبيهقي عن حميد بن عبد الرحمن الحميرى قال : « لقيت رجلا صحب النبى صلى الله عليه وسلم كما صحبه أبو هريرة أربع سنين قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يمتشط أحدنا كل يوم أو يبول في مغتسله أو تغتسل المرأة بفضل الرجل أو يغتسل الرجل بفضل المرأة وليغترفا جميعاً » هذا لفظ البيهقى . قال ابن حجر في الفتح (ج ١ ص ٢٦٠):« رجاله ثقات ولم أقف لمن أعله على حجة قوية ، ودعوى البيهقى انه في معنى المرسل مردودة، لأن ابهام الصحابي لايضر ، وقد صرح التابعي بأنه لقيه ، ودعوى ابن حزم أن داود راويه عن حميد بن عبد الرحمن هو ابن يزيد الأودي وهو ضعيف مردودة ، فانه ابن عبد الله الأودى وهو ثقة وقد صرح باسم أبيه أبو داود وغيره » وصرح في بلوغ المرام بأن اسناده صحيح ، وما نقله عن ابن حزم لم نجده في المحلى ، ولعله في كتاب آخر له أو فى موضع آخر .

واحتج من خالف هذا بخبر رويناه من طريق عبد الرزاق عن الثورى عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس: « ان امرأة من نساء النبي ﷺ استحمت من جنابة فجاء النبي ﷺ فتوضأ من فضلها[1] فقالت له: انى اغتسلت[2] فقال: ان الماء لاينجسه شيء[3] » وبحديث آخر رويناه من طريق الطهرانى عن عبد الرزاق: أخبرنى ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار عن ابى الشعثاء عن ابن عباس: « ان رسول الله ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة، مختصر » قال ابو محمد: هكذا فى نفس الحديث مختصر *

قال أبو محمد: وهذان حديثان لايصحان، فأما الحديث الاول فرواية سماك ابن حرب، وهو يقبل التلقين، شهد عليه بذلك شعبة وغيره، وهذه جرحة ظاهرة[4] والثانى أخطأ فيه الطهرانى[5] بيقين، لان هذا أخبرناه عبد الله بن يوسف

---

(١) في اليمنية « بفضلها » (٢) في المصرية « فقالت له انك اغتسلت بفضلها » وهو خطأ (٣) رواية الثورى رواها الدارمي (ص ٧١) ولم يذكر لفظها ورواه أيضاً عن يزيد بن عطاء، ورواه أبو داود (١ : ٢٦) والترمذى (١ : ١٥) عن أبي الاحوص والدارقطنى (ص ١٩) عن شريك والحاكم (١ : ١٥٩) عن سفيان وشعبة، كلهم عن سماك بن حرب عن عكرمة، وفي لفظ أبي داود والترمذي « ان الماء لايجنب » وأما اللفظ الذي هنا فهو فى رواية الحاكم عن سفيان. ورواه أيضاً البيهقى (١ : ١٨٨) من طريق سفيان عن سماك ولفظه: « انتهى النبى صلى الله عليه وسلم الى بعض أزواجه وقد فضل من غسلها فأراد أن يتوضأ به، فقالت: يارسول الله اني اغتسلت منه من جنابة، فقال: ان الماء لاينجس »

(٤) قال ابن حجر فى الفتح (١ : ٢٦٠) « وقد أعله قوم بسماك بن حرب راويه عن عكرمة لأنه كان يقبل التلقين، لكن قد رواه عنه شعبة وهو لايحمل عن مشايخه الا صحيح حديثهم » . (٥) الطهراني — بكسر الطاء المهملة واسكان الراء — نسبة الى طهران الرى وضبطه في الخلاصة « بكسر الظاء المعجمة » وهو خطأ، والطهراني هو الحافظ الثقة أبو عبد الله محمد بن حماد الرازى نزيل عسقلان، وثقه ابن أبي حاتم وابن خراش والدارقطني وغيرهم، ومات

ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا اسحاق بن ابراهيم — هو ابن راهويه — ومحمد بن حاتم قال اسحاق اخبرنا محمد بن بكر وقال ابن حاتم حدثنا محمد بن بكر وهو البرسانى ثنا ابن جريج ثنا عمرو بن دينار قال: أكبر علمي والذي يخطر على بالى أن أبا الشعثاء أخبرنى عن ابن عباس أنه أخبره [1]: «أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة»

قال أبو محمد: فصح أن عمرو بن دينار شك فيه ولم يقطع باسناده، وهؤلاء أوثق من الطهرانى وأحفظ بلاشك*

ثم لو صح هذان الخبران ولم يكن فيهما مغمز لما كانت فيهما حجة، لان حكمهما هو الذي كان قبل نهي رسول الله ﷺ عن أن يتوضأ الرجل أو أن يغتسل [2] بفضل طهور المرأة، بلاشك فى هذا، فنحن على يقين من أن حكم هذين الخبرين منسوخ قطعا، حين نطق عليه السلام بالنهى عما فيهما، لامرية فى هذا، فاذ ذلك كذلك فلا يحل الاخذ بالمنسوخ وترك الناسخ، ومن ادعى ان المنسوخ قد عاد حكمه، والناسخ قد بطل رسمه، فقد ابطل وادعى غير الحق، ومن المحال الممتنع أن يكون ذلك ولا يبينه رسول الله ﷺ وهو المفترض عليه البيان. وبالله تعالى التوفيق*

على أن أبا حنيفة والشافعي — المحتجين بهذين الخبرين — مخالفان لما فى أحدهما من قوله عليه السلام: «الماء لا ينجس» ومن القبيح احتجاج قوم بما يقرون انه حجة ثم يخالفونه وينكرون خلافه على من لا يراه حجة. وبالله تعالى التوفيق*

وروينا إباحة وضوء الرجل من فضل المرأة عن عائشة وعلى، إلا انه لا يصح [3]،

سنة ٢٧١. ورد الذهبى على ابن حزم قوله هذا فقال كما نقل عنه ابن حجر في التهذيب «ما أخطأ إلا أنه اختصر صورة التحمل». وانظر ترجمته فى التهذيب ٩: ١٢٤ ـ ١٢٦) وأنساب السمعاني (٣٧٤) ومعجم البلدان (٦: ٧٤) وتذكرة الحفاظ (٢: ١٦٨).

(١) الذى فى مسلم (١: ١٠١) «أن ابن عباس أخبره» (٢) في اليمنية «ويغتسل» (٣) فى المصرية «والصحيح أنه لا يصح».

فأما الطريق عن عائشة ففيها العرزمي [١] وهو ضعيف ، عن أم كلثوم وهى مجهولة لا يدري من هي . وأما الطريق عن على فمن طريق ابن ضميرة [٢] عن أبيه عن جده ، وهي صحيفة موضوعة مكذوبة ، لا يحتج بها إلا جاهل. فبقى ما روى في ذلك عن ابن سرجس وغيره من الصحابة رضى الله عنهم، لا مخالف له منهم يصح ذلك عنه أصلا. وبالله تعالى التوفيق *

١٥٢ — مسئلة — ولا يحل الوضوء بماء أخذ بغير حق ، ولا من إناء مغصوب أو مأخوذ بغير حق ، ولا الغسل — : إلا لصاحبه أو باذن صاحبه ، فمن فعل ذلك فلا صلاة له ، وعليه إعادة الوضوء والغسل [٣] *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا مسدد ثنا بشر — هو ابن عمر — ثنا عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين

---

(١) بفتح العين والزاى بينهما راء ساكنة نسبة الى جبانة عرزم بالكوفة ، وهو محمد بن عبد الله بن أبى سليمان . (٢) بضم الضاد مصغر ، وفى المصرية « ابن عميرة » وهو خطأ ، وابن ضميرة هذا هو الحسين بن عبد الله بن ضميرة ابن أبى ضميرة الحميري المدنى، كذبه مالك وأبو حاتم وابن الجارود ، أنظر لسان الميزان (ج ٢ ص ٢٨٩) (٣) ماذهب اليه المؤلف من بطلان الوضوء بالماء المغصوب داخل تحت المسألة الخلافية المشهورة فى الصلاة في الدار المغصوبة ، والكلام عليها معروف فى كثير من كتب الأصول والفقه ، والذي نراه حقا أن اثم الغاصب بغصبه لا أثر له في صحة وضوئه أو صلاته ، لأن الغصب فعل خاص، له آثار: منها وجوب رد المغصوب أو قيمته وعقاب فاعله، والوضوء أو الصلاة فعل آخر له آثار أخرى ، واتصال الفعلين أو تجاورهما لا يجعل لأحدهما أثرا فى الآخر، وقد يصلى المرء وهو يضمر في نفسه قتل آخر ويعزم عليه ويصر ، فهل يؤثر هذا في صلاته فيجعلها باطلة ؟ نعم ان ملابسة الماء للوضوء واتصال المكان بالصلاة اكثر دخولا فى فعل الوضوء والصلاة من العزم الذى فى القلب، ولكن المثال لايزال صحيحا ، لأن كل فعل من هذه الأفعال له مقومات خاصة تجعله ماهية وحدها، تترتب عليها آثارها، ولا تتعدى لفعل آخر معها، مهما اشتدت الرابطة بينهما، الا بنص صريح من الشارع *

عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه : « قعد النبي ﷺ على بعيره[١] فقال ـ وذكر الحديث وفيه ـ : إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، ليبلغ الشاهد الغائب، فان الشاهد عسى أن[٢] يبلغ من هو أوعى له منه ». ورويناه أيضاً من طريق جابر بن عبد الله وابن عمر مسنداً صحيحاً، ومن طريق أبي هريرة عن النبي ﷺ : « كل المسلم على المسلم حرام، دمه وعرضه وماله[٣] » *

فكان من توضأ بماء مغصوب أو أخذ بغير حق أو اغتسل به أو من إناء كذلك، فلا خلاف بين أحد من أهل الاسلام أن استعماله ذلك الماء وذلك الاناء في غسله ووضوئه حرام[٤] و بضرورة يدري كل ذي حس سليم[٥] أن الحرام المنهي عنه هو غير الواجب المفترض عمله، فاذ لا شك في هذا فلم يتوضأ الوضوء الذي أمره الله تعالى به، والذى لا تجزىء الصلاة إلا به، بل هو وضوء محرم، هو فيه عاص لله تعالى، وكذلك الغسل، والصلاة بغير الوضوء الذي أمر الله تعالى به و بغير الغسل الذي أمر الله تعالى به لا تجزىء، وهذا أمر لا إشكال فيه *

ونسأل المخالفين لنا عمن عليه كفارة إطعام مساكين، فأطعمهم مال غيره، أو من عليه صيام أيام، فصام أيام الفطر والنحر والتشريق، ومن عليه عتق رقبة فأعتق أمة غيره : أيجزيه ذلك مما افترض الله تعالى عليه؟ فمن قولهم : لا، فيقال لهم : فمن أين منعتم هـذا وأجزتم الوضوء والغسل بماء مغصوب و إناء مغصوب؟ وكل هؤلاء مفترض عليه عمل موصوف في مال نفسه، محرم عليه ذلك من مال غيره باقراركم سواء سواء. وهذا لا سبيل لهم الى الانفكاك منه. وليس هذا قياساً بل هو

---

(١) في البخاري (ج ١ ص ١٥) « ذكر النبي صلى الله عليه وسلم قعد على بعيره ». (٢) في المصرية بحذف « أن » وزدناها من اليمنية والبخاري .

(٣) في اليمنية « دمه وماله وعرضه » وللحديث روايات كثيرة .

(٤) هذا نص اليمنية وهو أحسن، وفي المصرية « ان استعماله ذلك الماء في وضوئه وذلك الاناء في غسله حرام ». (٥) في المصرية « يدرى من كل ذي حس سليم » وهو خطأ .

حكم واحد داخل(١) تحت تحريم الأموال ، وتحت العمل بخلاف أمر الله تعالى ، وقد قال رسول الله ﷺ : « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » وكل هؤلاء عمل عملا ليس عليه أمر الله تعالى وأمر رسول الله ﷺ ، فهو مردود بحكم النبي ﷺ ، وهم في هذا ومن قال إنما يحرم من الأموال البر والتمر وأما الشعير والزبيب فلا ، وهذا تحكم فاسد(٢) *

والعجب أن الحنفيين يبطلون طهارة من تطهر بماء مستعمل ، وكذلك الشافعيون ، وأن المالكيين يبطلون طهارة من تطهر بماء بل فيه خبز ، دون نص في تحريم ذلك ، ولا حجة بأيديهم إلا تشغيب يدعون أنه نهى عن هذين الماءين ، ثم يجيزون الطهارة بماء وإناء يقرون كلهم بأنه قد صح النهي عنه ، وثبت تحريمه وتحريم استعماله في الوضوء والغسل عليه ! وهذا عجب لا يكاد يوجد مثله ! وهذا مما خالفوا فيه النص والاجماع المتيقن الذين هم من جملة المانعين منه فى الأصل ، وخالفوا أيضاً القياس ، وما تعلقوا فى جوازه بشيء أصلا . وبالله تعالى التوفيق *

١٥٣ — مسئلة — ولا يجوز الوضوء ولا الغسل من إناء ذهب ولا من إناء فضة لا لرجل ولا لامرأة *

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا عبد الله بن نصر ثنا قاسم بن أصبغ ثنا ابن وضاح ثنا موسى بن معاوية ثنا وكيع ثنا شعبة عن الحكم بن عتيبة(٣) عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن حذيفة قال : « نهانا رسول الله ﷺ عن الحرير والديباج وآنية الذهب والفضة ، وقال : هو لهم فى الدنيا وهو لكم(٤) فى الآخرة » وقد روينا أيضا عن البراء بن عازب عن رسول الله ﷺ النهي عن آنية الفضة(٥)

---

(١) في اليمنية « واقع » (٢) كذا في المصرية ، وفي اليمنية « وهم يوافقون فى هذا ومن قال أنه يحرم من الأحوال البر والتمر وأما الشعير والزبيب فلا وهذا حكم فاسد » والعبارتان مضطربتان ، ولعل المراد أنهم يوافقون في هذا ويخالفون من قال الخ والله أعلم . (٣) بضم العين وفتح التاء المثناة من فوق والباء الموحدة بينهما ياء ساكنة ، وفى الاصلين « عيينة » بياءين ونون وهو خطأ . (٤) في المصرية « لنا » وما هنا هو الذي في اليمنية والموافق لما فى البخارى (ج٣ ص٨٣) ومسلم (ج ٢ ص ١٥٠) (٥) حديث البراء رواه مسلم (ج ٢ ص ١٤٩)

فان قيل : إنما نهى عن الأكل فيها والشرب . قلنا : هـذان الخبران نهى عام عنهما جملة ، فهما زائدان حكما وشرعا على الأخبار التى فيها النهي عن الشرب فقط أو الأكل والشرب فقط، والزيادة فى الحكم لا يحل خلافها *

فان قيل : فقد جاء أن الذهب والحرير «حرام على ذكور أمتى حل لاناثها». قلنا : نعم ، وحديث النهي عن آنية الذهب والفضة مستثنى من إباحة الذهب للنساء، لأنه أقل منه ، ولا بد من استعمال جميع الأخبار ، ولا يوصل الى استعمالها الا هكذا، وهم قد فعلوا هذا فى الشرب فى إناء الذهب والفضة ، فانهم منعوا النساء من ذلك ، واستثنوه من اباحة الذهب لهن *

فان قيل : فقد صح عن النبي ﷺ : «إن ظرفا لا يحل شيئا ولا يحرم شيئاً[1]» ، قلنا : نعم ، هذا حق وبه نقول ، والماء الذى في إناء الذهب والفضة شربه حلال ، والتطهر به حلال ، وانما حرم استعمال الاناء ، فلما لم يكن بد في الشرب[2] منه وفى التطهر منه من معصية الله تعالى - التى هي استعمال الاناء المحرم - صار فاعل ذلك مجرجرا في بطنه نار جهنم بالنص، وكان فى حال وضوئه وغسله عاصيا لله تعالى بذلك التطهر نفسه ، ومن الباطل أن تنوب المعصية عن الطاعة ، وأن يجزىء تطهير محرم عن تطهير مفترض *

ثم نقول لهم : ان من العجب احتجاجكم بهذا الخبر علينا ، ونحن نقول به وأنتم تخالفونه ، فأبو حنيفة والشافعى يحرمون الوضوء والغسل بماء في إناء كان فيه خمر لم يظهر منها فى الماء أثر، فقد جعلوا هذا الاناء يحرم هذا الماء ، خلافا للخبر الثابت ، وأما مالك فانه يحرم النبيذ الذى فى الدباء والمزفت ، وهو الذى أبطل هذا الخبر وفيه ورد ، وقد صح عن عائشة رضي الله عنها إباحة الحلى للنساء ، وتحريم الاناء من الفضة أو الاناء المفضض عليهن . وهو قولنا وبالله تعالى التوفيق .

١٥٤ - مسئلة - ولا يحل الوضوء من ماء بئار الحجر - وهى أرض ثمود -

---

(١) رواه الجماعة الا البخارى وأبا داود كما قال ابن تيمية في المنتقى . وانظر نيل الاوطار (ج٩ص ٦٩)الطبعة المنيرية (٢) في اليمنية « من الشرب » وهو خطأ

ولا الشرب، حاشى بئر الناقة فكل ذلك جائز منها *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا محمد بن مسكين ثنا يحيى بن حسان بن حيان ثنا سليمان عن عبد الله ابن دينار عن ابن عمر قال: « لما نزل رسول الله ﷺ الحجر فى غزوة تبوك أمرهم أن لا يشربوا من بئرها ولا يستقوا منها، قالوا: قد عجنا منها واستقينا، فأمرهم النبى ﷺ أن يطرحوا ذلك العجين ويهريقوا (١) ذلك الماء » *

وبه الى البخارى: حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامى ثنا أنس بن عياض عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه أخبره: « أن الناس نزلوا مع رسول الله ﷺ أرض ثمود الحجر واستقوا من بئارها (٢)، فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يهريقوا (٣) ما استقوا من بئارها (٤)، وأن يعلفوا الابل العجين، وأمرهم أن يستقوا من بئر الناقة التى كان تردها الناقة (٥) » قال أبو محمد: هي معروفة بتبوك *

١٥٥ ـ مسئلة ـ وكل ماء اعتصر من شجر كماء الورد وغيره فلا يحل الوضوء به للصلاة، ولا الغسل به لشىء من الفرائض (٦) لأنه ليس ماء، ولا طهارة الا بالماء والتراب أو الصعيد عند عدمه *

١٥٦ ـ مسئلة ـ والوضوء للصلاة والغسل للفروض جائز بماء البحر وبالماء المسخن والمشمس وبماء أذيب من الثلج أو البرد أو الجليد أو من الملح الذي كان أصله ماء ولم يكن أصله معدنا *

برهان ذلك أن كل ماذكرنا يقع عليه اسم ماء، وقال تعالى: (فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا) والملح كان ماء ثم جمد كما يجمد الثلج، فسقط عن كل ذلك

---

(١) ماهنا هو الذى فى اليمنية والبخارى (ج٢ ص١١٢) وفى المصرية «ويهرقوا»
(٢) فى البخارى (ج ٢ ص ١١٣) « فاستقوا من بئرها واعتجنوا »
(٣) فى المصرية « يهرقوا » (٤) فى البخارى « بئرها »
(٥) فى البخارى « وأمرهم أن يستقوا من البئر التى كان تردها الناقة »
(٦) فى اليمنية « الفروض »

اسم الماء ، فحرم الوضوء للصلاة به والغسل للفروض ، فاذا صار ماء عاد عليه اسم الماء ، فعاد حكم الوضوء والغسل به كما كان ، وليس كذلك الملح المعدني ، لأنه لم يكن قط ماء . وبالله تعالى التوفيق *

وفى بعض هذا خلاف قديم : روينا عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو وأبى هريرة ان الوضوء للصلاة والغسل من ماء البحر لايجوز ولا يجزىء، ولقد كان يلزم من يقول بتقليد الصاحب ويقول اذا وافقه قوله: مثل هذا لا يقال بالرأى — : أن يقول بقولهم ههنا، وكذلك من لم يقل بالعموم ، لأن الخبر : «هو الطهور ماؤه الحل [1] ميتته » لا يصح [2]، ولذلك لم نحتج به ، وروي عن مجاهد الكراهة للماء المسخن، وعن الشافعي الكراهة للماء المشمس [3]، وكل هذا لا معنى له، ولا حجة إلا فى قرآن أو سنة ثابتة أو اجماع متيقن. وبالله تعالى التوفيق *

١٥٧ ـ مسئلة ـ الاشياء الموجبة للوضوء ولا يوجب الوضوء غيرها، قال قوم: ذهاب العقل بأى شيء ذهب من جنون أو اغماء أوسكر من أى شيء سكر، وقالوا : هذا اجماع متيقن *

وبرهان ذلك أن من ذهب عقله سقط عنه الخطاب، واذا كان كذلك فقد بطلت

---

(١) فى اليمنية «والحل» وهى رواية فى الحديث (٢) كلا بل هو حديث صحيح رواه احمد وابو داود والترمذي والنسائى وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان والحاكم فى المستدرك وغيرهم، وصححه الترمذى وحكى عن البخارى تصحيحه وصححه أيضا كثير من العلماء الحفاظ ، واطال ابن حجر في التلخيص (ص٢ — ٣) وتبعه الشوكانى (ج ١ ص ١٧ — ١٩) الكلام على أسانيده وليس لمن ضعفه حجة. (٣) ليس فى الماء المشمس خبر صحيح ولا ضعيف، انظر البيهقى (ج١ ص ٦—٧) وورد أثر عن عمر باسناد لا بأس به، والشافعى انما كرهه من جهة الطب — وقد كان عالما به — فقد قال فى الأم (ج١ ص ٣) : ولا أكره الماء المشمس الا من جهة الطب » فالعجب من الشافعية اذ أخذوا قوله هذا حكما وجعلوه مكروها شرعا ، ولا حجة لهم وقد يخطىء الطبيب . وقد نص الشافعي في الام على انه انما كرهه من جهة الطب ، ولم يدع انه اعتمد فيه على حديث.

حال طهارته التى كان فيها، ولولا صحة الاجماع أن حكم جنابته لايرجع عليه لوجب أن يرجع عليه (١). وبالله تعالى التوفيق *

قال ابو محمد : وليس كما قالوا، أما دعوى الاجماع فباطل، وماوجدنا فى هـذا عن أحد من الصحابة كلمة، ولاعن أحد التابعين إلاعن ثلاثة نفر : ابراهيم النخعى ـ على أن الطريق اليه واهية ـ وحمـاد والحسن فقط، عن اثنين منهم الوضوء، وعن الثالث ايجاب الغسل، روينا عن سعيد بن منصور عن سويد بن سعيد الحدثانى (٢) وهشيم قال سويد أخبرنا مغيرة عن ابراهيم فى المجنون اذا أفاق : يتوضأ، وقال هشيم عن بعض أصحابه عن ابراهيم مثـله ، ومن طريق عبد الرازق عن معمر عن حماد بن أبى سليمان قال : اذا أفاق المجنون توضأ وضوءه للصلاة ، ومن طريق عبـد الرزق عن هشام بن حسان عن الحسن البصرى قال: اذا أفاق المجنون اغتسل . فاين الاجماع ليت شعرى ؟!

فان قالوا : قسناه على النوم ، قلنا : القياس باطل ،لكن قـد وافقتمونا على أنه لايوجب إحدى الطهارتين وهي الغسل ، فقيسوا على سقوطها سـقوط الاخرى وهي الوضوء، فهذا قياس يعارض قياسكم، والنوم لايشـبه الاغماء ولا الجنون ولا السكر فيقاس عليه، وقد اتفقوا على أنه لايبطل احرامه ولا صيامه ولا شيء من عقوده ، فمن أين لهم ابطال وضوئه بغير نص فى ذلك ؟ وقد صح عن رسول الله ﷺ الخبر المشهور الثابت من طريق عائشة أم المؤمنين : أنه عليه السلام فى علته التى مات فيها أراد الخروج للصلاة فاغمى عليه، فلما أفاق اغتسل. ولم تذكر وضوءاً وانما كان غسله ليقوى على الخروج فقط *

١٥٨ — مسئلة — والنوم فى ذاته حدث ينقض الوضوء سـواء قل أو كثر، قاعداً أو قائما ، في صلاة أو غيرها ، أو راكعا كذلك أو سـاجدا كذلك أو متكئا أو مضجعا ، أيقن من حواليه أنه لم يحدث أو لم يوقنوا *

---

(١) فى اليمنية « لا يرجع » وهو خطأ (٢) بفتح الحاء والدال المهملتين نسبة الى الحديثة بلد على الفرات

برهان ذلك ماحدثناه يونس بن عبد الله وعبد الله بن ربيع قالا ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب ثنا محمد بن عبدالاعلى ويحيي بن آدم وقتيبة بن سعيد قال محمد ثنا شعبة وقال قتيبة ثنا سفيان بن عيينه وقال يحيي ثنا سفيان الثوري وزهير — هو ابن معاوية — ومالك بن مغول وسفيان بن عيينة واللفظ ليحى، ثم اتفق شعبة وسفيان وسفيان (١) وزهير وابن مغول عن عاصم ابن أبي النجود عن زر بن حبيش قال: سألت صفوان بن عسال عن المسح على الخفين فقال: « كان رسول الله ﷺ يأمرنا اذا كنا مسافرين أن نمسح على خفافنا (٢) ولا ننزعها ثلاثة أيام من غائط و بول ونوم إلا من جنابة » ولفظ شعبة في روايته: « أن رسول الله ﷺ كان يأمرنا (اذا كنا مسافرين) (٣) ألا ننزعه ثلاثا إلا من جنابة، لكن من غائط و بول ونوم » (٤) فعم عليه السلام كل نوم، ولم يخص قليله من كثيره، ولا حالا من حال، وسوى بينه و بين الغائط والبول. وهذا قول أبي هريرة وأبي رافع وعروة بن الزبير وعطاء والحسن البصري وسعيد بن المسيب وعكرمة والزهري والمزني وغيرهم كثير *

---

(١) في اليمنية لم يذكر سفيان إلا مرة واحدة، وما هنا هو الصواب لأن المراد الثوري وابن عيينة. (٢) في اليمنية « أخفافنا » وخف يجمع على « خفاف » و « أخفاف ». (٣) زيادة من اليمنية.

(٤) لا أدرى أين هذه الاسانيد فى سنن النسائى؟ والذى فيها هو: «أخبرنا احمد بن سليمان الرهاوى قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا سفيان الثورى ومالك ابن مغول وزهير وأبو بكر بن عياش وسفيان بن عيينة عن عاصم عن زر قال: سألت صفوان بن عسال عن المسح على الخفين فقال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا اذا كنا مسافرين أن نمسح على خفافنا ولا ننزعها ثلاثة أيام من غائط وبول ونوم إلا من جنابة » (ج ١ ص ٣٢) وفي الاسناد الذى جاء به المؤلف خطأ واضح لا شك فيه، فقد جعل النسائي يروي عن يحيى بن آدم بغير واسطة، وهذا غير صحيح، فان يحيى مات سنة ٢٠٣ والنسائى ولد سنة ٢١٤ أو ٢١٥ أي بعد وفاة يحيى بأكثر من عشر سنين.

وذهب الاوزاعى الى أن النوم لا ينقض الوضوء كيف كان . وهو قول صحيح عن جماعة من الصحابة رضى الله عنهم وعن ابن عمر وعن مكحول وعبيدة السلمانى نذكر بعض ذلك باسناده ، لأن الحاضرين من خصومنا لا يعرفونه ، ولقد ادعى بعضهم الاجماع على خلافه جهلا وجرأة*

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا احمد بن عون الله ثنا قاسم بن أصبغ ثنا محمد بن عبد السلام الخشنى ثنا محمد بن بشار ثنا يحيي بن سعيد القطان ثنا شعبة عن قتادة عن أنس بن مالك قال : « كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون (١) الصلاة فيضعون جنوبهم فمنهم من ينام ثم يقومون الى الصلاة » *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا يحيى بن حبيب الحارثى ثنا خالد ـ هو ابن الحارث ـ ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت أنسا يقول : « كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤن » فقلت لقتادة : سمعته من أنس؟ قال إى والله (٢) *

قال أبو محمد : لو جاز القطع بالاجماع فيما لا يتيقن أنه لم يشذ عنه أحد لكان هذا يجب أن يقطع فيه بأنه إجماع ، لا لتلك الاكاذيب التى لا يبالى من لادين له باطلاق دعوى الاجماع فيها*

وذهب داود بن على الى أن النوم لا ينقض الوضوء إلا نوم المضطجع فقط ، وهو قول روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه وعن ابن عباس ، ولم يصح عنهما ، وعن ابن عمر ، صح عنه ، وصح عن ابراهيم النخعي وعن عطاء والليث وسفيان الثورى والحسن بن حى *

وذهب أبو حنيفة الى أنه لا ينقض النوم الوضوء إلا أن يضطجع أو يتكىء أو

---

(١) في المصرية « ينظرون » وهو خطأ . (٢) صحيح مسلم (ج ١ ص ١١٢) .

متوكا على إحدى إليتيه أو إحدى وركيه (١) فقط ، ولا ينقضه ساجداً أو قائما أو قاعداً أو راكعاً ، طال ذلك أو قصر ، وقال أبو يوسف : إن نام ساجداً غير متعمد فوضوؤه باق ، وان تعمد ذلك بطل وضوؤه ، وهو لا يفرق بين العمد والغلبة فيما ينقض الوضوء والصلاة من غير هذا ، وهو قول لا يعلم (٢) عن أحد من المتقدمين الا أن بعضهم ذكر ذلك عن حماد بن أبي سليمان والحكم ، ولا نعلم كيف قالا *

وقال مالك واحمد بن حنبل : من نام نوما يسيراً وهو قاعد لم ينتقض وضوؤه ، وكذلك النوم القليل للراكب ، وقد روى عنه نحو ذلك في السجود أيضا ، ورأى أيضا فيما عدا هذه الاحوال أن قليل النوم وكثيره ينقض الوضوء ، وهو قول الزهري وربيعة ، وذكر عن ابن عباس ولم يصح *

وقال الشافعي : جميع النوم ينقض الوضوء قليله وكثيره ، الا من نام جالسا غير زائل عن مستوى الجلوس ، فهذا لا ينتقض وضوؤه ، طال نومه أو قصر ، وما نعلم هذا التقسيم يصح عن أحد من المتقدمين ، الا أن بعض الناس ذكر ذلك عن طاوس وابن سيرين ولا نحققه *

قال أبو محمد : احتج من لم ير النوم حدثاً بالثابت عن رسول الله ﷺ من أنه كان ينام ولا يعيد وضوءاً ثم يصلي *

قال أبو محمد : وهذا لاحجة لهم لأن عائشة رضي الله عنها ذكرت أنها قالت لرسول الله ﷺ : « أتنام قبل أن توتر ؟ قال : ان عينيّ تنامان ولا ينام قلبي (٣) » فصح أنه عليه السلام بخلاف الناس في ذلك ، وصح أن نوم القلب الموجود من كل من دونه هو النوم الموجب للوضوء ، فسقط هذا القول . ولله الحمد *

ووجدنا من حجة من لايرى الوضوء من النوم إلا من الاضطجاع حديثا روى فيه : « انما الوضوء على من نام مضطجعا فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله » وحديثا

(١) في اليمنية « أحد اليتيه أو أحد وركيه » وهو خطأ لان الالية والورك مؤنثتان . (٢) في اليمنية « لانعلمه » (٣) رواه البخاري (ج ١ ص ١٦٠) ومسلم (ج ١ ص ٢٠٤ — ٢٠٥) وغيرهما

آخرفيه : « أعليّ فى هذا وضوء يارسول الله ؟ قال : لاإلا أن تضع جنبك » وحديثا آخر فيه : « من وضع جنبه فليتوضأ »*

قال أبو محمد : وهذا كله لاحجة فيه

أما الحديث الأول فانه من رواية عبدالسلام بن حرب عن أبى خالد الدالانى عن قتادة عن أبي العالية عن ابن عباس ، وعبدالسلام ضعيف لا يحتج به ، ضعفه ابن المبارك وغيره ، والدالانى ليس بالقوى ، روينا عن شعبة أنه قال : لم يسمع قتادة من أبى العالية الا أربعة أحاديث ، ليس هذا منها ، فسقط جملة ولله الحمد (١)*

---

(١) الحديث رواه احمد وأبو داود (ج ١ ص ٨٠ — ٨١) والترمذي (ج ١ ص ١٦ — ١٧) والدارقطنى (ص ٥٨) والبيهقى (ج١ص١٢١—١٢٢) كلهم من طريق عبد السلام بن حرب عن أبي خالد ، قال البيهقى « تفرد بهذا الحديث على هذا الوجه يزيد بن عبد الرحمن أبو خالد الدالاني » وقال الدارقطنى « تفرد به أبو خالد عن قتادة ولا يصح » وقال أبو داود « قوله الوضوء على من نام مضطجعاً » هو حديث منكر لم يروه إلا يزيد أبو خالد الدالاني عن قتادة ، وروى أوله جماعة عن ابن عباس لم يذكروا شيئاً من هذا ، وقال كان النبي صلي الله عليه وسلم محفوظا ، وقالت عائشة قال النبى صلى الله عليه وسلم تنام عيناى ولا ينام قلبى ، وقال شعبة : انما سمع قتادة عن أبي العالية أربعة أحاديث : حديث يونس بن متى ، وحديث ابن عمر في الصلاة ، وحديث القضاة ثلاثة ، وحديث ابن عباس حدثني رجال مرضيون منهم عمر وأرضاهم عندي عمر . قال أبو داود : وذكرت حديث يزيد الدالاني لأحمد بن حنبل فانتهرني استعظاما له فقال : ما ليزيد الدالاني يدخل على أصحاب قتادة! ولم يعبأ بالحديث» وقال الترمذى : « وقد روي حديث ابن عباس سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن ابن عباس قوله : ولم يذكر فيه أبا العالية ولم يرفعه » . والحديث فى رأينا حسن الاسناد ، لأن عبد السلام بن حرب ثقة روى له مسلم ، ويزيد ليس ضعيفاً ضعفاً تطرح معه رواياته ، قال ابن معين والنسائي وأحمد بن حنبل « ليس به بأس » وقال أبو حاتم « صدوق ثقة » وقال الحاكم « ان الأئمة المتقدمين شهدوا له بالصدق والاتقان » وضعفه ابن سعد وابن حبان وابن عبد البر ، كما في التهذيب

والثاني لا تحل روايته الا على بيان سقوطه لأن رواية بحر بن كنيز السقاء (١) وهو لا خير فيه متفق على اطراحه ، فسقط جملة *

والثالث رواه معاوية بن يحيي وهو ضعيف يحدث بالمناكير (٢) فسقط هـذا

ونقل الزيلعي في نصب الراية (ج ١ ص ٢٥) عن الترمذي في العلل : « سألت محمد بن اسماعيل — يعني البخاري — عن هذا الحديث فقال: لاشيء ، رواه سعيد ابن ابي عروبة عن قتادة عن ابن عباس قوله ، ولم يذكر فيه أبا العالية ، ولا أعرف لابي خالد الدالاني سماعا من قتادة ، وأبو خالد صدوق ولـكنه يهم في الشيء » قال الزيلعي « وكان هذا على مذهبه في اشتراطه فى الاتصال السماع ولو مرة » يعني أن البخاري شرطه معروف وهو ثبوت سماع الراوى من شيخه ، ولـكنه خولف في هذا الشرط والراجح عند المحدثين الاكتفاء بالمعاصرة اذا كان الراوى ثقة ، ومن عادة المتقدمين رحمهم الله الاحتياط الشديد فاذا رأوا راويا زاد عن غيره فى الاسناد شيخا أو كلاما لم يروه غيره بادروا الى اطراحه والانـكار على راويه ، وقد يجعلون هـذا سبباً للطعن فى الراوي الثقة ولا مطعن فيه ، ويظهر للناظر فى الـكلام علي هذا الحديث أنه سبب طعنهم علي أبي خالد ورميهم له بالخطأ أو التدليس ، والحق أن الثقة اذا زاد فى الاسناد راويا أو فى لفظ الحديث كلاما كان هذا أقوي دلالة على حفظه واتقانه ، وانه علم مالم يعلم الآخر أو حفظ مانسيه . وانما ترد الزيادة التي رواها الثقة اذا كانت تخالف رواية من هو أوثق منه وأكثر مخالفة لا يمكن بها الجمع بين الروايتين ، فاجعل هذه القاعدة على ذكر منك فقد تنفع كثيراً في الـكلام على علل الاحاديث ، وصنيع ابن حزم فى كتبه يدل علي أنه يتخذها دستوراً له ، وقد خالفها هنا ولا نرى وجها لذلك. والعلم عند الله (١) فى المصرية « يحي بن كثير » وفى اليمنية « بحر بن كثير » وكلاهما خطأ وصوابه بحر بن كنيز وحديثه هذا رواه البيهقى (ج ١ ص ١٢٠) من حديث حذيفة ، وقال : « هذا الحديث ينفرد به بحر بن كنيز السقاء عن ميمون الخياط وهو ضعيف لايحتج بروايته » (٢) هذا الحديث الثالث لم أجده ، ومعاوية بن يحي ان كان أبا مطيع الاطرابلسى فليس ضعيفاً بل هو صدوق لا بأس به ، وان كان أبا روح الصدفي فهو ضعيف حقاً .

الباب كله . وبالله تعالى نتأيد *

وذكروا أيضا حديثا فيه : « اذا نام العبد ساجداً باهى الله به الملائكة » وهذا لا شيء ، لانه مرسل لم يخبر الحسن ممن سمعه ، ثم لو صح لم يكن فيه اسقاط الوضوء عنه *

وذكروا أيضا حديثين صحيحين أحدهما عن عطاء عن ابن عباس ، والآخر من طريق ابن جريج عن نافع عن ابن عمر فيهما [١] : ان النبي ﷺ أخر الصلاة حتى نام الناس ثم استيقظوا ثم ناموا ، ثم استيقظوا ، فجاء عمر فقال : الصلاة يا رسول الله فصلوا ، ولم يذكر أنهم توضؤا [٢] *

قال أبو محمد : والثاني من طريق شعبة عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس : « أقيمت الصلاة والنبي ﷺ يناجي رجلا ، فلم يزل يناجيه حتى نام أصحابه ، ثم جاء فصلى بهم [٣] » وحديثا ثابتا [٤] من طريق عروة عن عائشة قالت : « أعتم [٥] النبي ﷺ بالعشاء ، حتى ناداه عمر : نام النساء والصبيان ، فخرج عليه السلام [٦] » *

قال أبو محمد : وكل هذا لا حجة فيه البتة لمن فرق بين أحوال النائم ولا بين أحوال النوم ، لانها ليس فى شيء منها ذكر حال من نام كيف نام ، من جلوس أو اضطجاع أو اتكاء أو تورك أو استناد ، وانما يمكن أن يحتج بها من لا يرى الوضوء من النوم أصلا ، ومع ذلك فلا حجة لهم فى شيء منه لانه ليس فى شيء منها أن

---

(١) فى المصرية «فيه » وهو خطأ (٢) حديث ابن عمر رواه البخارى ومسلم وأبو داود انظر شرح سنن ابى داود (ج ١ ص ٧٩) (٣) رواه البخارى ومسلم وأبو داود ، ورواه أيضاً أبو داود من طريق ثابت البنانى عن أنس أنظر الشرح (ج ١ ص ٧٩ ـ ٨٠) و (ج ١ ص ٢١٤) (٤) في المصرية «ثالثا» وكذلك في اليمنية ولكن صححه ناسخها بحاشية النسخة « ثابتاً » (٥) أعتم أي دخل في العتمة ، يعني أخر صلاة العشاء (٦) رواه البخارى ومسلم والنسائي (أنظر نيل الاوطار (ج ١ ص ٤١١ ـ ٤١٢) طبع ادارة الطباعة المنيرية

رسول الله صلى الله عليه وسلم علم بنوم من نام ولم يأمره بالوضوء ، ولا حجة لهم الا فيما علمه النبي ﷺ فأقره ، أو فيما أمر به ، أو فيما فعله ، فكيف وفي حديث ابن عمر وعائشة : « أنه لم يكن اسلام يومئذ الا بالمدينة ، فلو صح أنه عليه السلام علم ذلك منهم لكان حديث صفوان ناسخا له ، لان اسلام صفوان متأخر [١] ، فسقط التعلق بهذه الاخبار جملة ، وبالله تعالى التوفيق *

وأما [٢] قول أبي حنيفة والشافعي ومالك وأحمد فلا متعلق لمن ذهب الى شيء منها لا بقرآن ولا بسنة صحيحة ولا سقيمة ، ولا بعمل صحابة ولا بقول صح عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم ، ولا بقياس ولا باحتياط ، وهي أقوال مختلفة كما ترى ، ليس لأحد من مقلديهم أن يدعي عملا الا كان لخصومه أن يدعي لنفسه مثل ذلك ، وقد لاح ان كل ما شغبوا به من أفعال الصحابة رضي الله عنهم فانما هو إيهام مفتضح ، لانه ليس في شيء من الروايات أنهم ناموا على الحال التي يسقطون الوضوء عمن نام كذلك ، فسقطت الاقوال كلها من طريق السنن الاقولنا . والحمد لله رب العالمين *

قال أبو محمد وأما من طريق النظر فانه لايخلو النوم من أحد وجهين لاثالث لهما : اما أن يكون النوم حدثا واما ان لا يكون حدثا ، فان كان ليس حدثا فقليله وكثيره — كيف كان لاينقض الوضوء ، وهذا خلاف قولهم ، وان كان حدثا فقليله وكثيره — كيف كان — ينقض الوضوء . وهذا قولنا فصح أن الحكم بالتفريق بين أحوال النوم خطأ وتحكم بلا دليل ، ودعوي لا برهان [٣] عليها *

---

(١) لا أدري من أين جاء ابن حزم بدعوى أن صفوان متأخر الاسلام ؟ فليس في ترجمته شيء من هذا ، ولكن روى أحمد في مسنده (ج ٤ ص ٢٣٩) عن عبد الصمد بن عبد الوارث وابن سعد في الطبقات (ج ٦ ص ١٧) عن عمرو ابن عاصم الكلابي كلاهما عن همام عن عاصم عن زر بن حبيش قال : « لقيت صفوان بن عسال المرادي ، فقلت له : هل رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال : نعم وغزوت معه ثنتي عشرة غزوة » وهذا اسناد صحيح جداً ، وهو يدل على أنه قديم الاسلام (٢) في اليمنية « فأما » (٣) في اليمنية « بلا برهان »

فان قال قائل . أن النوم ليس حدثا وانما يخاف أن يحدث فيه المرء . قلنا لهم : هذا لامتعلق لكم بشيء منه، لان الحدث ممكن كونه من المرء فى أخف مايكون من النوم ، كماهو ممكن أن يكون منه فى النومالثقيل(١) وممكن أن يكون من الجالس كما هو ممكن أن يكون من المضجع ، وقد يكون الحدث من اليقظان وليس الحدث عملايطول بل هو كلمح البصر ، وقد يمكن أن يكون النوم الكثير من المضجع لاحدث فيه ، ويكون الحدث فى أقل مايكون من نوم الجالس، فهذا لافائدة لهم فيه أصلا وأيضا فان خوف الحدث ليس حدثا ولا ينتقض به الوضوء، وانما ينقض الوضوء يقين الحدث . وبالله تعالى التوفيق *

واذ الامر كما ذكرنا فليس الا أحد أمرين: اما أن يكون خوف كون الحدث حدثا، فقليل النوم وكثيره يوجب نقض الوضوء ، لأن خوف الحدث جار فيه . وأما أن يكون خوف الحدث ليس حدثا فلنوم قليله وكثيره لاينقض الوضوء وبطلت أقوال هؤلاء على كل حال بيقين لاشك فيه *

وقد ذكر قوم أحاديث منها مايصح ومنها مالايصح ، يجب أن ننبه عليها بعون الله تعالى *

منها حديث عائشة رضى الله عنها عن رسول الله ﷺ : « اذا نعس أحدكم وهو يصلى فليرقد حتى يذهب عنه النوم ، لان أحدكم اذا صلى وهو ناعس لايدرى لعله يستغفر فيسب نفسه » وفى بعض الفاظه « لعله يدعو على نفسه وهو لايدرى » وحديث أنس عن النبي ﷺ : « اذا نعس أحدكم في الصلاة فلينم حتى يدرى مايقرأ » *

قال أبو محمد : هذان صحيحان ، وهما حجة لنا ، لأن فيهما أن الناعس لا يدرى مايقرأ ولاما يقول ، والنهي عن الصلاة على تلك الحال جملة ، فذ الناعس لايدرى مايقول فهو في حال ذهاب العقل بلا شك ، ولا يختلفون أن من ذهب

---

(١) في اليمنية « الطويل »

عقله بطلت طهارته، فيلزمهم أن يكون النوم كذلك *

والآخر من طريق معاوية عن النبي ﷺ « العينان وكاء السه فاذا نامت العين استطلق الوكاء». والثاني من طريق على عن النبي ﷺ : « العينان وكاء السه فمن نام فليتوضأ » (١)

قل على بن أحمد: لو صحا لكانا أعظم حجة لقولنا ،لان فيهما إيجاب الوضوء من النوم جملة، دون تخصيص حال من حال ، ولا كثير نوم من قليله ، بل من كل نوم نصا، ولكننا لسنا ممن يحتج بما لايحل الاحتجاج به نصراً لقوله ومعاذ الله من ذلك، وهذان أثران ساقطان لايحل الاحتجاج بهما*

أما حديث معاوية فمن طريق بقية وهو ضعيف، عن ابى بكر بن أبي مريم وهو مذكور بالكذب عن عطية بن قيس وهو مجهول(٢)*

وأما حديث على فراويه أيضا بقية عن الوضين بن عطاء وكلاهما ضعيف (٣). وبالله تعالى التوفيق *

---

(١) حديث معاوية رواه احمد والدارقطني والبيهقى .وحديث على رواه احمد وأبو داود وابن ماجه والدارقطنى وأنظر نيل الاوطار (ج ١ ص ٢٤١ — ٢٤٢)

(٢) أما بقية بن الوليد فليس ضعيفاً ، وانما أخطأ في بعض حديثه من حفظه وهو ثقة اذا صرح بالسماع . وأما أبو بكر بن أبي مريم فهو ابن عبد الله بن ابى مريم ، كان من العباد المجتهدين ومن خيار أهل الشام ، وكان رديء الحفظ كثير الوهم فترك حديثه ، ولم أر أحدا رماه بالكذب وأما عطية بن قيس فانه ليس مجهولا ولعل ابن حزم جهله ولم يعرفه ، وما هذا بمطعن فيه، قال ابن سعد : «كان معروفا وله أحاديث » وقال أبو حاتم « صالح الحديث » وذكره ابن حبان في الثقات وروي له مسلم في صحيحه . مات سنة ١٢١ وله ١٠٤ سنة (٣) الوضين بفتح الواو وكسر الضاد المعجمة . وثقه احمد وابن معين ودحيم وقال أبو داود « صالح الحديث » ومن ضعفه فانما تكلم فيه لأنه كان يري القدر ، وليس هذا كافيا في الحكم بضعف الراوي ، وقال الساجى « عنده حديث واحد منكر

١٥٩ — مسئلة والمذى والبول والغائط من أى موضع خرجا من الدبر والاحليل أو من جرح فى المثانة أو البطن أوغير ذلك من الجسد (١) أومن الفم. *

فاما المذي فقد ذكرنا فى باب تطهير المذى من كتابنا هذا قول رسول الله ﷺ فيمن وجده: « وليتوضأ (٢) وضوءه للصلاة » وأما البول والغائط فاجماع متيقن، وأما قولنا من أى موضع خرج فلعموم أمره عليه السلام بالوضوء منهما، ولم يخص خروجهما من المخرجين دون غيرهما، وهذان الاسمان واقعان عليهما فى اللغة التى بها خاطبنا عليه السلام من حيث ما خرجا، وممن قال بقولنا ههنا أبو حنيفة وأصحابه، ولا حجة لمن أسقط الوضوء منهما إذا خرجا من غير المخرجين، لامن قرآن ولا من سنة صحيحة ولا سقيمة، ولا إجماع ولا قول صاحب ولا قياس، بل القرآن جاء بما قلناه، قال الله تعالى: (أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء) وقد يكون خروج الغائط والبول من غير المخرجين، فلم يخص تعالى بالأمر بالوضوء والتيمم من ذلك حالا دون حال، ولا المخرجين من غيرهما. و بالله تعالى التوفيق *

١٦٠ مسئلة — والريح الخارجة من الدبر — خاصة لامن غيره — بصوت خرجت أم بغير صوت. وهذا أيضاً إجماع متيقن، ولا خلاف فى أن الوضوء من الفسو والضراط، وهذان الاسمان لايقعان على الريح البتة (٣) إلا إن خرجت من الدبر، والا فانما يسمى جُشاء أو عطاسا فقط. و بالله تعالى التوفيق *

عن محفوظ بن علقمة عن عبد الرحمن بن عائذ عن على حديث: « العينان وكاء السه » قال الساجى: « رأيت أبا داود أدخل هذا الحديث في كتاب السنن ولا أراه ذكره الا وهو عنده صحيح » وانظر شرح أبي داود (ج ١ ص ٨١ — ٨٢) وظهر من كل هذا أن الحديث بطريقين حديث حسن، والطريقان يؤيد بعضهما بعضاً. والسه بفتح السين المهملة والهاء الدبر. والوكاء ما تشد به القربة وغيرها والمعنى اليقظة وكاء الدبر أى حافظة مافيه من الخروج

(١) في اليمنية « أو من أن خرج من المثانة أو البطن وغير ذلك من الجسد

(٢) في المصرية « فليتوضأ »

(٣) في المصرية « اسمان لايقعان على ريح البتة » الخ

١٦١ مسئلة — فمن كان مستنكحا [١] بشيء مما ذكرنا توضأ — ولا بد — لكل صلاة فرضاً أو نافلة ، ثم لاشيء عليه فيما خرج منه من ذلك فى الصلاة أو فيما بين وضوئه وصلاته ، ولا يجزيه الوضوء الا فى أقرب مايمكن أن يكون وضوؤه من صلاته ، ولابد المستنكح أيضاً أن يغسل ما خرج منه من البول والغائط والمذى حسب طاقته ، مما لاحرج عليه فيه ، ويسقط عنه [٢] من ذلك مافيه عليه الحرج منه *

برهان ذلك قول رسول الله ﷺ فيما قد ذكرناه في مسألة إبطال القياس من صدر كتابنا هذا ، من قول رسول الله ﷺ : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » وقول الله تعالى : (ماجعل عليكم فى الدين من حرج) وقوله تعالى : (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) فصح انه مأمور بالصلاة والوضوء من الحدث ، وهذا كله حدث ، فالواجب أن يأتى من ذلك ما يستطيع ، ومما لا حرج عليه فيه ولا عسر ، وهو مستطيع على الصلاة وعلى الوضوء لها ، ولا حرج عليه فى ذلك ، فعليه أن يأتى بهما ، وهو غير مستطيع للامتناع [٣] مما يخرج عنه من ذلك فى الصلاة ، وفيما بين وضوئه وصلاته ، فسقط عنه ، وكذلك القول فى غسل ماخرج منه من ذلك *

قال أبو محمد : وهذا قول سفيان الثوري وأصحاب الظاهر .

وقال أبو حنيفة : يتوضأ هؤلاء لكل وقت صلاة ، ويبقون على وضوئهم الى دخول وقت صلاة أخرى فيتوضئون ، وقال مالك : لا وضوء عليه من ذلك ، وقال الشافعى : يتوضأ لكل صلاة فرض فيصلى بذلك الوضوء ما شاء من النوافل خاصة

قال على : انما قالوا كل هذا قياسا على المستحاضة ، على حسب قول كل واحد

---

(١) المراد منه واضح وهو من غلب عليه شيء من هذا . قال فى اللسان : « ونكح النعاس عينه ونال المطر الارض ونال النعاس عينه اذا غلب عليها » ولم أجد استعمال « مستنكح » كما استعمله المؤلف .

(٢) فى المصرية « عليه » وهو خطأ

(٣) استعمل المؤلف استطاع متعديا بعلى ثم متعديا باللام ، وهو يتعدي بنفسه ، ولم أجد نصا على تعديته بحرف

منهم فيها ، والقياس باطل ، ثم لو كان حقا لـكان هذا منه باطلا ، لأن الثابت في المستحاضة هو غير ما قالوه ، لـكن ماسنذكره إن شاء الله تعالى فى باب المستحاضة ، وهو وجوب الغسل لـكل صلاة فرض ، أو للجمع بين الظهر والعصر ، ثم بين المغرب والعتمة ، ثم للصبح ، ودخول وقت صلاة ما ليس حدثا بلا شك ، واذا لم يكن حدثا فلا ينقض طهارة قد صحت بلا نص وارد في ذلك ، واسقاط مالك الوضوء مما قد أوجبه الله تعالى منه ورسوله ﷺ منه بالاجماع وبالنصوص الثابتة خطأ لا ئـل *

وقد شغب بعضهم في هذا بما روينا عن عمر رضى الله عنه وعن سعيد بن المسيب في المذى قال عمر : إنى لأجده ينحدر على نخذي على المنبر فما أباليه ، وقال سعيد مثل ذلك عن نفسه فى الصلاة ، فأوهموا أنهما رضى الله عنهما كانا مستنكحين بذلك

قال أبو محمد : وهذا كذب مجرد ، لاندرى كيف استحله من أطلق به لسانه ، لأنه لم يأت فى شيء من هذا الأثر ولا من غيره نص ولا دليل بذلك ، ونعوذ بالله من الاقدام على مثل هذا ، وانما الحق من ذلك ان عمر كان لا يرى الوضوء منه وكذلك ابن المسيب لأن السنة فى ذلك لم تبلغ عمر ثم بلغته فرجع الى ايجاب الوضوء منه *

حدثنا أحمد بن محمد بن الجسور ثنا محمد بن أبي دليم ثنا ابن وضاح ثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ثنا محمد بن بشر العبدى ثنا مسعر بن كدام عن مصعب بن شيبة عن أبي حبيب بن يعلى بن منية (١) عن ابن عباس أنه وعمر بن الخطاب أتيا الى أبى بن كعب فخرج اليهما أبى وقال : إنى وجدت مذيا فغسلت ذكرى وتوضأت ، فقال له عمر : أو يجزى ذلك ؟ قال : نعم ، قال عمر أسمعته من رسول الله ﷺ ؟ قال نعم (٢) *

حدثنا حمام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الاعرابي ثنا الدبرى ثنا عبد الرزاق عن معمر وسفيان بن عيينة عن زيد بن أسلم عن أبيه قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : انه ليخرج من أحدنا مثل الجمانة (٣) فاذا وجد أحدكم ذلك فليغسل ذكره

---

(١) بضم الميم واسكان النون وفتح الياء (٢) الأثر رواه ابن ماجه (ج١ : ص٩٤) عن أبي بكر بن أبى شيبة باسناده . وقال شارحه السندى : « وقد نبه صاحب الزوائد على أن الحديث فى الزوائد وأن أصله فى الصحيحين » (٣) الجمان بضم الجيم اللؤلؤ واحدته جمانة

وليتوضأ، و به الى عبدالرزاق عن سفيان الثوري عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب أنه قال في المذي: يغسل ذكره ويتوضأ وضوءه للصلاة ، فهذا هو الثابت عن عمر *

وكذلك قول الشافعي أيضا خطأ ظاهر ، لان من المحال الظاهر أن يكون انسان متوضئاً طاهراً لنافلة ان أراد أن يصليها غير متوضيء ولا طاهر لفريضة ان أراد أن يصليها فهذا قول لم يأت به قط نص قرآن ولا سنة ولا إجماع ولا قول صاحب ولا قياس ، ولا وجدوا له في الاصول نظيراً ، وهم يدعون أنهم أصحاب نظر وقياس ، وهذا مقدار نظرهم وقياسهم ، و بقي قول أبي حنيفة ومالك والشافعي عاريا من أن تكون له حجة من قرآن أو سنة صحيحة أو سقيمة أو من اجماع أو من قول صاحب أو من قياس أصلا *

١٦٢ - مسئلة - فهذه الوجوه تنقض الوضوء عمداً كان أو نسيانا أو بغلبة ، وهذا اجماع الا ما ذكرنا مما فيه الخلاف ، وقام البرهان من ذلك على ما ذكرنا . وبالله تعالى التوفيق *

١٦٣ - مسئلة - ومس الرجل ذكرَ نفسه خاصة عمدا بأي شيء مسه من باطن يده أو من ظاهرها أو بذراعه - حاشا مسه بالفخذ أو الساق أو الرجل من نفسه فلا يوجب وضوءاً - ومس المرأة فرجها عمدا كذلك أيضا سواء سواء ، ولا ينقض الوضوء شيء من ذلك بالنسيان ، ومس الرجل ذكرَ غيره من صغير أو كبير ميت أو حي بأي عضو مسه عمدا من جميع جسده من ذي رحم محرمة أو من غيره ومس المرأة فرج غيرها عمدا أيضا كذلك سواء سواء ، لا معنى للذة في شيء من ذلك ، فان كان كل ذلك على ثوب رقيق أو كثيف ، للذة أو لغير لذة ، باليد أو بغير اليد ، عمدا أو غير عمد ، لم ينقض الوضوء ، وكذلك ان مسه بغلبة أو نسيان فلا ينقض الوضوء *

برهان ذلك ما حدثناه حمام بن احمد قال : ثنا ابن مفرج ثنا ابن الاعرابي ثنا الدبري ثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير قال : « تذاكر هو ومروان الوضوء فقال مروان حدثتني بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر (١) بالوضوء من مس الفرج » *

---

(١) في اليمنية « أمر »

قال أبو محمد : فان قيل : إن هـذا خبر رواه الزهرى عن عبد الله بن أبي بكر ابن عمرو بن حزم عن عروة ، قلنا : مرحبا بهذا ، وعبد الله ثقة ، والزهرى لا خلاف فى انه سمع من عروة وجالسه ، فرواه عن عروة ورواه أيضا عن عبـد الله بن أبى بكر عن عروة ، فهذا قوة للخبر والحمد لله رب العالمين *

قال على : مروان ما نعلم له جرحة قبل خروجه على أمير المؤمنين عبـد الله بن الزبير رضى الله عنهما ، ولم يلقه عروة قط الا قبل خروجه على أخيه لا بعد خروجه هذا ما لا شك فيه (١) وبسرة مشهورة من صواحب رسول الله صلى الله عليه وسلم المبايعات المهاجرات ــ هى بسرة بنت صفوان بن نوفل بن أسد بن عبد العزى بنت أخي ورقة (٢) بن نوفل ، وأبوها ابن عم خديجة أم المؤمنين لحا (٣)*

ولفظ هـذا الحديث عام يقتضى كل ماذكرناه (٤) وأما مس الرجل (٥) فرج نفسه بساقه ورجله وفخذه فلا خلاف فى أن المرء مأمور بالصلاة فى قميص كثيف وفى مئزر وقميص ، ولا بد له ضرورة فى صلاته كذلك من وقوع فرجه على ساقه ورجله

---

(١) في اليمنية « مما لاشك فيه » (٢) وكان مروان بن الحكم زوج بنت ابنها عائشة بنت معاوية بن المغيرة بن أبي العاص فولدت له أمير المؤمنين عبد الملك بن مروان . كذا ذكره ابن سعد في الطبقات (ج ٨ ص) ونقل الحاكم في المستدرك (ج ١ ص١٣٨) عن مالك أنها جدة عبد الملك أم أمه . وعن مصعب ابن عبد الله الزبيري أنها زوجة معاوية بن المغيرة بن أبي العاص . فيكون مروان زوج بنتها عائشـة (٣) بفتح اللام وتشديد الحاء المهملة . وفي اللسان : « وهو ابن عم لح فى النكرة بالكسر لانه نعت للعم وهو ابن عمي لحا فى المعرفـة أى لازق النسب من ذلك ، ونصب لحا على الحال لان ماقبله معرفة والواحد والاثنان والجميع والمؤنث فى هذا سواء بمنزلة الواحد ، وقال اللحياني : هما ابنا عم لح ولحا وهما ابنا خالة ولا يقال هما ابنا خال لحا ولا ابنا عمة لحا لانهما مفترقان اذ هما رجل وامرأة ، واذا لم يكن ابن العم لحا وكان رجـلا من العشيرة قلت هو ابن عم الـكلالة وابن عم كلالة »

(٤) فى اليمنية « ولفظ هذا الحديث عام لم يقتضي كلما قلنا » وهو خطأ صرف

(٥) في اليمنية « المرء »

ونخذه ، فخرج هذا بهذا الاجماع المنصوص عليه عن جملة هذا الخبر *

وممن قال بالوضوء من مس الفرج سعد بن أبي وقاص وابن عمر رضى الله عنهما وعطاء وعروة وسعيد بن المسيب وجابر بن زيد وأبان بن عثمان وابن جريج والاوزاعي والليث والشافعي وداود واحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وغيرهم، الأ أن الأوزاعى والشافعي لم يريا الوضوء ينقض ذلك الا بمسه بباطن الكف فقط لا بظاهرها، وقال عطاء بن أبي رباح : لا ينقض الوضوء مس الفرج بالفخذ والساق وينقض [1] مسه بالذراع ، وقال مالك : مس الفرج من الرجل فرج نفسه الذكر فقط بباطن الكف لا بظاهرها ولا بالذراع يوجب الوضوء ، فان صلى ولم يتوضأ لم يعد الصلاة الا في الوقت وقال أبو حنيفة : لا ينقض الوضوء مس الذكر كيف كان ، وقال الشافعى : ينقض الوضوء مس الدبر ومس المرأة فرجها ، وقال مالك لا ينقض الوضوء مس الدبر ولا مس المرأة فرجها الا أن تقبض وتلطف [2] أي تدخل أصبعها بين شفريها ، ونحا بعض أصحابه بنقض الوضوء من مس الذكر نحو اللذة *

فاما قول الاوزاعي والشافعي ومالك في مراعاة باطن الكف دون ظاهرها فقول لا دليل عليه لا من قرآن ولا من سنة ولا من اجماع ولا من قول صاحب ولا من قياس ولا من رأي صحيح *

وشغب بعضهم بان قال : في بعض الآثار : « من أفضى بيده الى فرجه فليتوضأ [3] »

---

(١) في اليمنية «وينقضه» (٢) في اليمنية « تطلف » بتقديم الطاء وهو خطأ. وفي اللسان « ألطف الرجل البعير وألطف له أدخل قضيبه في حياء الناقة »

(٣) نسبه فى المنتقي الى احمد من حديث ابى هريرة ولفظه « من أفضى بيده الى ذكره ليس دونه ستر فقد وجب عليه الوضوء » ونسبه شارحه الشوكانى (ج ا ص ٢٥١) الى ابن حبان فى صحيحه وانه قال « حديث صحيح سنده عدول نقلته والى الحاكم وابن عبد البر والطبرانى فى الصغير. ولم أجده في المستدرك بهذا اللفظ بل بلفظ : « من مس فرجه فليتوضأ » وصححه (ج ١ ص ١٣٨) ورواه من حديث بسرة بلفظ : « اذا أفضي أحدكم الى ذكره فلا يصل حتي يتوضأ » (ج ١ ص ١٣٦) وروى البيهقي حديث ابى هريرة (ج ١ ص ١٣٣) بلفظ قريب من لفظ احمد بن حنبل

قال أبو محمد : وهذا لا يصح أصلا ، ولو صح لما كان فيه دليل على ما يقولون ، لان الافضاء باليد يكون بظاهر (١) اليد كما يكون بباطنها ، وحتى لو كان الافضاء بباطن اليد لما كان فى ذلك ما يسقط الوضوء عن غير الافضاء ، اذا جاء أثر بزيادة على لفظ الافضاء ، فكيف والافضاء يكون بجميع الجسد ، قال الله تعالى : (وقد أفضى بعضكم الى بعض) *

وأما قول مالك فى ايجاب الوضوء منه ثم لم ير الاعادة الا فى الوقت فقول متناقض لانه لا يخلو أن يكون انتقض وضوؤه أو لم ينتقض ، فان كان انتقض فعلى أصله يلزمه أن يعيد أبدا ، وان كان لم ينتقض فلا يجوز له أن يصلى صلاة فرض واحدة فى يوم مرتين ، وكذلك فرق مالك بين مس الرجل فرجه وبين المرأة فرجها فهو قول لا دليل عليه فهو ساقط *

وأما ايجاب الشافعى الوضوء من مس الدبر فهو خطأ ، لان الدبر لا يسمى فرجا فان قال : قسته على الذكر قيل له : القياس عند القائلين به لا يكون الا على علة جامعة بين الحكمين ، ولا علة جامعة بين مس الذكر ومس الدبر ، فان قال : كلاهما مخرج للنجاسة ، قيل له : ليس كون الذكر مخرجا للنجاسة هو علة انتقاض الوضوء من مسه ، ومن قوله ان مس النجاسة لا ينقض الوضوء ، فكيف مس مخرجها . وبالله تعالى التوفيق *

وأما أصحاب أبي حنيفة فاحتجوا بحديث طلق بن على : « ان رجلا سأل رسول الله ﷺ عن الرجل يمس ذكره بعد أن يتوضأ (٣) فقال رسول الله ﷺ : هل هو الا بضعة منك (٤) »

---

(١) في اليمنية «بظهر»

(٢) رواه أحمد وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه والبيهقي والدارقطنى وصححه عمرو بن على الفلاس والطحاوى وابن حبان والطبرانى .

(٣) ليس في اليمنية قوله « بعد ان يتوضأ »

(٤) فى المصرية « بين »

قال علي : وهذا خبر صحيح ، الا أنهم لا حجة لهم فيه لوجوه : أحدها أن هذا الخبر موافق لما كان الناس عليه قبل ورود الامر بالوضوء من مس الفرج ، هذا لا شك فيه ، فاذ هو كذلك فحكمه منسوخ يقينا حين أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالوضوء من مس الفرج ، ولا يحل ترك ما تيقن أنه ناسخ والاخذ بما تيقن أنه منسوخ ، وثانيها أن كلامه عليه السلام « هل هو الا بضعة منك » دليل بين على أنه كان قبل الامر بالوضوء منه ، لانه لو كان بعده لم يقل عليه السلام هذا الكلام ، بل كان يبين أن الامر بذلك قد نسخ ، وقوله هـذا يدل على أنه لم يكن سلف فيه حكم أصلا وأنه كسائر الاعضاء *

قال أبو محمد : وقال بعضهم : يكون الوضوء من ذلك غسل اليد

قال أبو محمد : وهذا باطل ، لم يقل أحد إن غسل اليد واجب أو مستحب من مس الفرج ، لاالمتأولون لهذا التأويل الفاسد ولا غيرهم ، ويقال لهم : ان كان كما تقولون فأنتم من أول (١) من خالف أمر رسول الله ﷺ بما تأولتموه فى أمره ، وهذا استخفاف ظاهر ، وأيضاً فانه لايطلق الوضوء فى الشريعة الا لوضوء الصلاة فقط ، وقد أنكر رسول الله ﷺ ايقاع هذه اللفظة علي غير الوضوء للصلاة ، كما رويناه من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن سعيد بن الحويرث عن ابن عباس قال : « كنا عند رسول الله ﷺ فجاء من الغائط وأتى بطعام فقيل : ألا تتوضأ: « فقال عليه السلام : لم أصلي (٢) فأتوضأ » فكيف وقد روينا من طريق مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أنه سمع عروة بن الزبير يقول : ان مروان قال له : أخبرتنى بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول : « اذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ وضوءه للصلاة (٣) » ورواه أيضا غير مالك عن الثقات

---

(١) فى اليمنية « فانتم أول »

(٢) كذا في الأصلين باثبات الياء وهو جائز (٣) أما موطأ مالك برواية يحي بن يحي فليس فيه لفظ « وضوءه للصلاة » (ص ١٤) فلعل هذا في رواية أخرى من روايات الموطأ مما ليس بين أيدينا . وقد رواه بهذه الزيادة البيهقي

كذلك ، كما حدثنا يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود ثنا أحمد بن سعيد بن حزم ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ثنا أبو صالح الحكم ابن موسى ثنا شعيب بن إسحاق أخبرني هشام بن عروة عن أبيه أن مروان بن الحكم حدثه عن بسرة بنت صفوان ـ وكانت قد صحبت رسول الله ﷺ ـ أن رسول الله ﷺ قال : « اذا مس أحدكم ذكره فلا يصل(١) حتى يتوضأ » فأنكر ذلك عروة ، وسأل بسرة فصدقته بما قال (٢)*

قال علي : أبو صالح وشعيب ثقتان مشهوران ، فبطل التعلل بمروان ، وصح أن بسرة مشهورة صاحبة ، ولقد كان ينبغي لهم أن ينكروا على أنفسهم شرع الدين وأبطال السنن برواية أبي نصر بن مالك وعمير (٣) والعالية زوجة أبي اسحاق وشيخ من بني كنانة (٤) ، وكل هؤلاء لايدرى أحد من الناس من هم ؟

(ج ١ ص ١٢٨) من طريق يحى بن بكير عن مالك . فيظهر من هذا أنه في الموطأ برواية ابن بكير (١) في اليمنية « فلا يصلين » (٢) هذا اللفظ لم يذكره عبد الله بن أحمد في مسند أبيه ولعله في كتاب آخر من كتبه ، وقد رواه الحاكم في المستدرك (ج ١ ص ١٣٧) من طريق محمد بن ابراهيم البوشنجي عن الحكم بن موسى بلفظ « من مس فرجه فليتوضأ » وأنا أعتقد أن هذا خطأ من الناسخين فقد رواه البيهقي في السنن الكبرى (ج ١ ص ١٢٩ ـ ١٣٠) عن الحكم بهذا الاسناد بلفظ « اذا مس أحدكم ذكره فلا يصلين حتى » يتوضأ ورواه البيهقي أيضاً عن الحكم من طريق على بن المديني عن أبي الأسود حميد بن الاسود عن هشام بن عروة عن أبيه عن مروان عن بسرة بهذا اللفظ . وهو أيضا في المستدرك الا أنه سقط بعض الاسناد وظهرت صحة ذلك من المقابلة على سنن البيهقي . وكذلك رواه البيهقي من طريق الدارقطني عن عبد الله ابن محمد بن عبد العزيز عن الحكم . ورواه الحاكم من طريق عنبسة بن عبد الواحد عن هشام . وهذه الطرق تؤيد صحة الحديث بهذا اللفظ والله أعلم

(٣) في اليمنية « قمير » (٤) هؤلاء الاربعة لاأدري من هم ، ولا أعرف لهم روايات احتج بها من يرد عليهم ابن حزم ، والعلم عند الله

وقال بعضهم : هــذا مما تعظم به البلوى ، فلو كان لما جهله ابن مسعود ولا غيره من العلماء *

قال أبو محمد وهــذه حماقة ، وقد غاب عن جمهور الصحابة رضى الله عنهم الغسل من الايلاج الذى لا إنزال معه ، وهو مما تكثر به البلوى ، ورأى أبو حنيفة الوضوء من الرعاف وهو مما تكثر به البلوى ولم يعرف ذلك جمهور العلماء ورأى الوضوء من ملء الفم من القلس ولم يره من أقل من ذلك ، وهــذا تعظم به البلوى ، ولم يعرف ذلك أحد من ولد آدم قبله ، ومثل هــذا لهم كثير جدا ، ومثل هذا من التخليط لا يعارض به سنن رسول الله صلى الله عليــه وسلم الا مخذول . وبالله تعالى التوفيق *

قال أبو محمد : والماس على الثوب ليس ماسا ، ولا معنى للذة ، لانه لم يأت بهــا نص ولا إجماع ، وانما هي دعوى بظن كاذب ، وأما النسيان فى هــذا فقد قال الله تعالى : (ليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم) ، وهــذا قول ابن عباس ، وروينا من طريق وكيع عن خصيف عن عكرمة عنــه أنه قال : مس الذكر عمداً ينقض الوضوء ولا ينقضه بالنسيان (١) *

١٦٤ ـ مسئلة ـ وأكل لحوم الابل نيئة ومطبوخة أو مشوية عمداً وهو يدرى أنه لحم جمل أو ناقة فانه (٢) ينقض الوضوء ، ولا ينقض الوضوء أكل شحومها محضة ولا أكل شيء منها غير لحمها ، فان كان يقع على بطونها أو رؤسها أو أرجلها اسم لحم عند العرب نقض أكلهــا الوضوء وإلا فلا ، ولا ينقض الوضوء كل شيء مسته النار غير ذلك ، وبهذا يقول أبو موسى الاشعرى وجابر بن سمرة ، ومن الفقهاء أبو خيثمة زهير بن حرب ويحيى بن يحيى وأحمد بن حنبل واسحق بن راهويه *

---

(١) هذا الأثر لم أجده في شيء من الروايات الاخرى . ولا أعرف اسناده الى وكيع ، وأما خصيف ـ بضم الخاء المعجمة وفتح الصاد المهملة ـ فهو ابن عبد الرحمن الجزرى ضعفه احمد بن حنبل وغيره ، وهو ثقة الا أنه كان كثير الخطأ فى حديثه ، واذا حدث عنه ثقة فلا بأس بحديثه (٢) فى اليمنية بحذف «فانه»

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا أبو كامل الفضيل بن حسين الجحدرى والقاسم بن زكريا قال الفضيل ثنا أبو عوانة عن عثمان بن عبد الله بن موهب وقال القاسم ثنا عبيد الله بن موسى عن شيبان عن عثمان بن عبد الله بن موهب وأشعث بن ابي الشعثاء كلاهما عن جعفر بن أبي ثور عن جابر بن سمرة قال: « سأل رجل رسول الله ﷺ أأتوضأ (١) من لحوم الغنم ؟ قال : ان شئت فتوضأ ، وإن شئت فلا تتوضأ ، قال : أتوضأ (٢) من لحوم الابل ؟ قال : نعم فتوضأ من لحوم الابل » *

وحدثنا يحيى بن عبد الرحمن ثنا أحمد بن سعيد بن حزم ثنا محمد بن عبد الملك ابن أيمن ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل ثنا أبي ثنا عبد الرزاق أخبرنا سفيان الثوري عن الاعمش عن عبد الله بن عبد الله الرازى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب قال : « سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنتوضأ من لحوم الابل ؟ قال : نعم (٣) » *

قال أبو محمد : عبد الله بن عبد الله الرازي أبو جعفر قاضي الري ثقة

قال أبو محمد : وقد مضى الكلام في الفصل الذي قبل هذا في ابطال قول من تعلل فى رد السنن بأن هذا مما تعظم به البلوي ، وإبطال قول من قال : لعل هذا الوضوء غسل اليد ، فأغنى عن إعادته ، ولو أن المعترض بهذا ينكر على نفسه القول

(١) فى اليمنية « أتوضأ » بحذف همزة الاستفهام وفى المصرية « أنتوضأ » والذى هنا هو ما في مسلم (ج ١ ص ١٠٨) (٢) في المصرية « أنتوضأ » وما هنا هو الذى في مسلم وفي اليمنية (٣) الحديث مطول فى مسند احمد (ج ٤ ص ٣٠٣) بهذا الاسناد وقال عبد الله بن احمد عقب روايته : « عبد الله ابن عبد الله رازى وكان قاضي الرى وكانت جدته مولاة لعلى أو جارية ، قال عبد الله قال أبي : ورواه عنه آدم وسعيد بن مسروق وكان ثقة » ورواه احمد أيضا (ج ٤ ص ٢٨٨) عن أبي معاوية عن الاعمش .

بالوضوء من القهقهة في الصلاة ولا يرى فيها الوضوء في غير الصلاة ـ : لكان أولى به

وأما الوضوء مما مست النار، فانه قد صحت في ايجاب الوضوء منه أحاديث ثابتة من طريق عائشة وأم حبيبة أمي المؤمنين وأبي ايوب وأبي طلحة وأبي هريرة و زيدبن ثابت رضي الله عنهم، وقال به كل من ذكرنا وابن عمر وأبو موسى الأشعرى وأنس بن مالك وأبو مسعود، وجماعة من التابعين منهم أهل المدينة جملة وسعيد بن المسيب وأبو ميسرة وأبو مجلز (١) ويحيى بن يعمر والزهري وستة من أبناء النقباء من الانصار والحسن البصري وعروة بن الزبير وعمر بن عبد العزيز ومعمر وأبو قلابة وغيرهم، ولولا أنه منسوخ لوجب القول به *

كما حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب ثنا عمرو بن منصور ثنا علي بن عياش ثنا شعيب بن أبي حمزة عن محمد بن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله قال: «كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار (٢)» فصح نسخ تلك الاحاديث ولله الحمد*

قال علي: وقد ادعى قوم أن هذا الحديث مختصر من الحديث الذى حدثناه عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحاق ثنا ابن الاعرابى ثنا أبو داود ثنا ابراهيم بن الحسن الخثعمى ثنا حجاج قال قال ابن جريج أخبرني محمد بن المنكدر سمعت جابر بن عبد الله يقول: «قرب لرسول الله صلى الله عليه وسلم خبز ولحم (٣) فأكل ثم دعا بوضوء فتوضأ (به) (٤) ثم صلى الظهر ثم دعا بفضل طعامه فأكل ثم قام الى الصلاة ولم يتوضأ *

قال أبو محمد: القطع بان ذلك الحديث مختصر من هذا قول بالظن، والظن أكذب الحديث (٥) بل هما حديثان كما وردا *

---

(١) ابو ميسرة هو عمرو بن شر حبيل الهمداني ومجلز بكسر الميم واسكان الجيم وفتح اللام وآخره زاى واسمه «لاحق بن حميد السدوسى» وفي المصرية «أبو مخلد» وهو خطأ (٢) في سنن النسائى (ج١ ص٤٠) (٣) في أبى داود (ج ١ ص ٧٥) «قربت للنبى صلى الله عليه وسلم خبزا ولحما» (٤) لفظ «به» زيادة من ابى داود (٥) الذى قال بأن الحديث الاول مختصر من هذا هو أبو داود في سننه، وهذا ادعاء لادليل عليه، بل هما حديثان كما قال ابن حزم

قال علي : وأما كل حديث احتج به من لايرى الوضوء مما مست النار من أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل كتف شاة ولم يتوضأ ونحو ذلك — : فلا حجة لهم فيه ، لان أحاديث أيجاب الوضوء هى الواردة بالحكم الزائد على هذه التي هي موافقة لما كان الناس عليه قبل ورود الامر بالوضوء ممامست النار ، ولولا حديث شعيب بن أبي حمزة الذى ذكرنا لماحل لأحد ترك الوضوء مما مست النار *

قال أبو محمد فان قيل: لم خصصتم لحوم الابل خاصة من جملة مانسخ من الوضوء مما مست النار ؟ قلنا : لان الامر الوارد بالوضوء من لحوم الابل إنما هو حكم فيها خاصة، سواء مستها النار أو لم تمسها النار، فليس مس النار إياها — ان طبخت — يوجب الوضوء منها بل الوضوء واجب منها كما هى فحكمها خارج عن الاخبار الواردة بالوضوء مما مست النار، و بنسخ الوضوء منه . و بالله تعالى التوفيق *

وأما أكلها بنسيان أو بغير علم أنه من لحوم الابل — : فقد ذكرنا قول الله تعالي :(ليس عليكم جناح فيما أخطأتم به) فمن فعل شيئا عن غير قصد فسواء ذلك وتركه، الا أن يأتي نص فى ايجاب حكم النسيان فيوقف عنده. وبالله تعالى التوفيق *

١٦٥ مسئلة — ومس الرجل المرأة والمرأة الرجل (١) بأى عضو مس أحدهما الآخر ، إذا كان عمداً ، دون أن يحول بينهما ثوب أو غيره ، سواء أمه كانت أو ابنته (٢) ، أو مست ابنها أو أباها ، الصغير والكبير سواء ، لامعني للذة فى شيء من ذلك (٣) ، وكذلك لو مسها على ثوب للذة لم ينتقض وضوؤه و بهذا يقول الشافعى وأصحاب الظاهر *

برهان ذلك قول الله تبارك وتعالى : (أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً) *

قال أبو محمد : والملامسة فعل من فاعلين ، و بيقين ندرى أن الرجال والنساء

---

(١) فى اليمنية « ولمس المرأة الرجل » (٢) في اليمنية « سواء كانت أمه أو بنته » (٣) الخبر محذوف يفهم من بساط القول وسياق الكلام ، والمراد أن من فعل شيئاً مما ذكره المؤلف انتقض وضوؤه فيما اختاره ابن حزم

مخاطبون بهذه الآية، لاخلاف بين أحد من الأمة فى هذا، لأن أول الآية وآخرها عموم للجميع من الذين آمنوا، فصح أن هذا الحكم لازم للرجال اذا لامسوا النساء، والنساء اذا لامسن الرجال، ولم يخص الله تعالى امرأة من امرأة، ولا لذة من غير لذة، فتخصيص ذلك لايجوز، وهو قول ابن مسعود وغيره *

وادعى (١) قوم أن اللمس (٢) المذكور فى هذه الآية هو الجماع *

قال أبو محمد: وهذا تخصيص لابرهان عليه، ومن الباطل الممتنع أن يريد الله عز وجل لماسا من لماس فلا يبينه. نعوذ بالله من هذا *

قال علي: واحتج من رأى اللماس المذكور فى هذه الآية هو الجماع بحديث فيه: « ان رسول الله ﷺ كان يقبل ولا يتوضأ » وهذا حديث لايصح، لأن راويه أبو روق وهو ضعيف، ومن طريق رجل اسمه عروة المزني، وهو مجهول، رويناه من طريق الأعمش عن أصحاب له لم يسمهم عن عروة المزنى، وهو مجهول (٣)

---

(١) فى المصرية « فادعى » (٢) في اليمنية « اللماس » مصدر « لامس »

(٣) هذا الحديث ورد من ثلاث طرق: أولها طريق أبي روق عن ابراهيم التيمي عن عائشة رواه أبو داود (ج ١ ص ٦٩) والنسائي (ج ١ ص ٣٩) وهو مرسل لان ابراهيم التيمى لم يسمع من عائشة شيئا كما قال البخاري وأبو داود، وأما أبو روق فاسمه عطية بن الحارث الهمداني الكوفي وهو صدوق لابأس به، لم أر أحداً ضعفه غير ابن حزم، والطريق الثاني طريق عبد الرحمن ابن مغراء عن الاعمش عن اصحاب له عن عروة المزني عن عائشة، رواه أبو داود (ج ١ :ص ٧٠) وهو ضعيف لجهل شيوخ الاعمش وجهل حال عروة المزني، وعبد الرحمن بن مغراء ثقة الا أنه ينكر عليه بعض أحاديث رواها عن الاعمش لايتابعه عليها الثقات، وهذا منها قطعاً لان الثقات من اصحاب الاعمش خالفوه كوكيع وعلى بن هاشم وأبي يحي الحماني، الطريق الثالث طريق وكيع عن الاعمش عن حبيب — هو ابن أبي ثابت — عن عروة عن عائشة « أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل امرأة من نسائه ثم خرج الى الصلاة ولم يتوضأ فقلت لها من هي الا أنت؟ فضحكت » رواه أبو داود (ج ١ :ص ٧٠) والترمذي (ج ١ :ص ١٩) وابن ماجه

ولو صح لما كان (١) لهم فيه حجة ، لأن معنى هـذا الخبر منسوخ بيقين ، لأنه موافق لما كان الناس عليـه قبل نزول الآية ، ووردت الآية بشرع زائد لايجوز تركه ولا تخصيصه *

وذكروا أيضاً حديثين صحيحين : أحدهما من طريق عائشة أم المؤمنين : « التمست رسول الله ﷺ في الليل فلم أجـده ، فوقعت يدي على باطن قدمه وهو ساجد (٢) » *

(ج١: ص٩٣) والبيهقي (ج١: ص١٢٥ — ١٢٦) قال أبو داود: «وروي عن الثوري قال ما حدثنا حبيب الا عن عروة المزني ، يعني لم يحدثهـم عن عروة بن الزبير بشيء ، قال أبو داود وقد روى حمزة الزيات عن حبيب عن عروة بن الزبير عن عائشة حديثاً صحيحاً » فهذا رد من أبي داود على الثوري زعمه أن حبيب بن أبي ثابت لم يحدث عن عروة بن الزبير ، وأصرح من هذا أن رواية ابن ماجه صرح فيها بانه عروة بن الزبير ، قال شارح أبي داود : « ثم الاعمش أيضاً ليس متفرداً بهذا بل تابعه أبو أويس بلفظ عروة بن الزبير ثم حبيب بن أبي ثابت أيضاً ليس متفرداً بل تابعه هشام بن عروة عن أبيه ، ومعلوم قطعـاً أنه ابن الزبير فثبت أن المحفوظ عروة بن الزبير فبعض الحفاظ أطلقه وبعضهـم نسبه ، وقد تقرر في موضعه أن زيادة الثقة مقبولة ، وأما عروة المزني فغلط من عبد الرحمن ابن مغراء » . ويؤيد صحة الحديث مارواه البزار في مسنده ونقله عنـه ابن التركماني في الجوهر النقي (ج ١. ص ١٢٥) من طريق عبد الكريم الجزري عن عائشة « أنه عليه السلام كان يقبل بعض نسائه ولا يتوضأ » واسناده جيـد ونقل عن عبد الحق أنه قال « لا أعلم له علة توجب تركه » وذكر له طريقين آخرين يقويانه

(١) في المصرية « لما كانت »

(٢) أصرح من هذا ما روى النسائي (ج١:ص٣٨) عن عائشـة قالت: « ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي وإني لمعترضة بين يديه اعتراض الجنازة حتى إذا أراد أن يوتر مسني برجله » وإسناده صحيح كما قال ابن حجر في التلخيص ومثله كثير ، وتأول كل هذه الاحاديث باحتمال وجود الحائل حين المس تـكلفه

قال أبو محمد : وهذا لاحجة لهم فيه ، لأن الوضوء انما هو على القاصد الى اللمس ، لاعلى الملموس دون أن يقصد هو الى فعل الملامسة لأنه لم يلامس ، ودليل آخر ، وهو أنه ليس فى هذا الخبر أنه عليه السلام كان فى صلاة ، وقد يسجد المسلم فى غير صلاة ، لان السجود فعل خير ، وحتى لو صح لهم أنه عليه السلام كان فى صلاة — وهذا مالا يصح — فليس فى الخبر أنه عليه السلام لم ينتقض وضوءه ، ولا أنه صلى صلاة مستأنفة دون تجديد وضوء ، فاذ ليس فى الخبر شيء من هذا فلا متعلق لهم به أصلا ، ثم لو صح أنه عليه السلام كان فى صلاة ، وصح أنه عليه السلام تمادى عليها أو صلى غيرها دون تجديد وضوء — وهذا كله لا يصح أبداً — : فانه كان يكون هذا الخبر موافقا للحال التى كان الناس عليها قبل نزول الآية بلا شك، وهى حال لامرية فى نسخها وارتفاع حكمها بنزول الآية ، ومن الباطل الاخذ بما قد تيقن نسخه وترك الناسخ ، فبطل أن يكون لهم متعلق بهذا الخبر . والحمد لله رب العالمين *

والخبر الثانى من طريق أبى قتادة : « أن رسول الله ﷺ حمل امامة بنت أبى العاصى — وأمها زينب بنت رسول الله ﷺ — على عاتقه يضعها ، اذا سجد ، ويرفعها إذا قام » *

قال أبو محمد: وهذا لاحجة لهم فيه أصلا، لأنه ليس فيه نص أن يديها و رجليها لمست (١) شيئاً من بشرته عليه السلام، إذ قد تكون(٢) موشحة برداء أو بقفازين وجوربين ، أو يكون ثوبها سابغاً (٣) يواري يديها ورجليها ، وهذا الأولى أن يظن بمثلها بحضرة الرجال (٤)، واذا لم يكن ماذكرنا فى الحديث فلا يحل لأحد أن يزيد فيه ماليس فيه (٥) فيكون كاذبا، واذا كان ماظنوا ليس فى الخبر وما قلنا ممكناً ،

شديد ولا دليل عليه في الشريعة ، واللمس واللماس فى الآية — على القراءتين — انما هو الجماع كما فسره ابن عباس وكما هو ظاهر لمن تأمل معنى الآية وسياقها ولم يملكه الهوى والعصبية

(١) في اليمنية « مست » (٢) في المصرية « وقد تكون » (٣) في المصرية « مانعا » وما هنا أوضح (٤) أليس هذا غاية في التكلف والمحاولة ؟ (٥) في اليمنية « ماليس منه »

والذي لايمكن غيره * فقد بطل تعلقهم به ، ولم يحل ترك الآية المتيقن وجوب حكمها لظن كاذب ، وقال تعالى * : (ان الظن لايغنى من الحق شيئاً) *

وأيضاً فان هذا الخبر والذى قبله ليس فيهما أيهما كانا بعد نزول الآية والآية متأخرة النزول ، فلو صح انه عليه السلام مس يديها ورجليها فى الصلاة لكان موافقاً للحال التى كان الناس عليها قبل نزول الآية ، وعلى كل حال فنحن على يقين من أن معنى هذا الخبر — لو صح لهم كما يريدون — فانه منسوخ بلا شك ولا يحل الرجوع إلى المتيقن انه منسوخ وترك الناسخ *

فصح أنهم يوهمون بأخبار لامتعلق لهم بشيء منها ، يرومون بها ترك اليقين من القرآن والسنن *

وقال أبو حنيفة : لاينقض الوضوء قبلة ولا ملامسة للذة كانت أو لغير لذة ، ولا أن يقبض [1] بيده على فرجها كذلك ، إلا أن يباشرها بجسده دون حائل و ينعظ فهذا وحده ينقض الوضوء *

وقال مالك : لاوضوء من ملامسة المرأة الرجل ، ولا الرجل المرأة ، اذا كانت لغير شهوة تحت الثياب أو فوقها ، فان كانت الملامسة للذة فعلى الملتذ منهما الوضوء ، سواء كان فوق الثياب أو تحتها ، أنعظ أو لم ينعظ ، والقبلة كالملامسة فى كل ذلك ، وهو قول أحمد بن حنبل *

وقال الشافعى كقولنا ، إلا أنه روى عنه أن مس شعر المرأة خاصة لاينقض الوضوء *

قال أبو محمد : أما قول أبى حنيفة فظاهر التناقض ، ولا يمكنه التعلق بالتأويل الذي تأوله قوم فى الآية : ان الملامسة المذكورة فيها هو الجماع فقط ، لأنه أوجب الوضوء من المباشرة اذا كان معها انعاظ ، وأما مناقضته فتفريقه بين القبلة يكون معها إنعاظ فلا ينقض الوضوء ، وبين المباشرة يكون معها إنعاظ فتنقض الوضوء ، وهذا فرق لم يؤيده قرآن ولا سنة صحيحة ولا سقيمة ، ولا إجماع ولا قول صاحب ولا قياس ، بل هو مخالف لكل ذلك ، ومن مناقضاته أيضاً أنه جعل القبلة لشهوة

---

(١) فى المصرية « يفتض » وهو خطأ

واللمس لشهوة بمنزلة القبلة لغير الشهوة واللمس لغير الشهوة لا ينقض الوضوء شيء من ذلك ، ثم رأى ان القبلة لشهوة واللمس لشهوة رجعة فى الطلاق ، بخلاف القبلة لغير شهوة واللمس لغير شهوة ، وهذا كما ترى لا اتباع القرآن ، ولا التعلق بالسنة ولا طرد قياس ، ولا سداد رأى ، ولا تقليد صاحب . ونسأل الله تعالى التوفيق *

وأما قول مالك فى مراعاة الشهوة واللذة ، فقول لادليل عليه لامن قرآن ولا من سنة صحيحة ولا سقيمة ، ولا قول صاحب ولا ضبط قياس ولا احتياط ، وكذلك تفريق الشافعى بين الشعر وغيره ، فقول لا يعضده أيضا قرآن ولا سنة ولا إجماع ولا قول صاحب ولا قياس ، بل هو خلاف ذلك كله ، وهذه الأقوال الثلاثة كما أوردناها لم نعرف أنه قال بها أحد قبلهم و بالله تعالى التوفيق *

فان قيل : قد رويتم عن النخعى والشعبي : اذا قبّل أولمس لشهوة فعليه الوضوء ، وعن حماد : أى الزوجين قبل صاحبه والآخر لا يريد ذلك ، فلا وضوء على الذى لا يريد ذلك ، إلا أن يجد لذة ، وعلى القاصد لذلك الوضوء . قلنا : قد صح عن الشعبي والنخعى وحماد ايجاب الوضوء من القبلة على القاصد بكل حال ، واذ ذلك كذلك فاللذة داخلة فى هذا القول ، و به نقول ، وليس ذلك قول مالك *

والعجب ان مالكا لايرى الوضوء من الملامسة إلا حتى يكون معها شهوة ، ثم لايرى الوضوء يجب من الشهوة دون ملامسة ! فكل واحد من المعنيين لا يوجب الوضوء على انفراده ! فمن أين له إيجاب الوضوء عند اجتماعهما ؟ *

١٦٦ ـ مسئلة ـ وايلاج الذكر فى الفرج يوجب الوضوء ، كان معه انزال أو لم يكن *

برهان ذلك ماحدثناه عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبدالوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا أبو كريب محمد بن العلاء ثنا أبو معاوية محمد بن خازم ثنا هشام ـ هو ابن عروة ـ عن أبيه عن أبي أيوب الأنصارى عن أبي بن كعب قال : « سألت رسول الله ﷺ عن الرجل

يصيب من المرأة ثم يكسل[١]، قال يغسل ما أصابه من المرأة ثم يتوضأ و يصلي[٢]» ورويناه أيضا عن شعبة (عن الحكم[٣]) عن أبي صالح عن ذكوان عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ. فالوضوء لابد منه مع الغسل على مانذكره[٤] بعد هذا ان شاء الله تعالى[٥]

١٦٧ ـ مسئلة ـ وحمل الميت في نعش أوفى غيره .

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عبد الله بن محمد بن عثمان الأسدى ثنا أحمد بن خالد ثنا علي بن عبد العزيز ثنا الحجاج بن المنهال ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: « من غسل ميتا فليغتسل ومن حملها فليتوضأ[٦] » قال أبو محمد: يعني الجنازة. ورويناه أيضا من طريق سفيان بن عيينة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن اسحاق مولى زائدة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، واسحاق مولى زائدة ثقة مدني وتابعي، وثقه أحمد بن صالح الكوفي وغيره، وروى عن سعد بن أبي وقاص وأبي هريرة

ورويناه بالسند المذكور الى حماد بن سلمة عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين قال: كنت مع عبد الله بن عتبة بن مسعود[٧] في جنازة، فلما جئنا دخل

---

(١) اكسل الرجل اذا جامع ثم ادركه فتور فلم ينزل اى صار ذا كسل

(٢) في صحيح مسلم (ج ١ ص ١٠٦) (٣) سقط من الأصلين في الاسناد « عن الحكم » وهو ضروري انظر صحيح مسلم (ج ١ ص ١٠٦)

(٤) في المصرية « على ماسنذكره »

(٥) غلا ابو محمد رحمه الله في التمسك بظواهر النصوص حتى كاد يخرج ببعضها عن معانيها الاصلية التي تفسرها الروايات الاخرى كما سبق مراراً وكما صنع هنا فان هذين الحديثين حديث أبي بن كعب وحديث ابي سعيد الخدري انما هما في أن الغسل لايجب الا عند إنزال الماء وان الايلاج بدون إنزال لا غسل فيه. وهذا واضح لكل من له علم بالسنة، فلا يدلان على وجوب الوضوء بلمس المرأة

(٦) رواه أحمد وأصحاب السنن والبيهقي وانظر تفصيل الكلام عليه في نيل الأوطار (ج ١ ص ٢٩٧ ـ ٢٩٨) (٧) هو ابن أخي عبد الله بن مسعود، ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يثبت له عنه رواية، وروى عن عمه عبد الله بن مسعود وعمر وعمار وأبي هريرة وغيرهم، مات سنة ٧٤ .

المسجد ، فدخل عبد الله بيته يتوضأ ثم خرج الى المسجد فقال لى : أما توضأت ؟ قلت : لا ، فقال : كان عمر بن الخطاب ومن دونه من الخلفاء اذا صلى أحدهم على الجنازة ثم أرادأن يصلي المكتوبة توضأ ، حتى إن أحدهم كان يكون فى المسجد فيدعو بالطشت (١) فيتوضأ فيها *

قال أبو محمد : لايجوز أن يكون وضوءهم رضى الله عنهم لأن الصلاة على الجنازة حدث ، ولا يجوز أن يظن بهم إلا اتباع السنة التي ذكرنا ، والسنة تكفى . وقد ذكرنا من أقوال أبي حنيفة ومالك والشافعي التى لم يقلها أحد قبلهم كثيرا ، كالأبواب التي قبل هـذا الباب ببابين ، وكنقض الوضوء بملء الفم من القلس دون مالا يملؤه منه ، وسائر الاقوال التي ذكرناعنهم، لم يتعلقوا فيها بقرآن ولاسنة ولا بقياس ولا بقول قائل . و بالله تعالى التوفيق *

١٦٨ مسئلة — وظهور دم الاستحاضة أو العرق السائل من الفرج اذا كان بعد انقطاع الحيض فانه يوجب الوضوء ولابد لكل صلاة تلى ظهور ذلك الدم سواء تميز دمها أولم يتميز، عرفت أيامها أولم تعرف *

برهان ذلك ما حدثنا يونس (٢) بن عبد الله ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أخبرنا يحيي بن حبيب بن عربى عن حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: « استحيضت فاطمة بنت أبى حبيش فسألت النبى ﷺ ، قالت يارسول الله : اني أستحاض فلا أطهر ، فأدع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ : انما ذلك عرق وليست بالحيضـة ، فاذا اقبلت الحيضة فدعى الصلاة فاذا (٣) أدبرت فاغسلى عنك أثر الدم وتوضىء (وصلى) (٤) فانما ذلك عرق وليست (٥) بالحيضة » *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أخبرنا محمد بن المثنى ثنا محمد بن أبى عدي من كتابه (٦) عن محمـد هو ابن عمرو بن علقمة بن

---

(١) فيه لغتان : السين المهملة والشين المعجمة .
(٢) فى المصرية يوسف وهو خطأ (٣) في سنن النسائي (ج ١ ص ٦٦ « واذا »
(٤) لفظ « وصلى » ليس في الاصلين وزدناه من سنن النسائي (٥) فى المصرية « فليست » وهو خطأ (٦) يعنى حدثهم هذا الحديث من أصله المكتوب

وقاص — عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن فاطمة بنت أبي حبيش : « أنها كانت تستحاض فقال لها رسول الله ﷺ : اذا كان الحيض فانه دم اسود يعرف، فامسكي (١) عن الصلاة، واذا (٢) كان الآخر فتوضىء فانه عرق (٣) »

قال علي: فعم عليه السلام كل دم خرج من الفرج بعد دم الحيضة ولم يخص، وأوجب الوضوء منه لانه عرق *

وممن قال بايجاب الوضوء لكل صلاة على التى يتمادى بها الدم من فرجها متصلا بدم المحيض — : عائشة أم المؤمنين وعلى بن ابى طالب وابن عباس وفقهاء المدينة عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله ومحمد بن على بن الحسين وعطاء بن أبى رباح والحسن البصرى، وهو قول سفيان الثورى وأبي حنيفة والشافعى وأحمد بن حنبل وأبى عبيد وغيرهم. قالت عائشة رضي الله عنها : تغتسل وتتوضأ لكل صلاة رويناه من طريق وكيع عن اسماعيل بن أبي خالد عن الشعبى عن امرأة (٤) مسروق عن عائشة ومن طريق عدي بن ثابت عن أبيه عن على بن أبى طالب : المستحاضة تتوضأ لكل صلاة، وعن شعبة عن عمار بن أبى عمار عن ابن عباس : المستحاضة تتوضأ لكل صلاة، وعن قتادة عن الحسن وسعيد بن المسيب:

لامن حفظه، وفي النسائي بعد رواية لفظ الحديث « قال محمد بن المثنى حدثنا ابن أبي عدى هذا من كتابه » ووقع في الأصلين « من كنانه » وهو خطأ واضح

(١) فى الأصلين « فأمسكن » بنون المخاطبات وهو خطأ صححناه من النسائي (ج١ : ص٦٦)

(٢) فى اليمنية « فاذا » وما هنا هو الذى فى المصرية والنسائي (٣) لفظ « فانه عرق » ليس في اليمنية والذى فى النسائي « فانما هو عرق » (٤) في اليمنية « أهيلة مسروق » وامرأة مسروق هذه تابعية ثقة اسمها « قمير بوزن عظيم — بنت عمرو الكوفية ». وروايتها عن عائشة رواها ابو داود (ج١ : ص١٢٠) مرفوعة وموقوفة بان المستحاضة تغتسل كل يوم مرة، وروى أحاديث أخرى ثم قال: « وهذه الاحاديث كلها ضعيفة الا حديث قمير وحديث عمار مولى بنى هاشم وحديث هشام ابن عروة عن ابيه » وروايته عنها تخالف ماروواه المؤلف هنا

المستحاضة تتوضأ لـكل صلاة . وعن عبد الرزاق عن ابن جريج عن هشام بن عروة في التى يتمادى بها الدم أنها تتوضأ لـكل صلاة ، وعن شعبة عن الحكم بن عتيبة عن محمد بن علي بن الحسين : المستحاضة تتوضأ لـكل صلاة *

قال أبو محمد : وقال أبو حنيفة فى المتصلة الدم كما ذكرنا : أنها تتوضأ لدخول كل وقت صلاة فتكون طاهرا بذلك الوضوء ، حتى يدخل وقت صلاة أخرى فينتقض وضوؤها ويلزمها أن تتوضأ لها ، وروى عن محمد بن الحسن عن أبي يوسف عن أبي حنيفة فى هذه : اذا توضأت إثر طلوع الشمس للصلاة انها تكون طاهرا الى خروج وقت الظهر ، وأنكر ذلك عليه أبو يوسف ، وحكى أنه لم يرو عن أبي حنيفة إلا أنها تكون طاهراً الى دخول وقت الظهر ، وغلب بعض أصحابه رواية محمد *

قال أبو محمد : وليس كما قال ، بل قول أبي يوسف أشبه بأقوال أبي حنيفة

وقال مالك : لاوضوء عليها من هـذا الدم إلا استحبابا لا ايجابا ، وهي طاهر مالم تحدث حدثا آخر *

وقال الشافعى واحمد عليها فرضا أن تتوضأ لـكل صلاة فرض وتصلى بين ذلك من النوافل ماأحبت ، قبل الفرض و بعده بذلك الوضوء *

قال أبو محمد أما قول مالك فخطأ لانه خلاف للحديث الوارد فى ذلك ، والعجب أنهم يقولون بالمنقطع من الخبر اذا وافقهم ، وههنا منقطع أحسن من كل ماأخذوا به ، وهو ماروبناه من طريق ابن أبي شيبة وموسي بن معاوية عن وكيع عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة قالت : « جاءت فاطمة بنت أبي حبيش الى رسول الله ﷺ فقالت : انى استحاض فلا أطهر ، أفأدع الصلاة ؟ قال : لا انما ذلك عرق وليس بالحيضة فاجتنبي الصلاة أيام محيضك ثم اغتسلى وتوضئى لـكل صلاة وصلى(١) وان قطر الدم على الحصير(٢) *

---

(١) في المصرية « فصلى » (٢) في الاصلين « على الحصر » والحديث رواه الدارقطنى (ص ٧٨) من طريق على بن هاشم وقرة بن عيسى وعبد الله بن داود ومحمد بن ربيعة ووكيع ورواه البيهقى (ج ١ ص ٣٤٤) من طريق وكيع كلهم عن الأعمش بهذا الاسناد . ورواه أبو داود (١ : ١٢٠) مختصرا

فان قالوا هذا على الندب، قيل لهم : وكل ما أوجبتموه من الاستظهار وغير ذلك لعله ندب، ولا فرق، وهـذا قول يؤدي الى ابطال الشرائع كلها مع خلافه لامر الله تعالى في قوله عز وجل: فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم وما نعلم لهم متعلقا في قولهم هذا لا بقرآن ولا بسنة ولا بدليل ولا بقول صاحب ولا بقياس *

وأما قول أبي حنيفة ففاسد أيضا ، لانه مخالف للخبر الذى تعلق به ، ومخالف المعقول وللقياس ، وما وجدنا قط طهارة تنتقض بخروج وقت وتصح بكون الوقت قائما ، وموه بعضهم في هذا بأن قالوا : قد وجدنا الماسح فى السفر والحضر تنتقض طهارتهما بخروج الوقت المحدود لها فنقيس عليهما المستحاضة *

قال أبو محمد : القياس كله باطل ، ثم لو كان حقا لكان هـذا منه عين الباطل لانه قياس خطأ وعلى خطأ ، وما انتقضت قط طهارة الماسح بانقضاء الامد المذكور بل هو طاهر كما كان ، و يصلى ما لم ينتقض وضوؤه بحدث من الاحداث ، وانما جاءت السنة بمنعه من الابتداء للمسح فقط ، لا بانتقاض طهارته ، ثم لو صح لهم ما ذكروا في الماسح ـ وهو لا يصح ـ لكان قياسهم هذا باطلا ، لانهم قاسوا خروج وقت كل صلاة في السفر والحضر على انقضاء يوم وليلة فى الحضر ، وعلى انقضاء ثلاثة أيام بلياليهن فى السفر ، وهذا قياس سخيف جدا ، وانما كانوا يكونون قائسين على ما ذكروا لو جعلوا المستحاضة تبقى بوضوئها يوما وليلة فى الحضر ، وثلاثة في السفر ولو فعلوا هذا لوجدوا فيما يشبه بعض ذلك سلفا ، وهو سعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله والقاسم بن محمد ، فقد صح عنهم [1] انها تغتسل من الظهر الى الظهر [2] وأما قولهم هذا فعار من أن يكون لهم فيه سلف ، وما نعلم لقولهم حجة ، لا من قرآن ولا

وقد ذهب ابن حزم الى انه منقطع اتباعا لمن زعم أن حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير ، وقد بينا خطأ هذا الزعم في كلامنا على حديث عدم الوضوء من التقبيل في المسئلة رقم ١٦٥

(١) في الاصلين « عنهما » وهو خطأ ظاهر (٢) في اليمنية « من الظهر الى العصر » وهو خطأ

من سنة ولا من قول صاحب ولا من قياس ولا من معقول *

وأما المسألة التى اختلف فيها عن أبي حنيفة فأن قول أبي يوسف أشبه باصولهم لأن أثر طلوع الشمس ليس هو وقت صلاة فرض ماراً الى وقت الظهر (١) وهو وقت تطوع ، فالمتوضئة فيه للصلاة كالمتوضئة لصلاة العصر فى وقت الظهر ، ولا يجزيها ذلك عندهم *

وأما قول الشافعي وأحمد فخطأ ومن المحال الممتنع فى الدين الذى لم يأت به قط نص ولا دليل — : أن يكون انسان طاهراً إن اراد أن يصلى تطوعا ومحدثا غير طاهر فى ذلك الوقت بعينه إن أراد أن يصلى فريضة ، هـذا ما لا خفاء به وليس إلا طاهر أو محدث ، فان كانت طاهرا فانها تصـلى ما شاءت من الفرائض ، والنوافل ، وان كانت محدثة فما يحل لها أن تصلى لا فرضا ولا نافلة *

وأقبح من هذا يدخل على المالكيين فى قولهم : من تيمم لفريضة فله أن يصلى بذلك التيمم بعد أن يصلى الفريضـة ما شاء من النوافل ، وليس له أن يصلى نافلة قبل تلك الفريضة بذلك التيمم ، ولا أن يصلى به صلاتى فرض ، فهـذا هو نظرهم وقياسهم وأما تعلق بأثر ، فالآثار حاضرة وأقوالهم حاضرة *

قال أبو محمد : وهم كلهم يشغبون بخلاف الصاحب الذى لا يعرف له مخالف منهم وجميع الحنفيين والمالكيين والشافعيين قد خالفوا في هذه المسألة عائشة وعليا وابن عباس رضي الله عنهم ، ولا مخالف لهم يعرف من الصحابة رضي الله عنهم في ذلك وخالف المالكيون في ذلك فقهاء المدينة كما أوردنا فصـارت أقوالهم مبتدأة ممن قالها بلا برهان أصلا . وبالله تعالى التوفيق *

١٦٩ ــ مسئلة ــ قال على لا ينقض الوضوء شيء غير ما ذكرنا ، لا رعاف ولا دم سائل من شيء من الجسد أو من الحلق أو من الاسنان أو من الاحليـل أو من الدبر . ولا حجامة ولا فصـد ، ولا قيء كثر أو قل ، ولا قلس ولا قيح ولا ماء ولا دم تراه الحامل من فرجها ، ولا أذى المسلم ولا ظلمه ، ولا مس الصليب والوثن ، ولا الردة ولا الانعاظ للذة أو لغير لذة ، ولا المعاصي من غير ما ذكرنا ، ولا شيء يخرج

(١) في اليمنية « مازال وقت الظهر » وهو تصحيف

من الدبر لا عذرة عليه، سواء في ذلك الدود والحجر والحيات، ولا حقنة ولا تقطير دواء في المخرجين ولا مس حيا بهيمة، ولا قبلها، ولا حلق الشعر بعد الوضوء، ولا قص الظفر ولا شيء يخرج من فرج المرأة من قصة بيضاء أو صفرة أو كدرة أو كغسالة اللحم أو دم أحمر لم يتقدمه حيض، ولا الضحك فى الصلاة، ولا شيء غير ذلك *

قال أبو محمد: برهان اسقاطنا الوضوء من كل ما ذكرنا، هو أنه لم يأت قرآن ولا سنة ولا اجماع بايجاب وضوء فى شيء من ذلك ولا شرع الله تعالى على أحد من الانس والجن إلا من أحد هذه الوجوه، وما عداها فباطل، ولا شرع الا ما أوجبه الله تبارك وتعالى وأتانا به رسوله ﷺ، وفى كل ما ذكرنا خلاف نذكر منه ما كان المخالفون فيه حاضرين، ونضرب عما قد درس القول به، الا ذكرا خفيفا. وبالله تعالى التوفيق*

قال علي: قال أبو حنيفة: كل دم سائل أو قيح سائل أو ماء سائل من أى موضع سال من الجسد فانه ينقض الوضوء، فان لم يسل لم ينقض الوضوء منه، إلا أن يكون خرج ذلك من الانف أو الاذن، فان خرج من الانف أو الاذن، فان كان ذلك دما أو قيحا فبلغ الى موضع الاستنشاق من الانف أو الى ما يلحقه الغسل من داخل الاذن فالوضوء منتقض، وان لم يبلغ الى ماذكرنا لم ينتقض الوضوء، فان خرج من الانف مخاط (١) أو ماء فلا ينتقض (٢) الوضوء، وكذلك ان خرج من الاذن ماء فلا ينتقض الوضوء *

قال: فان خرج من الجوف الى الفم أو من اللثات دم فان كان غالبا على البزاق (٣) ففيه الوضوء وان لم يملا الفم، وان لم يغلب على البزاق (٣) فلا وضوء فيه، فان تساويا فيستحسن فيأمر (٤) فيه بالوضوء، فان خرج من الجرح دم فظهر ولم يسل فلا وضوء فيه، فان سال ففيه الوضوء، فلو خرج من الجرح دود أو لحم فلا وضوء فيه، فان خرج الدود من الدبر ففيه الوضوء، فان عصب الجرح نظر «فان كان لو ترك سال ففيه الوضوء، وان كان لو ترك لم يسل فلا وضوء *

---

(١) في المصرية «مخاطا» وهو لحن (٢) في اليمنية «لم ينتقض»
(٣) فى اليمنية «البصاق» فى الموضعين (٤) في اليمنية «ويأمر»

قال وأما القيء والقلس وكل شيء خرج من الجوف الى الفم فان ملأ الفم نقض الوضوء وإن لم يملأ الفم لم ينقض الوضوء، وحد بعضهم مايملأ الفم بمقدار اللقمة — على أن اللقمة تختلف — وحدّ بعضهم مالا يقدر على إمساكه في الفم. قال أبو حنيفة حاشا البلغم فلا وضوء فيه وان ملأ الفم وكثر جدا، قال أبو يوسف: بل فيه الوضوء اذا ملأ الفم، وقال محمد بن الحسن كقول أبي حنيفة في كل ذلك الا الدم، فان قوله فيه: إن خرج من اللثاة أو من الجسد أو من الفم كقول أبي حنيفة فان خرج من الجوف لم ينقض الوضوء إلا ان يملأ الفم فينقض الوضوء حينئذ، وقال زفر كقول أبي حنيفة في كل شيء الا القلس فانه قال ينقض الوضوء قليله وكثيره *

قال علي مثل هذا لا يقبل — ولا كرامة — الا من رسول الله ﷺ المبلغ عن خالقنا ورازقنا تعالى أمره ونهيه وأما من أحد دونه فهو هذيان وتخليط كتخليط المبرسم وأقوال مقطوع على أنه لم يقلها أحد قبل أبي حنيفة، ولم يؤيدها (١) معقول ولا نص ولا قياس، أفيسوغ لمن يأتي بهذه الوساوس أن ينكر على من اتبع أمر رسول الله ﷺ في البائل في الماء الراكد وفي الفأرة تموت في السمن؟! ان هذا لعجب مامثله عجب *

قال أبو محمد وموّه بعضهم بخبر رويناه عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن أبيه يرفعه الى رسول الله ﷺ قال: « الوضوء من القيء وأن كان قلساً يقلسه فليتوضأ اذا رعف أحد في الصلاة أو ذرعه القيء وان كان قلسا يقلسه أو وجد مذيا فلينصرف وليتوضأ ثم يرجع فيتم مابقي من صلاته ولا يستقبلها جديدا » وخبر آخر رويناه من طريق اسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن أبيه وعن ابن أبي مليكة عن عائشة عن رسول الله ﷺ قال: « اذا قاء أحدكم أو قلس فليتوضأ ثم ليبن على ما مضى مالم يتكلم » *

قال أبو محمد: وهذان الأثران ساقطان لان والد ابن جريج لاصحبة له فهو منقطع، والآخر من رواية اسماعيل بن عياش وهو ساقط لاسيما فيما روى عن الحجازيين، ثم لو صحا لكانا (٢) حجة على الحنفيين، لانه ليس شيء من هذين الخبرين

(١) في اليمنية « ولا يؤيدها » (٢) في المصرية « لكان » وهو خطأ

يفرق بين ملء الفم من القيء والقلس ومادون ملء الفم من القيء والقلس ، ولا بين مايخرج من نفاطة فينقض الوضوء ومايسيل من الانف فلا ينقض الوضوء ولا فيه ذكر دم خارج من الجوف ولا من الجسد ولا من اللثاة ولا من الجرح وانما فيهما القيء والقلس والرعاف فقط فلا على الخبرين اقتصروا كما فعلوا بزعمهم في خبر الوضوء من القهقهة والوضوء بالنبيذ ، ولا قاسوا عليهما (١) فطردوا قياسهم ، لكن خلطوا تخليطا خرجوا به الى الهوس المحض فقط ، فهو حجة عليهم —لوصح— وقد خالفوه *

واحتجوا أيضا بحديث رويناه من طريق الاوزاعي عن يعيش بن الوليد عن أبيه عن معدان بن أبي طلحة عن أبي الدرداء : « أن رسول الله ﷺ قاء فتوضأ، فلقيت ثوبان فذكرت ذلك له فقال: صدقت أنا صببت له وضوءه يعني النبي ﷺ » ورويناه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن يعيش بن الوليد عن خالد ابن معدان بن أبي طلحة عن أبي الدرداء قال : « استقاء (٢) رسول الله ﷺ فافطر ودعا بماء فتوضأ » *

قال أبو محمد : هذا الحديث الاول فيه يعيش بن الوليد عن أبيه وليسا مشهورين والثاني مدلس لم يسمعه يحيى من يعيش ، ثم لو صحا لما كان لهم فيه متعلق ، لانه ليس فيه أن رسول الله ﷺ قال من تقيأ فليتوضأ ، ولا أن وضوءه عليه السلام كان من أجل القيء ، وقد صح عنه عليه السلام التيمم لذكر الله تعالى ، وهم لا يقولون بذلك وليس فيه أيضا فرق بين ما يملأ الفم من القيء و بين ما لا يملؤه ، ولا فيهما شيء غير القيء ، فلا على ما فيهما اقتصروا ، ولا قاسوا عليهما قياسا مطردا *

وذكروا أيضا الحديث الثابت عن رسول الله ﷺ في فاطمة بنت أبي حبيش ـ وقد ذكرناه قبل ـ وهو قوله عليه السلام : « انما ذلك عرق وليس بالحيضة » وأوجب عليه السلام فيه الوضوء ، قالوا : فوجب ذلك في كل عرق سائل *

قال علي : وهذا قياس ، والقياس باطل ، ثم لو كان حقا لكان هذا منه عين الباطل ، لانه اذا لم يجز أن يقيسوا دم العرق الخارج من الفرج على دم الحيض الخارج

(١) في المصرية « عليها » وهذا خطأ (٢) في اليمنية « استسقى » وهو خطأ

من الفرج ، وكلاهما دم خارج من الفرج وكان الله تعالى قد فرق بين حكميهما فمن الباطل أن يقاس دم خارج من غير الفرج على دم خارج من الفرج وأبطل من ذلك أن يقاس القيح على الدم ، ولا يقدرون على ادعاء إجماع فى ذلك ، فقد صح عن الحسن وأبى مجلز الفرق بين الدم والقيح ، وأبطل [١] من ذلك أن يقاس الماء الخارج من النفاطة على الدم والقيح، ولا يقاس الماء الخارج من الانف والاذن على الماءالخارج من النفاطة ، وأبطل من ذلك أن يكون دم العرق الخارج من الفرج يوجب الوضوء قليله وكثيره ، ويكون القىء [٢] المقيس عليه لاينقض الوضوء إلا حتى يملأ الفم ، ثم لم يقيسوا الدود الخارج من الجرح [٣] على الدود الخارج من الدبر ، وهذا من التخليط في الغاية القصوى *

فان قالوا : قسنا كل ذلك على الغائط ، لان كل ذلك نجاسة قلنا لهم : قد وجدنا الريح تخرج من الدبر فتنقض الوضوء وليست نجاسة ، فهلا قستم عليها الجشوة والعطسة لانها ريح خارجة من الجوف كذلك ولا فرق ؟ وأنتم قد أبطلتم قياسكم هذا فنقضتم الوضوء بقليل البول والغائط وكثيره ، ولم تنقضوا الوضوء من القيح والقىء والدم والماء الا بمقدار ملء الفم أو بما سال أو بما غلب ، وهذا تخليط وترك للقياس *

فان قالوا : قد روى الوضوء من الرعاف ومن كل دم سائل عن عطاء وابراهيم ومجاهد [٤] وقتادة وابن سيرين وعروة بن الزبير وسعيد بن المسيب والحسن البصرى وفى الرعاف عن الزهرى (نعم) [٥] وعن على وابن عمر رضى الله عنهم ، وعن عطاء الوضوء من القلس والقىء والقيح ، وعن قتادة في القيح ، وعن الحكم بن عتيبة فى القلس ، وعن ابن عمر فى القىء ، قلنا : نعم إلا أنه ليس منهم أحد حدَّ شيئاً من ذلك بملء الفم ، ولو كان فلا حجة فى قول أحد دون رسول الله ﷺ ، وقد خالف

---

(١) في اليمنية « وأبطلوا » وهوخطأ (٢) فى الاصلين « القيح » وسياق الكلام يأباه والخطأ فيه واضح ،وقد كتب بهامش اليمنية أن الظاهر « القىء » وهو الصواب (٣) فى المصرية « من المخرج »وهو خطأ (٤) مجاهد لم يذكر فى اليمنية (٥) لفظ « نعم » زيادة من اليمنية

هؤلاء نظراؤهم ، فصح عن أبي هريرة : أنه أدخل إصبعه في أنفه فخرج فيها دم ففته باصبعه ثم صلى ولم يتوضأ ، وعن ابن عمر : أنه عصر بثرة بوجهه فخرج منها دم ففته بين إصبعيه وقام فصلى [١] ، وعن طاوس أنه كان لا يرى في الرعاف وضوءاً ، وعن عطاء انه كان لايرى في الرعاف وضوءا ، وعن الحسن أنه كانلا يرى فيالقاس وضوءاً ، وعن مجاهد أنه كان لا يرى فيالقلس وضوءاً *

والعجب كله أن أبا حنيفة وأصحابه لا يرون الغسل من المنى اذا خرج من الذكر لغير لذة ، وهو المنى نفسه الذى أوجب الله تعالى ورسوله عليه السلام فيه الغسل ثم يوجبون الوضوء من القيح يخرج من الوجه قياسا على الدم يخرج من الفرج ! والعجب كله أنهم سمعوا قول رسول الله ﷺ فى نهيه عن التذكية بالسن فانه عظم ، فرأوا الذكاة غير جائزة بكل عظم ، ثم أتوا الى قوله عليه السلام فى وضوء المستحاضة : « فانه عرق » فقاسوا عليه دم الرعاف واللثاة والقيح ! فهذا مقدار علمهم بالقياس ، ومقدار اتباعهم للآثار ، ومقدار تقليدهم من سلف *

وأما الشافعى فانه جعل العلة فى نقض الوضوء للمخرج وجعله أبو حنيفة للخارج وعظم تناقضه فى ذلك كما ذكرنا ، وتعليل كلا الرجلين مضاد لتعليل الآخر ومعارض له ، وكلاهما خطأ لانه قول بلا برهان ، ودعوى لا دليل عليها ، قال الله تعالى : (قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين) *

قال أبو محمد : ويقال للشافعيين والحنفيين معاً : قد وجدنا الخارج من المخرجين مختلف الحكم ، فمنه ما يوجب الغسل كالحيض والمنى ودم النفاس ، ومنه ما يوجب الوضوء فقط كالبول والغائط والريح والمذى ، ومنه مالا يوجب شيئا كالقصة البيضاء ، فمن أين لكم أن تقيسوا ما اشتهيتم فأوجبتم فيه الوضوء قياسا على مايوجب الوضوء من ذلك ، دون أن توجبوا فيه الغسل قياسا على ما يوجب الغسل من ذلك ، أو دون أن لاتوجبوا فيه شيئا قياسا على مالا يجب فيه شيء من ذلك ؟ وهل هذا إلا التحكم بالهوى الذى حرم الله تعالى الحكم به وبالظن الذي أخبر تعالى أنه لا يغني

---

(١) فى اليمنية « فقام وصلى »

من الحق شيئا ، مع فساد القياس ومعارضة بعضه بعضا

وأما المالكيون فلم يقيسوا ههنا فوفقوا ، ولا عللوا ههنا بخارج ولا بمخرج ولا بنجاسة فأصابوا ، ولوفعلوا ذلك فى تعليلهم الملامسة بالشهوة ، وفى تعليلهم النهي عن البول في الماء الراكد ، والفأرة تموت في السمن — : لوفقوا ولكن لم يطردوا أقوالهم . فالحمد لله على عظم نعمه علينا . وهم يدعون أنهم يقولون بالمرسل ، وقد أوردنا في هذا الباب مرسلات لم يأخذوا بها ، وهذا أيضا تناقض *

وأما الوضوء من أذى المسلم فقد روينا (١) عن عائشة رضي الله عنها قالت : يتوضأ أحدكم من الطعام الطيب ، ولا يتوضأ من الكلمة العوراء يقولها لأخيه ! وعن ابن مسعود رضي الله عنه: لأن أتوضأ من الكلمة الخبيثة أحب الىَّ من أن أتوضأ من الطعام الطيب . وعن ابن عباس : الحدث حدثان ، حدث الفرج وحدث اللسان ، وأشدهما حدث اللسان . وعن ابراهيم النخعى : إني لاصلى الظهر والعصر والمغرب بوضوء واحد ، إلا أن أحدث أو أقول منكرا ، الوضوء من الحدث وأذى المسلم . وعن عبيدة السلماني: الوضوء يجب من الحدث وأذى المسلم (٢) . وروينا من طريق داود بن المحبر عن شعبة عن قتادة عن أنس: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ من الحدث وأذى المسلم» * (٣)

قال علي : داود بن المحبر كذاب مشهور بوضع الحديث ، ولكن لا فرق بين تقليد من ذكرنا قبل فى الوضوء من الرعاف والقيء والقلس ، والأخذ بذلك الأثر الساقط ، وبين تقليد من ذكرنا ههنا فى الوضوء من أذى (٤) المسلم ، والأخذ بهذا الأثر الساقط ، بل هذا على أصولهم أوكد ، لأن الخلاف هنالك بين الصحابة رضى الله عنهم موجود ، ولا مخالف يعرف ههنا لعائشة وابن مسعود وابن عباس رضى الله عنهم ، وهم يشنعون مثل هذا اذا وافقهم *

وأما نحن فلا حجة عندنا إلا فيما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرآن أو خبر *

وأما مس الصليب والوثن فاننا روينا عن عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة

---

(١) فى اليمنية « فروينا » (٢) قول عبيدة لم يذكر فى اليمنية

(٣) هذا الحديث ظاهر الوضع لنسبة أذى المسلم للرسول صلى الله عليه وسلم

(٤) فى المصرية « اذاء »

عن عمار الدهني عن أبي عمرو الشيباني : « أن علي بن أبي طالب رضى الله عنه استتاب المستورد العجلى ، وأن عليا مس بيده صليباً كانت فى عنق المستورد فلما دخل علي فى الصلاة قدم رجلا وذهب ، ثم أخبر الناس أنه لم يفعل ذلك لحدث أحدثه ، ولكنه مس هذه (١) الأنجاس فأحب أن يحدث منها وضوءا » . وروينا أثرا من طريق يعلى بن عبيد عن صالح بن حيان عن ابن بريدة عن أبيه : « أن رسول الله ﷺ أمر بريدة وقد مس صنما فتوضأ » *

قال علي : صالح بن حيان ضعيف لايحتج به ، ولقد كان يلزم من يعظم خلاف الصاحب ويرى الاخذ بالآثار الواهية مثل الذى (٢) قدمنا أن يأخذ بهذا الأثر ، فهو أحسن من كثير مما يأخذون به مما قد ذكرناه ، ولايعرف لعلي ههنا مخالف من الصحابة رضى الله عنهم ، وهذا مما تناقضوا فيه *

وأما نحن فلا حجة عندنا الا فى خبر ثابت عن رسول الله ﷺ أوالقرآن . والحمد لله رب العالمين . لاسيما وعلى رضى الله عنه قد قطع صلاة الفرض بالناس من أجل ذلك ، وما كان رضي الله عنه ليقطعها فيما لايراه واجبا *

فان قالوا : لعل هذا استحباب قلنا : ولعل كل ما أوجبتم فيه الوضوء من الرعاف وغيره تقليداً لمن سلف انما هواستحباب وكذلك المذى ، وهذا كله لامعنى له وانما هى دعاو مخالفة للحقائق . وبالله تعالى التوفيق *

وأما الردة فان المسلم لو توضأ واغتسل للجنابة أو كانت امرأة فاغتسلت من الحيض ثم ارتدا ثم راجعا الاسلام دون حدث يكون منهما فانه لم يأت قرآن ولا سنة صحيحة ولا سقيمة ولا اجماع ولا قياس بأن الردة حدث ينقض الطهارة وهم يجمعون معنا على أن الردة لاتنقض غسل الجنابة ولا غسل الحيض ولا أحباسه السالفة ولا عتقه السالف ولا حرمة الرجل فمن أين وقع لهم انها تنقض الوضوء وهم اصحاب قياس فهلا قاسوا الوضوء على الغسل فى ذلك فكان يكون أصح قياس

---

(١) في المصرية « مس من هذه » (٢) في المصرية « التي »

لو كان شيء من القياس صحيحاً فان ذكروا قول الله تعالى : (لئن اشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين) قلنا هذا على من مات كافراً لا على من راجع الاسلام يبين ذلك قول الله تعالى (ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك حبطت أعمالهم) وقوله تعالى (ولتكونن من الخاسرين) شهادة صحيحة قاطعة لقولنا لانه لاخلاف بين أحد [١] من الامة في ان من ارتد ثم راجع الاسلام ومات مسلما فانه ليس من الخاسرين ، بل من الرابحين المفلحين ، وانما الخاسر من مات كافراً وهذا بين والحمد لله . واما الدم الظاهر من فرج المرأة الحامل فقد اختلف الناس فيه فروينا من طريق أم علقمة عن عائشة أم المؤمنين ان الحامل تحيض وهو احد قولى الزهري ، وهو قول عكرمة وقتادة وبكر بن عبد الله المزنى وربيعة ومالك والليث والشافعى ، وروينا عن سعيد بن المسيب والحسن وحماد بن أبي سليمان أنها مستحاضة لاحائض [٢] وروى عن مالك أنه قال فى الحامل ترى الدم انها لاتصلى الا ان يطول ذلك بها فحينئذ تغتسل وتصلى ، ولم يحد في الطول حدا وقال أيضا ليس اول الحمل كآخره ، ويجتهد لها ولا حد فى ذلك ، وروينا من طريق عطاء عن عائشة أم المؤمنين : أن الحامل وان رأت الدم فانها تتوضأ وتصلى وهو قول عطاء والحكم بن عتيبة والنخعى والشعبى وسليمان بن يسار ونافع مولي ابن عمر وأحد قولى الزهري وهو قول سفيان الثورى والاوزاعى وأبي حنيفة واحمد ابن حنبل وأبي ثور وأبي عبيد وداود وأصحابهم : قال ابو محمد صح ان رسول الله ﷺ نهي عن طلاق الحائض وأمر بالطلاق في حال الحمل واذا كانت حائلا فصح ان حال الحائض والحائل غير حال الحامل [٣] . وقد اتفق المخالفون لنا على أن ظهور الحيض استبراء وبراءة من الحمل ، فلو جاز أن تحيض الحامل لما كان الحيض براءة من الحمل ، وهذا بين جداً والحمد لله ، واذا كان ليس حيضاً ولا عرق استحاضة فهو غير موجب للغسل ولا للوضوء إذ لم يوجب ذلك نص ولا اجماع وكذلك دم

---

(١) فى اليمنية « فانه لاخلاف من أحد » (٢) في اليمنية « أنها لامستحاضة ولا حائض » (٣) فى اليمنية « أن حال الحمل والحائل غير حال الحائض »

النفاس فانما يوجب الغسل لانه دم حيض على مابينا بعد هذا[١] والحمد لله رب العالمين *

وكذلك القول فى الذبح والقتل وان كان معصية فان كل ذلك لا ينقض الطهارة لانه لم يأت بذلك قرآن ولا سنة، وكذلك من مس المرأة على ثوب لانه انما لامس الثوب لا المرأة، وكذلك مس الرجل الرجل بغير الفرج ومس المرأة المرأة بغير الفرج والانعاظ والتذكر وقرقرة البطن فى الصلاة ومس الابط ونتفه ومس الانثيين والرفغين وقص الشعر والاظفار لان كل ماذكرنا لم يأت نص ولا اجماع بايجاب[٢] الوضوء فى شيء منه *

وقد اوجب الوضوء فى بعض ماذكرنا بل في أكثره بل فى كله، طوائف من الناس فاوجب الوضوء من قرقرة البطن فى الصلاة ابراهيم النخعى واوجب الوضوء فى الانعاظ والتذكر والمس على الثوب لشهوة بعض المتأخرين، وروينا ايجاب الوضوء فى مس الابط عن عمر بن الخطاب ومجاهد وإيجاب الغسل من نتفه عن علي ابن ابى طالب وعبد الله بن عمرو[٣] وعن مجاهد الوضوء من تنقية الانف، وروينا عن علي بن ابى طالب ومجاهد وذر والد عمر بن ذر، إيجاب الوضوء من قص الاظفار وقص الشعر، وأما الدود والحجر يخرجان من الدبر فان الشافعي اوجب الوضوء من ذلك ولم يوجبه مالك ولا اصحابنا وقد روينا عن رسول الله ﷺ: « من مس انثييه أو رفغيه فليتوضأ » ولكنه مرسل لا يسند *

واما الصفرة والكدرة والدم الاحمر فسيذكر فى الكلام فى الحيض — ان شاء الله — حكمه وانه ليس حيضا ولا عرقا فاذ ليس حيضا ولا عرقا فلا وضوء فيه . اذ لم يوجب في ذلك قرآن ولا سنة ولا اجماع *

وأما الضحك في الصلاة فانا روينا في ايجاب الوضوء منه أثراً واهيا لا يصح،

---

(١) كذا في الأصلين ولعل صوابه « على ماتبين بعد هذا (٢) فى المصرية « فايجاب » وهو خطأ (٣) في اليمنية « وعبد الله بن عمر »

لانه مرسل [١] من طريق أبي العالية وابراهيم النخعى وابن سيرين والزهرى وعن الحسن عن معبد بن صبيح [٢] ومعبد الجهنى ، وإما مسند من طريق أنس وأبى موسى وأبي هريرة وعمران بن حصين وجابر وأبى المليح ، وروينا إيجاب الوضوء منه عن أبي موسى الاشعري وابراهيم النخعي والشعبى وسفيان الثوري والاوزاعى والحسن بن حى وعبيد الله بن الحسن وأبى حنيفة وأصحابه *

فأما حديث أنس فانه من طريق احمد بن عبد الله بن زيادة التستري عن عبد الرحمن بن عمرو وأبى حيله وهو مجهول ، وأما حديث أبي موسى ففيه محمد بن نعيم وهو مجهول ، وأما حديث أبى هريرة ففيه عبد الكريم بن أبى المخارق وهو غير ثقة وأما حديث عمران بن حصين ففيه إسماعيل بن عياش وعبد الوهاب بن نجدة وهما ضعيفان ، وأما حديث جابر ففيه أبو سفيان وهو ضعيف ، وأما حديث أبى المليح ففيه الحسن بن دينار وهو مذكور بالكذب *

ولا حجة الا فى القرآن أو أثر صحيح مسند *

وقد كان يلزم المالكيين والشافعيين القائلين بالمتواتر من الاخبار حتى ادعوا التواتر لحديث معاذ « أجتهد رأيى » والقائلين بمرسل سعيد وطاوس أن يقولوا بهذه الآثار ، فانها أشد تواتراً مما ادعوا له التواتر ، وأكثر ظهورا فى عدد من أرسله من النهى عن بيع اللحم والحيوان بالحيوان ، وسائر ما قالوا به من المراسيل *

وكذلك كان يلزم أبا حنيفة وأصحابه المخالفين الخبر الصحيح - فى المصراة وفي حج المرأة عن الهرم الحى وفى سائر ماتركوا فيه السنن الثابتة للقياس — : أن يرفضوا هذا الخبر الفاسد قياسا على ما أجمع عليه من أن الضحك لا ينقض الوضوء فى غير الصلاة ، فكذلك لا يجب أن ينقضه فى الصلاة ، ولكنهم لا يطردون القياس ولا يتبعون السنن ولا يلتزمون ما أحلوا من قبول المرسل والمتواتر ، الا ربما

---

(١) كذا بالاصلين ولعل صوابه «لانه إما مرسل» (٢) لم أجد من يسمى « معبد بن صبيح » هذا فيبحث عنه

يأتي موافقا لآرائهم أو تقليدهم ، ثم هم أول رافضين له اذا خالف تقليدهم وآراءهم ، وحسبنا الله ونعم الوكيل *

ويقال لهم : في أي قرآن أو في أي سنة أو في أي قياس وجدتم تغليظ بعض الاحداث فينقض الوضوء قليلها وكثيرها ، وتخفيف بعضها قد ينقض الوضوء الا مقداراً حددتموه منها ؟ والنص فيها كلها جاء مجيئاً واحداً ، قال رسول الله ﷺ : « لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ » ولا يخفى على ذي عقل أن بعض الحدث حدث ، فاذا هو كذلك فقليله وكثيره ينقض الطهارة ، وما لم يكن حدثا فكثيره وقليله لا ينقض الطهارة . و بالله تعالى التوفيق *

تم بحمد الله تعالى وحسن توفيقه طبع الجزء الاول من كتاب المحلى شرح المجلى للامام العلامة أبي محمد على بن حزم الاندلسى رحمه الله وجعل الجنة مثواه

ويتلوه الجزء الثانى ان شاء الله تعالى ومطلعه (الاشياء الموجبة غسل الجسد كله) ونسأل الله عز وجل الاعانة على إكماله وصلى الله على نبينا محمد ﷺ وعلى الآل والأصحاب والتابعين لهم باحسان الي يوم المآب

فهرست الجزء الاول من المحلى

نمرة الصحيفة

٢ خطبة المؤلف وموضوع الكتاب

(مسائل التوحيد)

٢ المسألة الأولى في بيان أول ما يلزم كل أحد ولا يصح الاسلام إلا به
٣ « الثانية تفسير كلمة التوحيد
٣ « الثالثة فى بيان ان الله تعالى واحد لم يزل ولا يزال
٤ « الرابعة فى بيان ان الله خلق كل شيء لغير علة وبرهان ذلك
٥ « الخامسة ان النفس مخلوقة وبرهان هذا
٥ « السادسة ان الروح نفس الجسد وبرهان ذلك
٧ « السابعة برهان ان العرش مخلوق
٧ « الثامنة الدليل على ان الله ليس كمثله شيء
٧ « التاسعة بيان ان النبوة حق وبرهان ذلك
٨ « العاشرة بيان ان محمداً صلى الله عليه وسلم أرسل الى جميع الانس والجن كافرهم ومؤمنهم والدليل على ذلك
٨ « المسألة الحادية عشرة الدليل على ان ملة الاسلام نسخت كل ملة تقدمتها من لدن آدم الى عيسى عليه السلام
٩ « الثانية عشرة بيان ان عيسى بن مريم سينزل آخر الزمان
١٠ « الثالثة عشرة ان جميع النبيين وعيسى ومحمداً عبيد الله تعالى ومخلوقون لله تعالى
١٠ « الرابعة عشرة ان الجنة حق مخلوقة للمؤمنين
١٠ « الخامسة عشرة ان النار حق لايخلد فيها مؤمن
١٠ « السادسة عشرة يدخل النار من المسلمين الذين رجحت كبائرهم وسيئاتهم على حسناتهم

نمرة الصحيفة

١١ المسألة السابعة عشرة في بيان ان الجنة والنار لايفنيان ولا أحد ممن فيهما أبداً ودليل ذلك
١٢ « الثامنة عشرة فى بيان ان أهل الجنة يأكلون ويشربون ويطؤون وغير ذلك ولا يرون بؤساً أبداً
١٢ « التاسعة عشرة ان أهل النار يعذبون بالسلاسل والاغلال والقطران وأطباق النيران أكلهم الزقوم وشربهم ماء كالمهل والحميم
١٢ « العشرون كل من كفر بما بلغه وصح عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم أو أجمع عليه المؤمنون مما جاء به النبي عليه الصلاة والسلام فهو كافر لاخلاف فى ذلك
١٣ « الحادية والعشرون ان القرآن الذى في المصاحف بأيدي المسلمين شرقا وغربا من أول أم القرآن الى آخر المعوذتين كلام الله عزوجل ووحيه أنزله على قلب نبيه محمد صلى الله عليه وسلم من جحد حرفا منه فهو كافر
١٣ « الثانية والعشرون كل مافي القرآن من خبر أو مسخ عن نبى أو عذاب أو نعيم فهو حق على ظاهره لارمز في شيء منه
١٣ « الثالثة والعشرون لاسر فى الدين عند أحد يختص به
١٣ « الرابعة والعشرون ان الملائكة حق وهم مخلوقون مكرمون كلهم رسل الله لايعصون الله ما أمرهم ويفعلون مايؤمرون
١٣ « الخامسة والعشرون الملائكة خلقوا كلهم من نور وخلق آدم من ماء وتراب والجن من نار
١٣ « السادسة والعشرون في بيان ان الملائكة أفضل خلق الله تعالى لايعصون الله فى صغيرة ولا كبيرة
١٤ « السابعة والعشرون الجن حق مخلوقون فيهم الكافر والمؤمن يروننا ولا نراهم
١٤ « الثامنة والعشرون ان البعث حق ودليل ذلك
١٥ « التاسعة والعشرون في بيان ان الوحوش تحشر يوم القيامة

نمرة الصحيفة

١٥ المسألة الثلاثون ان الصراط حق وهو طريق يوضع بين ظهرانى جهنم فتمر عليه الخلق كلهم

١٦ « الحادية والثلاثون ان الموازين حق توزن فيها أعمال العباد نؤمن بها ولا ندري كيف هى

١٦ « الثانية والثلاثون ان الحوض حق من شرب منه لم يظمأ بعده أبدا

١٦ « الثالثة والثلاثون شفاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم في أهل الكبائر من أمته حق

١٧ « الرابعة والثلاثون الصحف التى تكتب فيها أعمال العباد والملائكة حق نؤمن بها ولا ندرى كيف هى

١٧ « الخامسة والثلاثون الناس يعطون كتبهم يوم القيامة المؤمنون الفائزون بايمانهم والكفار بأشملهم والمؤمنون أهل الكبائر وراء ظهورهم

١٨ « السادسة والثلاثون على كل انسان حافظان من الملائكة يحصيان أقواله وأعماله

١٨ « السابعة والثلاثون من هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة فان عملها كتبت له عشراً وتفصيل السيئة في ذلك

١٩ « الثامنة والثلاثون من عمل في كفره عملا سيئا ثم أسلم فان تمادى على تلك الاساءة حوسب وجوزى فى الآخرة بما عمل من ذلك فى شركه واسلامه وان تاب عن ذلك سقط عنه ماعمل فى شركه ودليل ذلك من الكتاب والسنة

٢١ « التاسعة والثلاثون عذاب القبر حق ومساءلة الارواح بعد الموت حق ولا يحيا أحد بعد موته الي يوم القيامة

٢٢ « الاربعون الحسنات تذهب السيئات بالموازنة والتوبة تسقط السيئات والقصاص من الحسنات

٢٣ « الحادية والاربعون نبى الله عيسى عليه السلام لم يقتل ولم يصلب ولكن توفاه الله عز وجل ثم رفعه اليه

نمرة الصحيفة

٢٣ المسألة الثانية والاربعون لايرجع محمد صلى الله عليه وسلم ولا أحد من أصحابه الا يوم القيامة

٢٤ « الثالثة والاربعون الانفس التي رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة أسرى به أرواح أهل السعادة عن يمين آدم وأرواح أهل الشقاء عن شماله عند سماء أهل الدنيا لاتفني ولاتنتقل الى اجسام أخر الخ

٢٥ « أرواح الشهداء ترزق وتنعم الآن وأرواح الانبياء صلوات الله عليهم أيضا كذلك

٢٦ « الرابعة والاربعون الوحي انقطع مذمات النبي صلى الله عليه وسلم

٢٦ « الخامسة والاربعون دين الاسلام قدتم فلايزاد فيه ولاينقص منه ولايبدل

٢٦ « السادسة والاربعون قد بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم الدين كله كما أمره الله

٢٦ « السابعة والاربعون حجة الله قد قامت واستبانت لكل من بلغته النذارة من مؤمن وكافر وبرو فاجر

٢٦ المسألة الثامنة والاربعون الامر بالمعروف والنهى عن المنكر فرضان على كل احد على حسب المراتب والطاقة

٢٧ « التاسعة والاربعون فمن عجز لجهله او عجمتة عن معرفة كل ما ذكر فلا بد له أن يعتقد بقلبه ويقول بلسانه لااله الا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ما جاءبه حق وكل دين سواه باطل

٢٨ « الخمسون أفضل الانس والجن الرسل ثم الانبياء ثم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم الصالحون

٢٩ « الحادية والخمسون الله خلق كل شيء سواه لاخالق سواه

٢٩ « الثانية والخمسون لايشبه الله عز وجل من خلقه شيء

٢٩ « الثالثة والخمسون اعتقاد ان الله تعالى لافي مكان ولا في زمان بل هو خالقهما

نمرة الصحيفة

٢٩ « الرابعة والخمسون لايحل لاحد أن يسمى الله عز وجل بغير ما سمي به نفسه ولا أن يصفه بغير ما اخبر به
٣٠ « الخامسة والخمسون بيان أن لله تعالى عز وجل تسعة وتسعين اسما من زاد شيئاً من عند نفسه فقد ألحد
٣٠ « السادسة والخمسون لايحل لاحد أن يشتق لله تعالى اسما لم يسم به نفسه
٣٠ « السابعة والخمسون أعتقاد أن الله تعالي يتنزل كل ليلة الى سماء الدنيا وهو فعل ليس حركة ولا نقلة
٣٢ « الثامنة والخمسون القرآن كلام الله وعلمه غير مخلوق
٣٢ « التاسعة والخمسون القرآن هو المكتوب في المصاحف المسموع من القارىء والمحفوظ فى الصدور والذى نزل به جبريل على قلب محمد صلى الله عليه وسلم حقيقة لا مجازاً
٣٢ « الستون علم الله تعالى حق لم يزل عليما بكل ما كان أو يكون مما دق أو جل لايخفى عليه شيء
٣٣ « الحادية والستون قدرته عز وجل وقوته حق لا يعجز عن شيء والدليل على ذلك
٣٣ « الثانية والستون اعتقاد ان لله عز وجل عزاً وعزة وجلالا واكراماً ويدا ويدين وايديا ووجهاً وعيناً وأعينا وكبرياء كل ذلك حق ودليل ذلك
٣٤ « الثالثة والستون اعتقاد أن الله تعالى يراه المسلمون يوم القيامة بقوة غير هذه القوة
٣٥ « الرابعة والستون اعتقاد أن الله تعالى كلم موسى عليه الصلاة والسلام ومن شاء من رسله
٣٥ « الخامسة والستون اعتقاد ان الله تعالى اتخذ ابراهيم ومحمداً صلى الله عليه وسلم خليلين
٣٦ « السادسة والستون اعتقاد ان محمداً صلى الله عليه وسلم اسرى

نمرة الصحيفة

		به ربه بجسده وروحه وطاف في السموات سماء سماء ورأى أرواح الانبياء عليهم السلام
٣٦		المسألة السابعة والستون في اعتقاد أن المعجزات لا يأتي بها أحد الا الانبياء عليهم السلام
٣٦	«	الثامنة والستون اعتقاد أن السحر حيل وتخييل لا يحيل طبيعة أصلا
٣٧	«	التاسعة والستون اعتقاد أن القدر حق ما أصابنا لم يكن ليخطئنا وما أخطأنا لم يكن ليصيبنا
٣٧	«	السبعون اعتقاد أن لا أحد يموت قبل أجله مقتولا أو غير مقتول
٣٧	«	الحادية والسبعون لا يموت أحد حتى يستوفى رزقه ويعمل بما يسر له
٣٧	«	الثانية والسبعون اعتقاد أن جميع أعمال العباد خيرها وشرها مخلوق لله تعالى
٣٨	«	الثالثة والسبعون اعتقاد أن لا حجة على الله تعالى ولله الحجة القائمة على كل أحد
٣٨	«	الرابعة والسبعون لا عذر لاحد بما قدره الله عز وجل لا فى الدنيا ولا في الآخرة
٣٨	«	الخامسة والسبعون الايمان والاسلام شيء واحد وهو مذهب المصنف رحمه الله
٣٨	«	السادسة والسبعون الايمان والاسلام عقد بالقلب وقول باللسان وعمل بالجوارح يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية والدليل على ذلك من الكتاب والسنة
٤٠	«	السابعة والسبعون من اعتقد الايمان بقلبه ولم ينطق به بلسانه دون تقية فهو كافر
٤٠	«	الثامنة والسبعون من اعتقد الايمان بقلبه ونطق به بلسانه فقد وفق سواء استدل أو لم يستدل
٤٠	«	التاسعة والسبعون من ضيع الاعمال كلها فهو مؤمن عاص ناقص الايمان لا يكفر

نمرة الصحيفة

٤١ المسألة الثمانون اليقين لا يتفاضل
٤١ « الحادية والثمانون المعاصي كبائر فواحش وسيئات صغائر ولمم
٤٢ « الثانيـة والثمانون من لم يجتنب الـكبائر حوسب على كل ما عمل فاذا رجحت حسناته فهو في الجنة وكذلك من ساوت سيئاته حسناته
٤٢ « الثالثة والثمانون من رجحت سيئاته بحسناته فهم الخارجون من النار بالشفاعة على قدر أعمالهم والدليل على ذلك
٤٤ « الرابعة والثمانون الناس في الجنة على قدر فضلهم عند الله تعالى
٤٤ « الخامسة والثمانون أعلى الناس فى الجنة درجة الانبياء ثم أزواجهم ثم سائر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
٤٤ « السادسة والثمانون لاتجوز الخلافة إلا في قريش والدليل على ذلك
٤٥ « السابعة والثمانون لايجوز الامر لغير بالغ ولا لمجنون ولا امرأة ولا يجوز أن يكون في الدنيا إلا امام واحد ولا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق والدليل على ذلك كله
٤٨ « الثامنة والثمانون التوبة من الـكفر والزنا وفعل قوم لوط والخمر وأكل الاشياء المحرمة كالخنزير والدم والميتة وغير ذلك تـكون بالندم والاقلاع والعزيمة على ان لا عودة أبداً واستغفار الله تعالى وهذا اجماع لا خلاف فيه
٤٩ « التاسعة والثمانون اعتقاد ان الدجال سيأتي وهو كافر أعور ممخرق ذو حيل والدليل على ذلك
٥٠ « التسعون النبوة هى الوحى من الله تعالى
٥٠ « الحادية والتسعون اعتقاد ان ابليس باق حى قد خاطب الله عز وجل معترفا بذنبه مصراً عليه

﴿ مسائل من الأصول ﴾

نمرة الصحيفة

٥٠ المسألة الثانية والتسعون دين الاسلام اللازم لكل أحد لا يؤخذ إلا من القرآن أو مما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

٥١ « الثالثة والتسعون الحديث الموقوف والمرسل لا تقوم بهما حجة.

٥٢ « الرابعة والتسعون القرآن ينسخ القرآن والسنة تنسخ السنة والقرآن

٥٣ « الخامسة والتسعون لا يحل لاحد أن يقول في آية أو في خبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثابت هذا منسوخ وهذا مخصوص إلا بنص آخر وارد بأن هذا النص كما ذكر أو باجماع متيقن وإلا فهو كاذب في دعواه والدليل على ذلك

٥٤ « السادسة والتسعون الاجماع هو ما تيقن ان جميع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عرفوه وقالوا به

٥٤ « السابعة والتسعون ما صح فيه خلاف من واحد من الصحابة فليس باجماع

٥٤ الثامنة والتسعون الدليل على حجية الاجماع ووجوب القطع به بشرطه عند المصنف

٥٥ « التاسعة والتسعون الرجوع فيما اختلف الناس فيه الى القرآن والسنة الصحيحة دون عمل أهل المدينة ولا غيرهم

٥٦ المسألة المائة لا يحل القول بالقياس في الدين ولا بالرأى بل يجب الرد عند التنازع الى كتابه وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم والدليل على ذلك من جهة النقل والعقل

٥٩ الكلام على عبد الملك وأقوال العلماء في تعديله وتجريحه

٦٠ أدلة ابطال القياس وقد بالغ المصنف في ايراد الادلة فى هذه المسألة مما لا تجده في غير هذا الكتاب

٦٥ « الواحدة والمائة أفعال النبى صلى الله عليه وسلم ليست فرضا الا ما كان منها بيانا لامر فهو حينئذ أمر

صحيفة

٦٥ المسألة الثانية بعد المائة لا يحل لنا اتباع شريعة نبي قبل نبينا عليه الصلاة والسلام

٦٦ » الثالثة بعد المائة لايحل لاحد أن يقلد أحد الاحياء ولا ميتاوعلى كل أحد من الاجتهاد حسب طاقته وبرهان ذلك

٦٧ » الرابعة بعد المائة اذا سأل عن أعلم أهل بلده بالدين وكان هناك صاحب رأي وقياس وصاحب حـديث فليأخذ بقول صـاحب الحديث ولايحل له أن يسأل صاحب الرأى أصلا

٦٨ » الخامسة بعد المـائة لاحكم للخطأ ولا للنسيان الا حيث جاء في القرآن أو السنة لهما حكم

٦٨ » السادسة بعد المائة كل فرض كلفه الله تعالى الانسان فعلى حسب قدرته وعجزه

٦٩ » السابعة بعد المائة لايجوز أن يعمل أحد شيئا من الدين مؤقتا بوقت قبل وقته

٦٩ » الثامنة بعد المائة المجتهد المخطيء أفضل عند الله تعالى من المقلد المصيب والدليل على ذلك

٧٠ » التاسعة بعد المائة الحق من الاقوال فى واحدمنها وسائرها خطأ والدليل على ذلك من الـكتاب والسنة

٧١ لايحل الحـكم بالظن أصلا ورد العلامة الامير صاحب سـبل السلام على المؤلف اطلاق هـذه الجملة

كتاب الطهارة

٧٢ المسألة العاشرة بعد المائة الوضوء للصلاة فرض لاتجزئ الصلاة الا به لمن وجد الماء

٧٢ » الحادية عشرة بعد المائة لايجزىء الوضوء الا بنية الطهارة للصلاة فرضا وتطوعا

٧٣ قول ابي حنيفة رضى الله عنه بجواز الوضوء والغسل بلانية وبنية التبرد والتنظف وبيان حجته في ذلك وتزييف ماذهب اليه

نمرة الصحيفه

٧٤ المسألة الثانية عشرة بعد المائة يجزيء الوضوء قبل الوقت وبعده والرد على من خالف في ذلك وايراد أدلته وبيان بطلانها
٧٦ المسألة الثالثة عشرة والمائة حكم ما لو خلط بنية الطهارة نية التبرد
٧٧ « الرابعة عشرة والمائة لا تجزيء النية الا قبل الابتداء بالوضوء أوغيره
٧٧ « الخامسة عشرة والمائة من غمس أعضاء الوضوء في الماء ونوى أجزأه
٧٧ « السادسة عشرة والمائة قراءة القرآن والسجود فيه ومس المصحف جائز بوضوء وبغير وضوء للجنب والحائض وأقوال علماء الامصار في ذلك ودليل كل وتحقيق المقام بما لا تجده فى غير هذا الكتاب
٨٠ « بيان أن سجود القرآن ليس صلاة أصلا
٨١ « الكلام على الاثار التى احتج بها من قال بوجوب الوضوء على من لمس المصحف
٨٥ المسألة السابعة عشرة والمائة يجزيء الأذان والاقامة بلا طهارة وفي حال الجنابة وأقوال العلماء في ذلك
٨٥ « الثامنة عشرة والمائة يستحب الوضوء للجنب اذا أراد الاكل والنوم أو غير ذلك وتفصيل أقوال الفقهاء
٨٨ « التاسعة عشرة والمائة الشرائع لا تلزم الا بالاحتلام أو بالانبات للرجل والمرأة أو بانزال الماء الذي يكون منه الولد ودليل ذلك كله وأقوال الفقهاء في ذلك وبيان مذاهبهم وأدلتها وتحقيق المقام
٩١ « العشرون والمائة إزالة النجاسة وكل ما أمر الله تعالى بازالته فرض
٩٢ « الحادية والعشرون والمائة كيفية تطهير النجاسة التى فى الخف أو النعل وبيان مذاهب علماء الامصار في ذلك وايراد أدلتها مفصلة والنظر فيها
٩٥ « الثانية والعشرون بعد المائة تطهير القبل والدبر من البول والغائط والدم لا يكون الا بالماء حتى يزول الاثر أو بثلاثة أحجار متغايرة ودليل ذلك

نمرة الصحيفة

٩٧ بيان ان ما ذهب اليه الامام أبو حنيفة النعمان ومالك امام دار الهجرة بأن الاستنجاء يكون بأي شيء دون عدد خلاف ما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم
٩٨ بيان ان ما ذهب اليه الامام الشافعي بأن الاستنجاء بالحجر الواحد يكفي خلاف السنة
١٠٠ المسألة الثالثة والعشرون والمائة تطهير بول الذكر برش الماء عليه رشا يزيل أثره وبول الانثى يغسل ومذاهب علماء الامصار في ذلك
١٠٢ « الرابعة والعشرون والمائة تطهير دم الحيض أو أي دم كان بالماء
١٠٣ « يستحب للمحيض أن تستعمل في غسل الحيض شيئاً من مسك
١٠٥ « مذهب أبي حنيفة في دم السمك
١٠٦ « الخامسة والعشرون والمائة تطهير المذي بالماء ومذاهب العلماء في ذلك
١٠٧ « السادسة والعشرون والمائة مشروعية تطهير الاناء اذا كان لكتابي
١٠٩ « السابعة والعشرون والمائة الفرض في الاناء الذي ولغ فيه الكلب أي كلب كان اهراق ما في ذلك الاناء ثم يغسل بالماء سبع مرات أولاهن بالتراب ومذاهب العلماء في ذلك ودليل كل والنظر فيها نقلا وعقلا
١١٢ مذهب الامام الشافعي في حكم الاناء الذي ولغ فيه الكلب والنظر فيه
١١٣ مذهب الامام مالك في حكم الاناء الذي ولغ فيه الكلب وتفصيله في ذلك
١١٣ مذهب الامام أبي حنيفة النعمان في الاناء الذي ولغ فيه الكلب وتفنيد بطلانه
١١٦ التفريق بين ما ولغ الكلب فيه وبين ما أكل فيه أو أدخل فيه عضو من أعضائه غير لسانه
١١٧ المسألة الثامنة والعشرون والمائة حكم الاناء اذا ولغ فيه الهر ومذاهب العلماء في ذلك

نمرة الصحيفة

١١٨ المسألة التاسعة والعشرون والمائة تطهير جلد الميتة أيا كانت خنزيرا أو كلبا أو سبعاً أو غير ذلك بالدباغ : وحكم شعر الميتة وصوفها وريشها ودبرها قبل الدباغ وبعده وايراد الادلة فى هذه المسألة وبيان مذاهب العلماء فى ذلك والنظر فيها
١٢٢ مذهب أبي حنيفة في الانتفاع بجلود الميتة اذا دبغت
١٢٣ مذهب الامام مالك في عظم الميتة
١٢٣ تفريق الامام الشافعي رحمه الله تعالى بين جلود السباع والكلب والخنزير والنظر فيه
١٢٤ المسألة الثلاثون والمائة . اناء الخمر ان تخللت فيه صار طاهرا يتوضأ فيه ويشرب وان لم يغسل
١٢٤ تحريم الخمر ثابت بالنص والاجماع المتيقن
١٢٥ المسألة الحادية والثلاثون بعد المائة المنى طاهر فى الماء كان أو فى الجسد أو في الثوب لاتجب ازالته والدليل على ذلك
١٢٦ مذاهب علماء الامصار فى طهارة المنى ونجاسته ودليل كل والنظر في أدلتهم
١٢٨ « الثانية والثلاثون بعد المائة . اذا احترقت العذرة أو الميتة أو تغيرت فصارت رمادا أو ترابا طهرت وبرهان ذلك
١٢٩ « الثالثة والثلاثون والمائة لعاب المؤمنين الجنب منهم والحائض ولعاب الخيل وكل مايؤكل لحمه وسؤره طاهر مباح الصلاة به
١٢٩ « الرابعة والثلاثون والمائة لعاب الكفار من الرجال والنساء الكتابين وغيرهم نجس كله وكذلك العرق منهم والدمع ودليل ذلك من الكتاب والسنة
١٣٠ الجمع بين القول بنكاح الكتابيات ووطأهن وبين نجاستهن
١٣١ الدليل على تحريم كل ما يؤكل لحمه
١٣٢ « الخامسة والثلاثون والمائة سؤر كل كافر أو مايؤكل لحمه أو لا يؤكل من خنزير أوسبع أوحمار أهلي أو دجاج مخلى أو غير مخلى

نمرة الصحيفة

اذا لم يظهر للعاب أثر فهو طاهر حلال وبرهان ذلك

١٣٣ مذهب أبي حنيفة في سؤر الحيوان الذي يؤكل لحمه ودليله والنظر فيه

١٣٣ مذهب الامام مالك في سؤر الحمار والبغل وكل ما لا يؤكل لحمه وتفصيل ذلك

١٣٤ مذهب الامام الشافعي في أسآر الحيوان ما أكل لحمه أو لم يؤكل

١٣٥ المسألة السادسة والثلاثون والمائة حكم المائع اذا وقعت فيه نجاسة ودليل ذلك وبيان مذاهب علماء الامصار في ذلك

١٣٨ حكم بيع المائع الذى وقعت فيه نجاسة والانتفاع به وأقوال الفقهاء في ذلك

١٤٣ مذهب أبي حنيفة فيما اذا وقعت ميتة أو خمر أو بول أو نجاسة في ماء راكد

١٤٤ مذهب أبي يوسف ومحمد صاحبى أبي حنيفة فيما لو ماتت فأرة في ماء في طست وصب ذلك الماء في بئر

١٤٧ مذهب مالك في حكم البئر تقع فيه الدجاجة فتموت فيها

١٤٨ بيان تفريق أبي حنيفة ومالك رحمهما الله بين مالا دم له يموت في الماء والمائعات وبين ماله دم يموت فيها

١٥٠ مذهب الشافعى وأصحابه وأبي ثور رحمهم الله في الماء غير الجارى اذا وقعت فيه نجاسة يفصل فيه بين ما اذا زاد عن خمسمائة رطل بغدادى أو نقص ودليله في ذلك

١٥١ الكلام في تحديد القلتين عند الفقهاء والنظر فيه

١٥٤ بيان ان من احتج بحديث القلتين لا حجة له فيه أصلا

١٥٧ ايراد المصنف اشكالات الخصم وتفنيدها

١٦٥ فرار المتأخرين من اشكال فوقعوا في أشد منه وأفسد وتفصيل ذلك

١٦٦ ايراد الزامات للمصنف على أدلة الخصم

١٦٧ مناظرة المصنف لبعض مخالفيه في مسألة الماء اذا وقعت فيه نجاسة

١٦٧ المسألة السابعة والثلاثون والمائة البول كله من كل حيوان حرام أكله

نمرة الصحيفة

وشربه الا لضرورة تداو او اكراه أو جوع أو عطش فقط
١٦٨ مذهب أبي حنيفة ان البول كله نجس إلا أن بعضه أغلظ نجاسة من بعضه
١٦٩ مذهب مالك التفريق بين بول مايؤكل لحمه ومالا يؤكل
١٦٩ مذهب داود الظاهري بول كل حيوان ونجوه طاهر وأما بول الانسان ونجوه فهو نجس وبيان أدلة كل من هؤلاء العلماء الاعلام والنظر فيها على وجه لم يترك للقول فيه مجالا للغير .
١٧٧ بيان دليل من يقول ان الاشياء علي الاباحة
١٨٠ ذكر من قال ان الابوال كلها نجسة من الأئمة الاعلام .
١٨١ ابطال قول الامام مالك في التفريق بين بول مايؤكل لحمه وما لايؤكل
١٨٢ المسألة الثامنة والثلاثون بعد المائة الصوف والوبر والقرن والسن اذا أخذت من حى طاهرة ولا يحل أكلها
١٨٣ المسألة التاسعة والثلاثون والمائة . الكافروقلسه والقصة البيضاء وكل ما قطع منه حياً أو ميتاً فهو نجس ومن المسلم طاهرة
١٨٣ المسألة الاربعون والمائة ألبان الجلالة حرام والبقر والغنم كذلك
١٨٣ المسألة الحادية والاربعون والمائة الوضوء بالماء المستعمل جائز وكذلك الغسل به للجنابة وبيان مذاهب علماء الامصار فى ذلك وذكر أدلتهم مفصلة والنظر فيها وتمحيصها وقد أطنب المصنف في هذه المسألة بما لاتجده في غير هذا الكتاب
١٩١ المسألة الثانية والاربعون والمائة خرء الذباب والبراغيث والنحل وبول الخفاش ان كان لا يمكن التحفظ منه لم يلزم من غسله إلا مالا حرج فيه ولا عسر
١٩١ المسألة الثالثة والاربعون والمائة . القيء من كل مسلم أوكافر حرام يجب اجتنابه
١٩١ المسالة الرابعة والاربعون والمائة . الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس حرام واجب اجتنابه

نمرة الصحيفة

١٩١ الرد على المصنف دعواه نجاسة الميسر والانصاب والازلام

١٩٢ بيان الآية لاتدل على نجاسة الخمر

١٩٣ المسألة الخامسة والاربعون والمائة دليل تحريم النبيذ والميسر والتمر والزهو

١٩٣ المسألة السادسة والاربعون والمائة في تحريم استقبال القبلة للغائط والبول مطلقا في أى مكان وكذلك عند الاستنجاء

١٩٤ دليل المسألة السابقة والخلاف الحاصل بين العلماء بشأن ذلك واستدلالاتهم

١٩٥ عدم اعتبار الادلة في المسألة المذكورة وأسباب ذلك

١٩٦ بقية القول في أسباب عدم الاخذ بالادلة المذكورة

١٩٩ الرد على من لم ير اطلاق الحكم الوارد في المسألة

١٩٩ المسألة السابعة والاربعون والمائة جواز الوضوء والغسل للجنابة بالماء الذى اختلط بطاهر مباح ولو تغير الاوصاف الثلاثة وشرط ذلك

٢٠٠ دليل حكم المسألة السابقة من ال

٢٠١ مخالفة مالك لاصحابه فى هذا منكر الحكم

٢٠٢ المسألة الثامنة والاربعون والمائة حكم الوضوء والغسل فى المسألة السابقة اذا لم يوجد شرط الجواز وهو زوال اسم الماء عنه

٢٠٢ دليل مافى هذه المسألة من الكتاب والسنة

٢٠٢ تفصيل الفقهاء فى الحكم الوارد في المسألة السابقة وتخصيصهم له بنوع دون آخر

٢٠٣ أشهر أقوال أبي حنيفة في ذلك الحكم

٢٠٣ ماورد من الجمع بين الوضوء بهذا الماء والتيمم معه

٢٠٣ أدلة المخصصين للحكم

٢٠٤ الرد على المخصصين للحكم وابطال حججهم

٢٠٥ بقية القول في ابطال حجج المخصصين للحكم

٢٠٦ اعتراض فرضى والجواب عنه

٢٠٦ نقض الشافعيين والمالكيين قولا من أقوالهم فى الاصول والفروع

نمرة الصحيفة

٢٠٦ نقض أبي حنيفة لقوله بالقياس
٢٠٦ المسألة التاسعة والاربعون والمائة فى عدم جواز غمس المستيقظ يديه في وضوئه حتى يكون قد غسلها واستنشق واستنثر ثلاثا فى الجميع
٢٠٧ دليل ماورد فى هذه المسألة من الاحاديث
٢٠٧ ما ادعاه قوم من تخصيص هذا الحكم بالليل فقط
٢٠٨ الرد على هذا المدعى
٢٠٩ بيان بعض ما يجب انكاره من أقوال الائمة الذين ادعوا تخصيص هذا الحكم
٢١٠ المسألة الخمسون والمائة عدم جواز الغسل من الماء الراكد للجنب وجوازه وجواز الوضوء لغير الجنب
٢١٠ ماورد فى هذه المسأ[illegible] حكم ماء النهر والبحر
٢١٠ ماجاء فى هذه ا[illegible] من عدم جواز الوضوء والاغتسال لمن بال فى ماء را[illegible]
٢١٠ ماجاء في هذه المساله من جواز الغسل للجنب وغيره في الماء الجارى وجوازه وجواز الوضوء منه وفيه لمن بال فيه
٢١٠ دليل هذه الاحكام من السنة
٢١١ المسألة الحادية والخمسون والمائة عدم صحة وضوء الرجل وغسله من فضل المرأة الحائض وغير الحائض مطلقاً وجواز شربه للرجال والنساء والاغتسال به للنساء فقط
٢١١ جواز استعمال ما فضل من الرجال للرجال والنساء
٢١٢ ما استدل به على ما ورد فى هذه المسألة
٢١٤ حجة المخالفين لهذه الاحكام
٢١٥ رد الاحتجاج الذى أورده المخالفون
٢١٥ مخالفة المخالفين لما أوردوه في حجتهم
٢١٦ المسألة الثانية والخمسون والمائة عدم صحة وضوء وصلاة من توضأ بماء لاحق له فيه أو من أناء مغصوب وكذلك الغسل

نمرة الصحيفة

٢١٦ دليل هذه الاحكام
٢١٧ الرد على المخالفين لهذه الاحكام
٢١٨ المسألة الثالثة والخمسون والمائة عدم صحة الوضوء والغسل من آنية الذهب والفضة للرجال والنساء
٢١٨ دليل ماورد من الاعتراض على هذه المسألة
٢١٩ ما ورد من الاعتراض على هذه الادلة والرد عليها
٢١٩ المسألة الرابعة والخمسون والمائة عدم صحة الوضوء والشرب من الماء الذى بأرض ثمود واستثناء بئر الناقة
٢٢٠ الاستدلال على هذا الحكم بالاحاديث
٢٢٠ المسألة الخامسة والخمسون والمائة عدم صحة الوضوء والغسل بماء العصير مطلقاً
٢٢٠ المسألة السادسة والخمسون والمائة بيان المياه الجائز التطهير بها
٢٢٠ الاستدلال على ذلك من الكتاب الكريم
٢٢١ المسألة السابعة والخمسون والمائة من موجبات الوضوء ذهاب العقل
٢٢١ الدليل على هذه المسألة
٢٢٢ الرد على من خالف فى هذا الحكم
٢٢٢ المسألة الثامنة والخمسون والمائة من موجبات الوضوء النوم مطلقاً
٢٢٣ الدليل على ذلك من الاحاديث
٢٢٤ ما ورد من الاحاديث التي تدل على عدم نقض النوم للوضوء
٢٢٤ تفصيل الائمه في هذا الحكم واختلافاتهم
٢٢٥ قول أبى يوسف فى نقض الوضوء بالنوم وتفصيل ذلك
٢٢٥ قول الامام مالك والامام احمد بن حنبل فيمن نام نوما يسيرا وهو قاعد
٢٢٥ قول الامام الشافعى فى أن جميع النوم ينقض الوضوء قل أو كثر الا غير المتمكن
٢٢٥ ايراد حجج أقوال هؤلاء الائمة والنظر فيها رواية ودراية بصورة مسهبة
٢٢٨ الكلام على حديث أعتم النبي ﷺ بالنساء و بيان أن لا حجة فيه للخصم القائل بالتفريق بين أحوال النائم وأحوال النوم

نمرة الصحيفة

٢٢٩ ابطال قول من ذهب الى أن النوم ناقض للوضوء مطلقا من جهة النظر
٢٣٠ ذكر أحاديث هى دليل للخصم وليس كذلك
٢٣٢ المسئلة التاسعة والخمسون والمائة فى أن المذى والبول والغائط من أي موضع خرجا من الدبر والاحليل ينتقض بها الوضوء وأدلة ذلك
٢٣٢ المسئلة الستون والمائة الريح الخارجة من الدبر تنقض الوضوء
٢٣٣ المسئلة الحادية والستون والمائة يجب الوضوء على المستنكح بشيء لكل صلاة فرضا كانت أو نافلة والدليل على ذلك مفصلا
٢٣٣ قول أبي حنيفة فى المستنكح وحجته فى ذلك
٢٣٥ ابطال قول الشافعى فيما ذهب اليه فى مسئلة المستنكح
٢٣٥ المسئلة الثانية والستون بعد المائة بيان أن الوجوه المتقدمة تنقض الوضوء عمدا كان أو نسيانا أو بغلبة اجماعا
٢٣٥ المسئلة الثالثة والستون والمائة مس الرجل ذكر نفسه خاصة عمدا وكذلك المرأة من النواقض والدليل على ذلك من الاثر والنظر
٢٣٦ توثيق المصنف مروان بن الحكم و بسرة والاخذ بحديثهما في المسألة
٢٣٧ بيان من قال بالوضوء من مس الفرج ومن خالف ذلك
٢٣٨ تخطئة الامام الشافعى في إيجاب الوضوء من مس الدبر
٢٣٨ احتجاج أبي حنيفة بحديث طلق بن علي و بيان أن لا حجة له فيه
٢٤١ رأي أبي حنيفة الوضوء من الرعاف وملء الفم من القلس والرد عليه
٢٤٤ المسئلة الرابعة والستون والمائة من نواقض الوضوء أكل لحوم الابل نيئة ومطبوخة أو مشوية عمدا دون شحومها محضة
٢٤٤ أدلة نقض الوضوء من أكل لحوم الابل والنظر فيها رواية ودراية
٢٤٤ المسئلة الخامسة والستون والمائة من نواقض الوضوء مس الرجل المرأة والمرأة الرجل لأى عضو مس أحدهما الآخر اذا كان عمدا وبهذا يقول الشافعية وأصحاب الظواهر

نمرة مصحيفة

٢٤٤ ايراد الادلة فى الوضوء ينقض من المس قرآنا وسنة وتفسير الملامسة

٢٤٥ ادعى قوم أن اللمس المذكور فى الآية هو الجماع و بيان خطأهم

٢٤٦ دليل من قال إن الوضوء لا ينقض بالمس ورد ذلك من جهة الاثر والنظر

٢٤٧ بيان أن حديث حمل النبي ﷺ امامة بنت أبي العاصى يضعها اذا سجد و يرفعها اذا قام ليس بحجة لمن خالفنا

٢٤٨ قول أبي حنيفة ان الوضوء لاينتقض بالقبلة ولا بالملامسة وجدت اللذة أو لم توجد

٢٤٨ مذهب مالك أن الوضوء لا ينتقض بملامسة الرجل المرأة اذا كان بغير لذة واذا كان بلذة فعلى الملتذ فيهما الوضوء

٢٤٨ ابطال قول أبي حنيفة و بيان أنه ظاهر التناقض ولا يمكنه التعلق بالتأويل فى الملامسة

٢٤٩ بيان أن لادليل لمالك فى مراعاة الشهوة واللذة لا من قرآن ولا من سنة صحيحة ولاسقيمة ولا قول صاحب ولاضبط قياس ولا احتياط

٢٤٩ ابطال تفريق الشافعى بين الشعر وغيره

٢٤٩ المسألة السادسة والستون والمائة من نواقض الوضوء ايلاج الذكر فى الفرج أنزل أو لم ينزل والدليل على ذلك

٢٥٠ المسألة السابعة والستون والمائة حمل الميت فى نعش أو في غيره من نواقض الوضوء و الدليل على ذلك

٢٥١ المسألة الثانية والستون والمائة من نواقض الوضوء ظهور دم الاستحاضة أو العرق السائل من الفرج اذا كان بعد انقطاع الحيض لكل صلاة وبرهان ذلك

٢٥٢ بيان من قال بايجاب الوضوء لكل صلاة على التي يتمادى بها الدم من

نمرة الصحيفة

فرجها متصلا بدم المحيض

٢٥٣ قول أبي حنيفة ومالك وأبي يوسف فى المسألة والنظر فيها

٢٥٥ المسألة التاسعة والستون والمائة أن الوضوء لاينتقض بالرعاف ولا بالدم السائل من الجسد او الحلق أو الاسنان أو الاحليل أو الدبر أو بحجامة وفصد ولا قئ كثر أو قل ولا قلس ولا قيح ولا أذى المسلم ولا ظلمه ولا مس الصليب والوثن ولا الردة والانعاظ بلذة أو بغير لذة ولا المعاصي من غير ما ذكرنا الى غير ذلك

٢٥٦ برهان اسقاط الوضوء من كل ما ذكرنا قرآنا وسنة واجماعا وقد اطنب المصنف فى هذه المسألة بما لا مزيد عليه فينبغى الاطلاع عليه

٢٥٧ أدلة من قال باحاديث تفيد وجوب النقض من أشياء وليس كذلك

﴿ تم الفهرست والحمد لله أولا وآخرا ﴾